مسند الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الأول

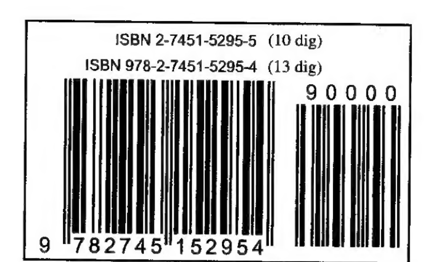
المحتوى:

مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند أهل البيت



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)



ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)





أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨١٠ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

الحمد الله على عظيم منته وجليل إحسانه، وكان فضل الله على الناس عظيما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد: فإن الله قد نظم لخلقه نظامًا لحياتهم؛ معاشهم ومعادهم، وأمرهم أن يتبعوه، وأن يعملوا مخلصين رجاء العفو والمغفرة من ربهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، لكنهم لما أفاء الله عليهم من نعمه وبسط لهم في رحمته وعفوه، ورزقهم فما منعهم، أخذتهم العزة بالإثم، وعبدوا من دونه آلهة لا تنفعهم شيئًا ولا تضرهم، وعصوا وكانوا من المعتدين، فمد لهم ربهم في عفوه ورحمته - إنه هو الرحمن الرحيم- وأمهلهم وأرسل إليهم رسلاً من أنفسهم مبشرين ومنذرين، يهدون بأمر ربهم سبل الرشاد.

فلما بلغت البشرية ما بلغت، وزادت الشرور والآثام يومًا بعد يوم، وعلا بعض الخلق على بعض وشاع الظلم والفساد في الأرض، أرسل الله رسوله الخاتم بالدين الجامع الناسخ لكل ما قبله، المؤيد لكل حق وخير، والناهي عن كل ضارٍ وشر.

كان محمد بن عبد الله، هو خير هدية من الله للناس: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وكان بعثه ﷺ هو نهاية كل ضلال وجهل لكي لا يكون للناس على الله من حجة.

أتم الله بالإسلام نعمته على الناس، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بيَّنها في كتابه

العزيز: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] أو أوحى بها معنًا لرسوله ﴿وما يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:٣-٥] ليبيِّنها للناس، ويوضح ويفصل ما نزل في الكتاب الكريم.

ولقد أنزل رب العزة - جلَّ شأنه - في كتابه الكريم الكثير من النصوص الملزمة - لكل من آمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولاً - بإتباع نبيه الأمين في قوله وفعله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَومَ الآخِرِ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١] وأمر - سبحانه وتعالى - بطاعة رسوله وجعل طاعة الرسول من طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩] وجعل الله حسن الخاتمة من نصيب المطيعين لنبيه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، لا نحصى ثناءً عليه - سبحانه - هو كما أثنى على نفسه... الحمد لله أن أرسل فينا صفيه من الخلق وجعل في أتباعه الخير والبركة إلى يوم الدين: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠].

هذا ولا تكون للناس نجاة ولا فلاح إلا بإتباع سنة رسول الله ﷺ في كل ما أمر به من عمل واجتناب كل ما نهى ﷺ عنه ودعا المؤمنين إلى ترك العمل به.

وكما يقول الإمام علي بن أبى طالب - كرم الله وجهه -: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من عاليه» ولهذا فإن الله قد أنعم على جموع المسلمين بأن قيد لهم من بين ظهرانيهم من حمل على عاتقه عبء وشرف جمع السنة النبوية الشريفة فكان فيها النبراس المضيء للمسلمين في كافة شئون حياتهم اقتداءً بسيد المرسلين الذي قال له رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

وكان في سنته المطهرة الزاد لكل من يريد التقرب إلى ربه وإصلاح شأنه في الدنيا والآخرة.

هذه الطبعة:

هذا - بإذن الله - كتاب «مسند الإمام الجليل أحمد بن حنبل» ومعه تحقيق للنصوص، نرجو من الله عز وجل أن يكون مفيداً لكل مسلم محب لسنة رسول الله ﷺ.

وقد استعنا بعون الله - قبل أي جهد آملين منه الأجر والثواب في الآخرة - لإخراج هذا العمل الضخم الذي استغرق سنوات عدة مع جهد طويل شاق يتضاءل أمام أعيننا كلما نظرنا إلى عبء الأمانة التي تحملناها شاكرين مؤمنين بأن الله هو عوننا فما كان من صواب في هذا العمل فمن الله، وما كان من خطإٍ أو نسيانٍ فمن أنفسنا، ونرجو الله أن يتقبل منا صالح أعمالنا ويتجاوز عن سيئاتنا إنه هو العفو الغفور.

وقد قمنا في هذه الطبعة بخطوات نجمل أهمها فيما يلي:

١ - قمنا بتخريج آيات القرآن الكريم.

٢ - قمنا بتخريج الأحاديث الشريفة التي أوردها الإمام أحمد بن حنبل على كتب السنة المطهرة مبينين صحيحها من ضعيفها قدر الإمكان.

٣ - قمنا بإثبات تعليقات في بعض المواضع لزيادة الفائدة المرجوة لجموع المسلمين.

٤ - قمنا بترقيم الأحاديث ترقيما تسلسليًّا وأثبتنا بعد كل حديث موضعه في كتاب مجمع الزوائد، وتحفة الأشراف، والمسند المعتلى في أطراف المسند الحنبلي، لابن حجر وهو مخطوط. وأشرنا إليه بـ «معتلى».

٥ - أما العمل الأكثر أهمية وصعوبة فكان ضبط النص من خلال عمل مثابر في مقارنة نسخ عدد من المخطوطات التي سجلت لنا هذا العمل الهام. وقد أهدى إلينا الشيخ الفاضل محمود خليل قائمة بالأحاديث التي سقطت من النسخ المطبوعة قديما وأثبتناها في مواضعها فجزاه الله خير الجزاء، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم القيامة.

٦ - قدمنا للكتاب بمقدمة للتعريف بالإمام أحمد بن حنبل وجوانب حياته.

وبعد فإن أقصى ما يحلم به المسلم في دار الاختبار أن يكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى، وأن يتقبله بقبول حسن وأن يكون شفيعًا له يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله

شديد.. فالله نرجو أن يغدق علينا من فيض كرمه وواسع رحمته وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات وأن يتجاوز برحمته عن كل ذنب نكون قد ارتكبناه أو تقصير نكون - عن غير قصد منا - قد فعلناه، إنه - سبحانه - بعباده لطيف خبير.. والحمد لله من قبل ومن بعد، وصلاة وسلامًا على النبي المصطفى، الرحمة المهداة والنعمة المسداة الذي بعثه الله فينا نعمة لا نستطيع ما طال بنا العمر أن نوفيه شكرها..

والله من وراء القصد وهو - سبحانه وتعالى - نعم المولى ونعم النصير.

محمد عبد القادر عطا

الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة

حياته ومحنته

الحمد لله وصلاةً وسلامًا على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، خير بني آدم وخير الخلق أجمعين. وبعد:

فإن نظرة سريعة للمحيط الإنساني في أواخر القرن السادس الميلادي، لتؤكد أن خالق الكون - سبحانه وتعالى - كان ولابد أن يرسل نبيًّا يعيد للإنسانية توازنها الذي فقدته، ويبين للجاهلين والمتعامين حقيقة رسالة الإنسان في هذا الكون، والتي من أجلها خلق الله بني آدم وجعلهم خلفاء في الأرض ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُون * إنَّ الله هوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦].

كان العالم في تلك الفترة من الزمان - قبل بعثة الرسول - تحكمه قوتان؛ إحداهما قوة الرومان - المسيحية - والتي كانت تحكم مناطق واسعة من العالم حكمًا يتسم بكل أشكال الظلم والقمع التي عرفها الإنسان طيلة تاريخه، مستعينة بقوة جيوشها في قهر إرادة الشعوب التي شاء الله لها أن تئن تحت وطأة الحكم الروماني، بما في ذلك الشعوب التي كانت تنتمي لنفس الدين المسيحي، والذي لم يكن لمبادئه الروحية أدنى تأثير فيمن ينتمون إليه بعدما طالته الأيدي الظالمة بالتحريف والتبديل.

والقوة الأخرى كانت قوة الفرس المجوس، التي كانت تسيطر هي الأخرى على مناطق واسعة في الشرق وتشترك مع الرومان في كل العيوب، وإن زادت عليهم في أن أهل فارس كانوا يعبدون النار من دون الله، ويعتقدون في أنها تنفعهم، وكذبوا وكانوا من الخاسرين.

وفي منطقة شبه معزولة من العالم - شبه الجزيرة العربية - كان هناك العرب؛ أولئك الذين جعل الله بأسهم بينهم؛ لما أجرموا وعبدوا من دونه آلهة وظنوا أنها تنفعهم وتضرهم، لكنها لم تكن لتغني عنهم من الله شيئًا ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ الله آلِهَةً لَعَلَّهُمْ

يُنصَرُونَ * لا يَستَطِيعُونَ نَصرَهُمْ وَهُمْ لَهُم جُندٌ مُحضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤، ٧٥]، ولبعدهم عن ربهم الواحد الأحد، فقد شاعت فيهم الفاحشة وكثرت مساوئهم الأخلاقية وتراكمت بفعل حياة اليهود بين ظهرانيهم؛ أولئك الذين ادعوا أنهم شعب اختارهم الله واصطفاهم ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وأحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٨]، وأنهم وحدهم يدخلون الجنة منفردين عن خلق الله ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ الله خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوا المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِم وَالله عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤،٩٥]، وحكى الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وانطلاقًا من كذبهم الذي صدقوه، عاثوا في الأرض فساداً، وأشاعوا الربا بين الناس واحتالوا لوجودهم كل الوسائل حتى أفسدوا بلاد العرب وحياتهم، وحرصوا من جانبهم على ترسيخ عبادة الأوثان في تلك البقعة الطاهرة من أرض الله - مكة - فطبع الله على قلوبهم.

هذا عن شكل الحياة العام في تلك الفترة من الزمان بالنسبة لبعض الشعوب التي كانت تتوسط الأرض، حيث لا منطق إلا منطق القوة، وحيث لا رادع من أخلاق أو دين.

أما عن الحياة الروحية لأهل تلك البلاد، فقد كان الإنسان - في تلك المناطق - يعاني إحباطًا روحيًا شديداً، نشأ عن تقاعس أهل الديانتين؛ اليهودية والمسيحية عن القيام بأعباء الدعوة وتبليغ الناس ما أنزل إليهم من ربهم؛ استئثاراً بالعلم لأنفسهم، وضنًا بالخير على غيرهم، وخيراً فعلوا؛ لأن أيدي بعضهم - ممن ظلموا أنفسهم - قد تجرأت على التعاليم المقدسة المنصوص عليها، ونالت منها، فحرَّفت وبدلت وغيرت في التوراة والإنجيل، وقد أكد الله ذلك، فقال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ الله ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، كذلك قال جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وكذا قال

سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فباءوا بغضب من الله ولعنوا وأعد لهم عذابًا أليمًا.

وكنتيجة طبيعية لغياب الوازع الديني من حياة الناس في تلك البلاد، فقد ضلَّ إنسان تلك الفترة الطريق، وعجز عن إيجاد حلول لمشكلاته الروحية مع إحساس ملحٍّ بفقدان الهدف من وجوده، وشعور دائم بعدم الأمن في نفوس خلت عن معرفة خالقها، ونشدان الحقيقة، وفي غياب معرفة البشر بخالقهم الواحد تغيب كل الحقائق.

ولأن النتائج نهاية طبيعية للمقدمات، فقد كان وجود نبيٍّ أمرًا ملحًّا شديد الإلحاح؛ ليقيم به الله الملة العوجاء ويرشد الناس إلى الطريق المستقيم ويهديهم سبل الرشاد، فشاءت إرادة الله ورحمته أن يبعث فيهم رسوله الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، إلى الناس كافة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان محمد ﷺ نعم الرسول الأمين في التبليغ عن ربه؛ يبلغ ما أُمِرَ به، ويدعو الناس لخيرهم - في الدنيا والآخرة - بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن، فعاش فيهم حتى إذا شاء الله قبضه إلى جواره سبحانه وتعالى بعد أن ترك في الناس ما إن تمسكوا به لن يضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ورغم أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد كلامه المقدس بالحفظ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فقد كان المسلمون أكثر حرصًا من غيرهم على صيانة كلام ربهم من أن تطاوله يدٌ ظالمة لنفسها، فلم يفعلوا كمن سبقوهم من أهل الكتاب، بل ظهر حرصهم منذ اللحظة الأولى لتولي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أمور الخلافة الإسلامية، حيث حرص - ومعه كل المسلمين - على أن يجمع كتاب الله مكتوبًا بين دفتين، واتبع المسلمون في عملهم هذا أقصى درجات الحرص والتشدد في إثبات الآيات، وبذلوا في سبيل ذلك من الجهد القدر العظيم، وثوابهم على الله.

أما سنة النبي ﷺ فقد كان لنهيه ﷺ أصحابه عن كتابة ما سوى القرآن حين قال لهم: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن» كان هذا النهي بمثابة الحاجز النفسي، حيث إنه نهي

واضح وصريح عن جمع السنة أو تدوينها، وكانت حجته ﷺ هي الخوف من اختلاط الأمر على أصحابه، فيخلطوا بين القرآن والسنة، لكن ما كان يشغل بال الصحابة والتابعين من بعدهم هم أولئك الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ في البلاد التي فتحها الله على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها - ممن دخلوا في دين الله أفواجًا، وكيف تصل إليهم تعاليم نبيهم ﷺ، ثم إن هناك أمرًا آخر شديد الأهمية لم يغب عنهم؛ ألا وهو الخوف من ضياع السنة بمرور السنين.

وكانت حجة الداعين إلى جمع السنة قوية، حيث قالوا بأن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك خوفًا من اختلاط القرآن بالسنة، وقد جمع القرآن واطمأنت نفوسهم لصيانته عن كل خلط، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، أيضًا قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، كذلك قوله تبارك اسمه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وكذا إجماع آراء كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أن السنة هي مصدر أساسي لتفسير القرآن وبيان الأحكام وتوضيح ما غمض على الناس في أمور حياتهم: معاشهم ومعادهم.

من هذا المنطلق كانت إرهاصة المحاولات الجادة لجمع السنة منذ عصر التابعين الذين خشوا على سنة النبي ﷺ من أن يجري فيها التبديل والتحريف، إذا مر عليها زمن طويل، وهي تتناقل شفاهة بين المسلمين، وقد بدأت محاولات الجمع على يد الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروة، ثم تتالت المحاولات، فجمع الإمام أحمد بن حنبل مسنده، وكان نعم المسلم الأمين الذي يقوم بخير العمل، يرحمه الله ويجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فقد كان آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث من فترات الاضطراب الفكري، التي تركت آثاراً ضخمة في الحياة الإسلامية.

فقد كان لنشوء البدع - المتقدم على هذه المرحلة - ثم ترجمة الكتب الفلسفية واشتغال المسلمين بها وحث الخلفاء الناس على تعريبها، حيث وجد أهل البدع فيها سنداً لهم، فأصّلوا مذاهبهم على ضوئها، وتوسعوا بشكل سافر في إدخال النظريات الفلسفية إلى صميم العقيدة الإسلامية، أن صار ذلك العصر هو عصر

النضج واكتمال بناء المذهب بالنسبة للمعتزلة، وفيه برز عدد كبير من فلاسفتهم ومنظري مذهبهم كأبي الهذيل العلاّف، شيخ المأمون وأستاذه، وإبراهيم بن سيّار النظام، ومعمر بن عباد السلمي، وبشر بن المعتمر وغيرهم.

وقد علا شأن الرافضة - لما بينهم وبين المعتزلة من الأواصر العقدية - وبدءوا يجهرون بآرائهم في الإمامة والولاية والرجعة وغيرها.

وفي وسط هذا المناخ المضطرب نشأت كثير من الحركات السرية الإلحادية والتي عرفت بحركات الزنادقة، وكان يقف خلفها الباطنيون المتربصون بالإسلام.

وبالجملة فلقد كان ذلك العصر هو الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله في الحديث: «ثم يفشو الكذب».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في وصف ذلك العصر: «وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقصٍ إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» ظهورا بينًا، حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان».

وكان الخلفاء أنفسهم - ولأول مرة في الإسلام - يعتقدون البدع ويعلنونها فكان المأمون موافقاً للمعتزلة في معظم عقائدهم، وكان إلى ذلك مرجئاً، وجاء من بعده: المعتصم، فالواثق، فكانا على نهجه.

وقد عمل المأمون بعد ولايته على نصر مذهب المعتزلة، فقرب رؤوسه كأحمد بن أبي دؤاد، وعقد مجال المناظرة بين المعتزلة وخصومهم من أهل السنة، فلما لم تجد شيئاً بدأ بالتضييق على الناس وإلزامهم بالقول بخلق القرآن ونفي الرؤية، حتى أصبح القول بذلك شرطاً عنده لتولي المناصب بما فيها القضاء!

وحين كان بالرقة استطاع وزراؤه المعتزلة أن يقنعوه بحمل الناس على المذهب بالقوة، فكتب إلى واليه على بغداد بجمع العلماء وامتحانهم في مسألة خلق القرآن وحمل من يرفض هذه العقيدة مقيداً مصفداً إلى المأمون.

فأجاب العلماء أجوبة تتراوح بين التقية وحسن التخلص إلا أربعة أصّروا على عقيدة أهل السنة والمجاهرة بها، وهم: القواريري، وسجادة، ومحمد بن نوح، والإمام أحمد.

ثم أجاب الأوّلان تحت ضغط التعذيب والإرهاب، وحمل الآخران إلى المأمون

مكبَّلين بالقيود، فتوفي محمد بن نوح في الطريق، وبقي الإمام أحمد وحده في الطريق!

ثم مات المأمون، فرد أحمد إلى بغداد، وأخذت الفتنة مدى أوسع في عهد المعتصم، حيث سجن الإمام أحمد مقيداً نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يصلي وينام والقيد في رجله!

وفي كل يوم كان ينفذ إليه المعتصم من يناظره ويهدده إن لم يجب بأشد مما هو عليه، ثم يزاد في قيوده، وقد جهد المعتصم في التأثير على موقف الإمام بالملاينة والعطف وإظهار الفضل، والترغيب والوعد.. فكانت كلمة الإمام واحدة لا تتغير. حتى إذا استفرغوا وسعهم أضمروا الشدة والقسوة، وشعر الإمام بذلك فكان يشد عليه سراويله وينتظر الضرب، فيأتي المعتصم يناظره ويناظرونه، حتى يثور غضبه فيشتم الإمام ويأمر بسحبه وتخليعه، وظلوا على هذه الحال يأتي الجلادون بالسياط الغليظة فيردها المعتصم. ليطلب أغلظ منها ويأخذ الجلادون دورهم فيضربه كل واحد منهم سوطين، والمعتصم يحرضهم وهو واقف على رؤوسهم حتى أغمي على الإمام أحمد، فلما أفاق جاؤوا إليه بسويق، فقال: لا أفطر! وصلى - رحمه الله - والدماء تسيل في ثوبه.

قال الإمام أحمد: ذهب عقلي مراراً، فكان إذا رفع عني الضرب رجعت إليَّ نفسي، وإن استرخيت وسقطت رفع عني الضرب.

وقال أحد الجلادين: لقد ضربت أحمد ثمانين سوطاً لو ضربتها فيلاً لهدته.

وكان الإمام أحمد ينتظر الشهادة في سبيل الله، فحين نخسه أحد الحراس بسيفه فرح وقال: جاء الفرج، يضرب عنقي وأستريح، فقال ابن سماعة: يا أمير المؤمنين: اضرب عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي دؤاد: لا يا أمير المؤمنين، إن قتل أو مات في دارك قال الناس: صبر حتى قتل، فاتخذوه إمامًا، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة فإن مات خارجاً عن منزلك شكّ الناس في أمره.

فأخرج الإمام أحمد وفي كل موضع منه جراحة حتى إن أحداً لمّا هم بمساعدته على النزول من الدّابة وقعت يده على بعض تلك الجراحة وهو لا يشعر فصاح الإمام أحمد فنحى يده عنه. وجاءه بالطبيب فكان يدخل الميل في بعض الجراحات، وكان يأتي بالحديدة فيعلق بها بعض لحمه ليقطعه بالسكين وأحمد صابر يحمد الله.

ولما مات المعتصم وولي الواثق فرض الإقامة الجبرية على الإمام أحمد، فلا

يخرج حتى للصلاة، ولا يجتمع إليه أحد، حتى هلك الواثق، ثم جاء بعده المتوكل، فرفع المحنة، ونصر السنة، وقرّب أهلها.

لقد كان انتصار الإمام في تلك المحنة الرهيبة القاسية انتصاراً للتيار الأثري الملتزم بما كان عليه سلف هذه الأمة في جميع نواحي الاعتقاد، وليس في مسألة القرآن فحسب، فثبت الناس على ما هم عليه بفضل الله، ثم بفضل وجود القيادة التي تتحطم عندها أمواج البدعة، وهذا كان رد الإمام أحمد على المروزي حين طلب منه التقية فقال له: اخرج فانظر! قال: فخرجت فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله تعالى، والصحف في أيديهم والأقلام والمحابر، فقال لهم: أي شيءٍ تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه!

يقول الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على موقف الإمام أحمد: «أما أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون، ولو أنهم أخذوا بالتقية، واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم؛ يقتدون بهم ولا يعلمون أن هذه تقية، وقد أُتي المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق.. لا يجاملون الملوك والحكام فقط! بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً أو خافوا ضرًّا في الحقير والجليل من أمر الدنيا، ولقد قال رجل من أئمة هذا العصر المهتدين: «كأن المسلمين لم يبلغهم من هداية كتابهم فيما يغشاهم من ظلمات الحوادث غير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، ثم أصيبوا بجنون التأويل فيما سوى ذلك»[(١)].

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[(٢)]: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، هُوَ: الإِمَامُ حَقّاً، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ صِدْقاً، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ ابنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ وَائِلٍ الذُّهْلِيُّ، الشَّيْبَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ.

---

(١) (مجلة البيان) الإمام أحمد بن حنبل (ناصر السنة).

(٢) ترجمة المصنف اقتبسناها من تاريخ الإسلام (٧٠٨٢) وانظر أيضا ترجمة الإمام أحمد في: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤)، وتاريخ ابن معين (٢/ ١٩، ٢٠)، والتاريخ الكبير (٢/ ٥)، والجرح والتعديل (٢/ ٦٨)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٨، ١٩)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤١٢ - ٤٢٥)، وتاريخ دمشق (٧/ ٢١٨ - ٢٩٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٣ - ٦٥)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٣٧ - ٤٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧ - ٣٥٨) برقم (٧٨)، والوافي بالوفيات (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٩)، والمختصر في أخبار البشر (٢/ ٣٩)، ومرآة الجنان (٢/ ١٣٢ - ١٣٤)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ٧٢ - ٧٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٤).

هكَذَا سَاقَ نَسبَه: وَلَدُهُ عَبْدُ اللهِ، وَاعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ فِي (تَارِيْخِهِ)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو مُحمَّدِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ أَحْمَدَ): حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدتُ فِي كِتَابِ أَبِي نَسَبَهُ، فَسَاقَهُ إِلَى مَازِنٍ - كَمَا مَرَّ - ثُمَّ قَالَ: ابْنُ هُذَيْلِ بنِ شَيْبَانَ بن ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ، كَذَا قَالَ: هُذَيْلٌ - وَهُوَ وَهْمٌ - وَزَادَ بَعْدَ وَائِلٍ: ابْنِ قَاسِطِ بنِ هِنْبِ بنِ أَفْصَى بنِ دُعْمِيِّ بنِ جَدِيْلَةَ بنِ أَسَدِ بن رَبِيْعَةَ بن نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ بنِ أُدِّ بنِ أُدَدَ بنِ الهُمَيْسَعِ بنِ نَبْتِ بنِ قَيْذَارِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ -.

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ...، فَذَكَرَ النَّسَبَ، فَقَالَ فِيْهِ: ذُهْلٌ عَلَى الصَّوَابِ. وَهَكَذَا نَقَلَ: إِسْحَاقُ الغَسِيْلِيُّ، عَنْ صَالِحٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَبَّاسٍ الدُّوْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بن أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ بَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ، فَوَهْمٌ، غَلَّطَهُمَا الخَطِيبُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ بن ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَذُهْلُ بنُ ثَعْلَبَةَ هُم عَمُّ ذُهْلِ بن شَيْبَانَ بن ثَعْلَبَةَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيْهِ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ الذُّهْلِيُّ، عَلَى الإِطْلاَقِ. وَقَدْ نَسَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ إِلَيْهِمَا مَعاً.

وَأَمَّا ابْنُ مَاكُوْلاَ، فَمَعَ بَصَرِهِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَهِمَ أَيْضاً. وَقَالَ فِي نَسَبِهِ: مَازِنُ بنُ ذُهْلِ ابنِ شَيْبَانَ بن ذُهْلِ بن ثَعْلَبَةَ، وَمَا تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ وَالِدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مِنْ أَجْنَادِ مَرْوَ، مَاتَ شَابّاً، لَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً.

وَرُبِّيَ أَحْمَدُ يَتِيماً، وَقِيْلَ: إِنَّ أُمَّهُ تَحَوَّلَتْ مِنْ مَرْوَ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ. فَقَالَ صَالِحٌ، قَالَ لِي أَبِي: وُلِدْتُ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ صَالِحٌ: جِيْءَ بِأَبِي حَمْلٌ مِنْ مَرْوَ، فَمَاتَ أَبُوْهُ شَابّاً، فَوَلِيَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: وُلِدَ فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: طَلَبْتُ الحَدِيْثَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ، فَسَمِعْتُ بِمَوتِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ وَأَنَا فِي مَجْلِسِ هُشَيْمٍ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: ثَقَبَتْ أُمِّي أُذُنَيَّ، فَكَانَتْ تُصَيِّرُ فِيهِمَا لُؤْلُؤَتَيْنِ، فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ، نَزَعَتْهُمَا، فَكَانَتْ عِنْدَهَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُمَا إِلَيَّ، فَبِعْتُهُمَا بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاَثِيْنَ دِرْهَماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَعْقُوْبَ الدَّوْرَقِيَّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُوْلُ: وُلِدْتُ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.

شُيُوْخُهُ: طَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي العَامِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. فَسَمِعَ مِنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ قَلِيْلاً. وَمِنْ: هُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ فَأَكْثَرَ وَجَوَّدَ. وَمِنْ: عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، وَمُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ الهِلاَلِيِّ،

وأَيُّوبَ بنِ النَّجَّارِ، ويَحيَى بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وعَلِيِّ بنِ هَاشِمِ بنِ البَرِيْدِ، وقُرَّانَ بنِ تَمَّامٍ، وعمَّارِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيِّ، والقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، وجَابِرِ بنِ نُوحٍ الحِمَّانِيِّ، وعَلِيِّ بنِ غُرَابٍ القَاضِي، وعُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وأَخَوَيْهِ؛ يَعْلَى ومُحَمَّدٍ. والمُطَّلِبِ بنِ زِيَادٍ، ويُوْسُفَ بنِ المَاجِشُوْنِ، وجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وخَالِدِ بنِ الحَارِثِ، وبِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ، وعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، وأَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وعَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيِّ، وعَبْدَةَ بنِ سُلَيْمَانَ. ويَحْيَى بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي غَنِيَّةَ، والنَّضْرِ ابنِ إِسْمَاعِيْلَ البَجَلِيِّ، وأَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وعَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الجزرِيِّ، وأَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ، وعَبِيْدَةَ بنِ حُمَيْدٍ الحَذَّاءِ، ومُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ، وأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيْرِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ. ومَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وغُنْدَرٍ، وابْنِ عُلَيَّةَ، ومَخْلَدِ بنِ يَزِيْدَ الحَرَّانِيِّ، وحَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ، وعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيِّ، والوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، ويَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ - حَدِيْثاً وَاحِداً - ومُحَمَّدِ بنِ يَزِيْدَ الوَاسِطِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ المُزَنِيِّ الوَاسِطِيِّ. ويَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، وعَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ، وشُعَيْبِ بنِ حَرْبٍ، ووَكِيْعٍ - فَأَكْثَرَ - ويَحْيَى القَطَّانِ - فَبَالَغَ - ومِسْكِيْنِ بنِ بُكَيْرٍ، وأَنَسِ بنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ، وإِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، ومُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، ومُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، وعَبْدِ الأَعْلَى السَّامِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَدِيٍّ. وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، ومُحَمَّدِ ابنِ بِشْرٍ، وزَيْدِ بنِ الحُبَابِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ بَكْرٍ، ومُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ، وأَبِي عَاصِمٍ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وأَبِي نُعَيْمٍ، وعَفَّانَ، وحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ. وأَبِي النَّضْرِ، ويَحْيَى بنِ آدمَ، وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئِ، وحَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، وأَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، وعَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، ورَوْحِ بنِ عُبَادَةَ، وأَسْوَدَ بنِ عَامِرٍ، ووَهْبِ ابنِ جَرِيْرٍ، ويُوْنُسَ بنِ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ، ويَعْقُوْبَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، وخَلَائِقَ.

إِلَى أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ، وعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، وأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، وهَارُوْنَ بنِ مَعْرُوْفٍ، وجماعَةِ أَقْرَانِهِ.

فَعِدَّةُ شُيُوْخِهِ الَّذِيْنَ روى عَنْهُم فِي (المُسْنَدِ): مائَتَانِ وثَمانُوْنَ ونَيِّفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، وذَلِكَ قَبْلَ المِحْنَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: ولَمْ يُحدِّثْ أَبِي عَنْهُ بَعْدَ المِحْنَةِ بِشَيْءٍ.

قُلتُ: يُرِيْدُ عَبْدُ اللهِ بِهَذَا القَوْلِ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَحْمِلْ عَنْهُ بَعْدَ المِحْنَةِ شَيْئاً، وإِلاَّ فَسَمَاعُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ لِسَائِرِ كِتَابِ (المُسْنَدِ) مِنْ أَبِيهِ كَانَ بَعْدَ المِحْنَةِ بِسَنَوَاتٍ، فِي حُدُوْدِ سَنَةِ

سَبْعٍ وثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ومائَتَيْنِ، ومَا سمعَ عَبْدُ اللهِ شَيْئاً مِنْ أَبِيهِ ولاَ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ بَعْدَ المِحْنَةِ، فإنَّهُ كَانَ أيَّامَ المِحْنَةِ صَبِيّاً مُمَيِّزاً، مَا كَانَ حَلَّهُ يَسْمَعُ بَعْدُ - واللهُ أَعْلَمُ -.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخبرَنَا أَبُو زُرْعَةَ: أَنَّ أَحْمَدَ أَصلُه بَصْرِيٌّ، وَخِطَّتُه بِمَرْوَ، وَحدَّثَنَا صَالِحٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَاتَ هُشَيْمٌ، فَخَرَجتُ إِلَى الكُوْفَةِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ، وَأَوّلُ رَحلاَتِي إِلَى البَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَخَرَجتُ إِلَى سُفْيَانَ سَنَةَ سَبْعٍ، فقَدِمنَا، وقَدْ مَاتَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ.

وَحَجَجتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنهَا ثَلاَثٌ رَاجِلاً، أَنْفَقْتُ فِي إِحْدَاهَا ثَلاَثِيْنَ دِرْهَماً.

وَقَدِمَ ابْنُ المُبَارَكِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ، وَفِيهَا أَوّلُ سَمَاعِي مِنْ هُشَيْمٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى مَجْلِسِ ابْنِ المُبَارَكِ، فقَالُوا: قَدْ خَرَجَ إِلَى طَرَسُوْسَ، وَكَتَبْتُ عَنْ هُشَيْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدِي خَمْسُوْنَ دِرْهَماً، لَخَرَجتُ إِلَى جَرِيْرٍ إِلَى الرَّيِّ - قُلْتُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيْثَ -.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: كَتَبْتُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ فِي أَلْوَاحٍ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَه غَيْرَ مرَّةٍ، فكَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عِنْدِي، فَقَالَ: نَظَرنَا فِيمَا كَانَ يُخَالِفُكم فِيهِ وَكِيْعٌ، أَوْ فِيمَا يُخَالِفُ وَكِيْعٌ النَّاسَ، فإِذَا هِيَ نَيِّفٌ وَسِتُّوْنَ حَدِيْثاً.

رَوَى: صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ هُشَيْمٌ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَأَنَا أَحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَمِنْ صِفَتِهِ: قَالَ ابْنُ ذَرِيحٍ العُكْبَرِيُّ: طَلَبتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ، وكَانَ شَيْخاً مَخضُوباً، طُوَالاً، أَسْمَرَ، شَدِيدَ السُّمرَةِ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّاسٍ النَّحْوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ حَسَنَ الوَجْهِ، رَبْعَةً، يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ خِضَاباً لَيْسَ بِالقَانِي، فِي لِحيَتِه شَعَرَاتٌ سُودٌ، ورَأَيْتُ ثِيَابَهُ غِلاَظاً بِيضاً، ورَأَيْتُه مُعتَمّاً، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَقَالَ المَرُّوْذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا كَانَ فِي البَيْتِ عَامَّةُ جُلُوسِه مُتَرَبِّعاً خَاشِعاً. فإِذَا كَانَ بَرّاً، لَمْ يَتَبيَّنْ مِنْهُ شِدَّةُ خُشُوعٍ، وَكُنْتُ أَدْخُلُ والجُزْءُ فِي يَدِهِ يَقْرأُ.

رِحْلَتُهُ وَحِفْظُهُ: قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: خَرَجتُ إِلَى الكُوفَةِ، فَكُنْتُ فِي بَيْتٍ تَحْتَ رَأْسِي لَبِنَةٌ، فَحَجَجتُ، فَرَجَعتُ إِلَى أُمِّي، ولَمْ أَكُنِ اسْتَأْذَنْتُها.

وقَالَ حَنبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَزوَّجتُ وأَنَا ابنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَرزَقَ اللهُ خَيْراً كَثِيْراً.

قَالَ أَبُو بكرٍ الخَلاَّلُ فِي كِتَابِ (أَخْلاَق أَحْمَد) - وَهُوَ مُجلَّدٌ -: أَمْلَى عَلَيَّ زُهَيْرُ بنُ صَالِحِ بن أَحْمَدَ، قَالَ: تَزوَّجَ جَدِّي عبَّاسَةَ بِنْتَ الفَضْلِ؛ مِنَ العرَبِ، فَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْهَا غَيْرُ أَبِي، وتُوُفِّيَتْ، فَتزوَّجَ بعْدَها رَيْحَانَةَ، فولَدَتْ عَبْدَ اللهِ؛ عَمِّي، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، فَاشْتَرَى حُسْنَ، فولَدَتْ أُمَّ عَلِيٍّ زَيْنَبَ، وولَدَتْ الحسَنَ والحُسَيْنَ تَوأَماً، ومَاتَا بِقُربِ وِلاَدَتِهِمَا، ثُمَّ وَلَدَتِ الحسَنَ ومُحَمَّداً، فعَاشَا حتَّى صَارَا مِنَ السِّنِّ إِلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ سَعِيْداً.

قِيْلَ: كَانَتْ وَالِدَةُ عَبْدِ اللهِ عَوراءَ، وأَقَامَتْ معَهُ سِنِيْنَ.

قَالَ المَرُّوْذِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَلَفْتُ إِلَى الكُتَّابِ، ثُمَّ اختلَفتُ إِلَى الدِّيْوَانِ، وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَذَكَرَ الخَلاَّلُ حِكَايَاتٍ فِي عَقْلِ أَحْمَدَ وَحيَاتِه فِي المَكْتَبِ، وَوَرَعِهِ فِي الصِّغَرِ.

حَدَّثَنَا المَرُّوْذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: مَاتَ هُشَيْمٌ ولِي عِشْرُوْنَ سَنَةً، فَخرَجتُ أَنَا وَالأَعْرَابِيُّ - رَفِيْقٌ كَانَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ - قَالَ: فَخرَجْنَا مُشَاةً، فوَصَلْنَا الكُوْفَةَ - يَعْنِي: فِي سَنَةِ ثَلاثٍ وثَمانِينَ - فَأَتَينَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، وعِنْدَهُ الخَلْقُ، فَأَعطَى الأَعْرَابِيَّ حَجَّةً بِسِتِّيْنَ دِرْهماً، فَخرَجَ وَتَركَنِي فِي بَيْتٍ وَحدِي، فَاستَوحَشتُ، وَلَيسَ مَعِي إلاَّ جِرابٌ فِيْهِ كُتُبِي، كُنْتُ أَضَعُهُ فَوْقَ لَبِنَةٍ، وأَضَعُ رَأْسِي عَلَيْهِ. وكُنْت أُذَاكِرُ وَكِيْعاً بِحَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، وذَكَرَ مَرَّةً شيْئاً، فقَالَ: هذَا عِنْدَ هُشَيْمٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ.

وكَانَ رُبَّمَا ذَكَرَ العشْرَ أَحَادِيْثَ، فَأَحْفَظُهَا، فإِذَا قَامَ، قَالُوا لِي، فَأُملِيهَا عَلَيْهِم.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قَالَ لِي أَبِي: خُذْ أَيَّ كِتَابٍ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ وَكِيعٍ مِنَ المُصنَّفِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنِ الكَلاَمِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِالإِسْنَادِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالإِسْنَادِ حَتَّى أُخْبِرَكَ أَنَا بِالكَلاَمِ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بن وَكِيعٍ يَقُوْلُ: أَحْفَظُ عَنْ أَبِيْكَ مَسْأَلَةً مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً.

سُئِلَ عَنِ الطَّلاَقِ قَبلَ النِّكَاحِ، فَقَالَ: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عبَّاس، ونَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، لَمْ يَروا بِهِ بَأْساً. فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَا قُلْتُ.

قَالَ: وَحفظتُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بكرِ بن حمَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بكْرِ بنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: لاَ يُقَالُ لأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟

وَسَمِعْتُ أَبَا إسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وَكِيعٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ -أَوْ قَالَ: جَمَاعَةٌ- مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ، فَقَالُوا لَهُ: هَا هُنَا رَجُلٌ بَغْدَادِيٌّ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الكُوفِيِّيْنَ، فَلَمْ يعرفه وَكِيعٌ. فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ طَلَعَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ. فَقَالَ وَكِيعٌ: هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. فَأَفرَجُوا لَهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الَّذِي يُنْكِرُوْنَ. وَجعَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَحْتَجُّ بِالأَحَادِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا لِوَكِيْعٍ: هَذَا بِحَضْرَتِكَ تَرَى مَا يَقُوْلُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ، أَيْشٍ أَقُوْلُ لَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ القَوْلُ إِلاَّ كَمَا قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ القَوْمُ لِوَكِيْعٍ: خَدَعَكَ -وَاللهِ- البَغْدَادِيُّ.

قَالَ العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ شَمَّاسٍ، سَمِعْتُ وَكِيعاً وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ يَقُوْلاَنِ: مَا قَدِمَ الكُوْفَةَ مِثْلُ ذَاكَ الفَتَى - يَعنِيَانِ: أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ -.

وَقِيْلَ: إِنَّ أَحْمَدَ أَتَى حُسَيْناً الجُعْفِيَّ بِكِتَابٍ كَبِيْرٍ يَشفَعُ فِي أَحْمَدَ، فَقَالَ حُسَيْنٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لاَ تَجعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُنعِماً، فَلَيْسَ تَحمَّلُ عَلَيَّ بِأَحَدٍ، إِلاَّ وَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ القَوَارِيْرِيُّ: قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلُ هَذَيْنِ؛ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وَمَا قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ بَغْدَادَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: شَقَّ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ يَوْمَ خَرَجتُ مِنَ البَصْرَةِ.

قَالَ المَرُّوْذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: عُنِيتُ بِحَدِيْثِ سُفْيَانَ، حَتَّى كَتَبْتُه عَنْ رَجُلَيْنِ، حَتَّى كَلَّمنَا يَحْيَى بنَ آدَمَ، فَكَلَّمَ لَنَا الأَشْجَعِيَّ، فَكَانَ يُخرِجُ إِلَيْنَا الكُتُبَ، فَنكتُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسْمَعَ.

وَعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: مَا نَظَرتُ إِلَى أَحْمَدَ، إِلاَّ ذَكَرْتُ بِهِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ:

وَعَنْ شَيْخٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ بِخَطِّ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَنَةً، فَفَقَدتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أَيَّاماً، فَدُلِلتُ عَلَى مَوْضِعِه، فَجِئتُ، فَإِذَا هُوَ فِي شَبِيهٍ بِكَهفٍ فِي جِيَادٍ، فَقُلْتُ: سَلاَمٌ عَلَيْكُم، أَدْخُلُ؟ فَقَالَ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، وَإِذَا عَلَيْهِ قِطعَةُ لِبْدٍ خَلَقٍ، فَقُلْتُ: لِمَ حَجَبْتَنِي؟ فَقَالَ: حَتَّى اسْتَتَرْتُ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: سُرِقَتْ ثِيَابِي. قَالَ: فَبَادرتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَجِئْتُهُ بِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَامْتَنَعَ، فَقُلْتُ: قَرْضاً. فَأَبَى، حَتَّى بَلَغْتُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً، وَيَأْبَى، فَقُمْتُ، وَقُلْتُ: مَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقتُلَ نَفْسَكَ. قَالَ: ارْجِعْ. فَرَجَعتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ مَعِي مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؟ قُلْتُ:

بَلَى. قَالَ: تُحِبُّ أَن أَنْسخَهُ لَكَ؟قُلْتُ: نَعمْ. قَالَ: اشْتَرِ لِي ورَقاً. قَالَ: فَكَتَبَ بِدرَاهِمَ اكْتَسَى مِنْهَا ثَوْبَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ القَاسِمِ المُقْرِئُ: سَمِعْتُ الحُسَيْنَ الكَرَابِيْسِيَّ يَقُوْلُ: مَثَلُ الَّذِيْن يَذْكُرُوْنَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، مَثَلُ قَوْمٍ يَجِيْئُونَ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَهْدِمُوهُ بِنِعَالِهِم.

فِي فَضْلِهِ وتَأَلُّهِهِ وشَمَائِلِهِ:

وبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْماً أَيَّامَ الوَاثِقِ - واللهُ يَعلَمُ عَلَى أَيِّ حَالٍ نَحنُ - وقَدْ خرَجَ لِصَلاَةِ العَصرِ، وكَانَ لَهُ لِبْدٌ يَجلِسُ عَلَيْهِ، قَد أَتَى عَلَيْهِ سِنُوْنَ كَثِيْرَةٌ حَتَّى بَلِيَ، وإِذَا تَحتَهُ كِتَابٌ كَاغَدٌ فِيْهِ: بَلَغَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا أَنْتَ فِيْهِ مِنَ الضِّيقِ، ومَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، وقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ عَلَى يَدَيْ فُلاَنٍ، ومَا هِيَ مِنْ صَدَقَةٍ ولاَ زَكَاةٍ، وإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي. فَقَرَأْتُ الكِتَابَ، ووَضَعْتُهُ، فَلَمَّا دخَلَ، قُلْتُ: يَا أَبَةِ، مَا هَذَا الكِتَابُ؟فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وقَالَ: رفَعتَهُ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ: تَذْهَبُ لِجَوَابِهِ؟فَكَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ: وَصَلَ كِتَابُكَ إِلَيَّ، ونَحْنُ فِي عَافِيَةٍ. فَأَمَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لاَ يُرهِقُنَا، وأَمَّا عِيَالُنَا، فَفِي نِعمَةِ اللهِ. فَذَهَبتُ بِالكِتَابِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَوصلَ كِتَابَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حِيْنٍ، وردَ كِتَابُ الرَّجُلِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَردَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ردَّ. فَلَمَّا مَضتْ سَنَةٌ أَوْ نَحوُهَا، ذَكَرنَاهَا، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا قَبِلْنَاهَا، كَانَتْ قَدْ ذَهَبتْ.

وَشَهِدتُ ابْنَ الجَرَوِيِّ وقَدْ جَاءَ بَعْدَ المَغْرِبِ، فَقَالَ لأَبِي: أَنَا رَجُلٌ مَشْهُوْرٌ، وقَدْ أَتَيْتُكَ فِي هَذَا الوَقْتِ، وعِنْدِي شَيْءٌ قَد اعتَدَدتُهُ لَكَ، وهُوَ مِيرَاثٌ، فَأُحِبُّ أَنْ تَقبلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَامَ ودَخَلَ. قَالَ صَالِحٌ: فَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ الجَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هِيَ ثَلاَثَةُ آلاَفِ دِيْنَارٍ. فَقَامَ وتَرَكَنِي.

قَالَ صَالِحٌ: وَوجَّهَ رَجُلٌ مِنَ الصِّيْنِ بِكَاغَدٍ صِيْنِيٍّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، ووَجَّهَ بِقِمَطْرٍ إِلَى أَبِي، فَرَدَّهُ، ووُلِدَ لِي مَوْلُوْدٌ، فَأَهدَى صَدِيْقٌ لِي شَيْئاً، ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ أَشهرٌ، وأَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى البَصْرَةِ، فَقَالَ لِي: تُكَلِّمُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَكْتُبُ لِي إِلَى المَشَايِخِ بِالبَصْرَةِ؟ فَكَلَّمتُهُ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّهُ أَهدَى إِليكَ، كُنتُ أَكتُبُ لَهُ.

وبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَهنَ نَعْلَهُ عِنْدَ خَبَّازٍ بِاليَمَنِ، وأَكرَى نَفْسَهُ مِنْ جَمَّالِين عِنْدَ خُرُوْجِهِ، وعَرَضَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ دَرَاهِمَ صَالِحَةً، فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

وبَعَثَ ابْنُ طَاهِرٍ حِيْنَ مَاتَ أَحْمَدُ بِأَكفَانٍ وَحَنُوطٍ، فَأَبَى صَالِحٌ أَنْ يَقبلَهُ، وقَالَ: إِنَّ

أَبِي قَدْ أَعَدَّ كفنَه وحَنوطَه. وردَّه، فراجعه، فقَال: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِين أَعفى أَبَا عَبْدِ اللهِ مِمَّا يكْرَهُ، وهَذَا مِمَّا يكرَه، فَلَسْتُ أَقبلُه.

كَانَ أَحمَدُ إِذَا رأَيْتَه، تعلَمُ أَنَّهُ لاَ يُظهِرُ النُّسك، رأَيْتُ عَلَيْه نعلاً لاَ يُشبه نِعَالَ القُرَّاء، لَهُ رأسٌ كَبِيرٌ مُعقَّدٌ، وشِراكُه مُسبَلٌ، ورأَيْتُ عَلَيْهِ إِزاراً وجُبَّةَ بُردٍ مُخطَّطَةً. أَي: لَمْ يَكُنْ بزِيِّ القُرَّاءِ.

وبِه، حدَّثَنَا صَالحٌ: قَالَ لِي أَبِي: جَاءَنِي أَمسِ رَجُلٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَراهُ، بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي نحرِ الظَّهيرة، إِذَا بِرجُلٍ سلَّمَ بِالبَابِ، فكأَنَّ قَلْبِي ارتاح، ففَتحتُ، فإِذَا أَنَا بِرجُلٍ عَلَيْهِ فروَةٌ، وعَلَى رأسه خِرقةٌ، مَا تحتَ فروِهِ قمِيصٌ، ولاَ معَهُ ركوةٌ ولاَ جِرابٌ ولاَ عُكَّازٌ، قَدْ لوَّحَتْه الشَّمْسُ، فقُلْتُ: ادخُلْ. فدَخلَ الدِّهليزَ، فقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَقبلت؟ قَالَ: مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِق أُرِيدُ السَّاحِلَ، ولَوْلاَ مكانُكَ مَا دخلْتُ هذَا البلَدَ، نويتُ السَّلاَمَ عَلَيْك. قُلْتُ: عَلَى هَذِهِ الحَال؟ قَالَ: نعَمْ، مَا الزُّهدُ فِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: قِصرُ الأَمَلِ. قَالَ: فجعلتُ أَعجَبُ مِنْهُ، فقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا عِنْدِي ذهبٌ ولاَ فِضَّةٌ. فدَخلْتُ البيتَ، فأَخذتُ أَربعَةَ أَرغفةٍ، فخَرجتُ إِلَيْهِ، فقَالَ: أَوَ يسرُّكَ أَنْ أَقبلَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نعَمْ. فأَخذَهَا، فوضعها تَحْتَ حِضْنِه، وقَالَ: أَرجُو أَنْ تَكْفِيَنِي إِلَى الرَّقَّةِ، أَستودِعُكَ اللهَ. فكَانَ يذْكُرُه كثِيراً.

ومِنْ سيرَتِه: قَالَ الخَلاَّلُ: قُلْتُ لِزُهَيْر بن صَالحٍ: هَلْ رأَيْتَ جدَّك؟ قَالَ: نعَمْ، مَاتَ وأَنَا فِي عَشْرِ سِنِين، كُنَّا نَدخلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَنَا وأَخواتي، وكَانَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ بَابٌ، وكَانَ يَكْتُبُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَّا حبَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فِي رُقعَةٍ إِلَى فَامِيٍّ يُعامِلُه. وربَّمَا مررتُ بِهِ وهُوَ قَاعِدٌ فِي الشَّمْس، وظَهرُه مكشُوفٌ، فِيْهِ أَثَرُ الضَّربِ بَيِّنٌ، وكَانَ لِي أَخٌ أَصغَرُ مِنِّي اسمُهُ عَلِيٌّ، فأَرادَ أَبِي أَنْ يختِنَه، فاتَّخذَ لَهُ طعَاماً كثِيراً، ودعَا قومَاً. فوجَّهَ إِلَيْهِ جدِّي: بلَغنِي مَا أَحدثْتَه لِهذَا، وإِنَّكَ أَسرفْتَ، فابدأْ بِالفُقَراءِ والضُّعفَاءِ.

فلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الغدِ، حضرَ الحجَّامُ، وحضَرَ أَهْلُنَا، جَاءَ جدِّي حَتَّى جلَسَ عِنْدَ الصَّبِيِّ، وأَخرجَ صُرَيرةً، فدفعهَا إِلَى الحجَّامِ، وقَامَ، فنَظَرَ الحجَّامُ فِي الصُّريرة، فإِذَا درهَمٌ واحِدٌ. وكُنَّا قَدْ رفَعنَا كثِيراً مِنَ الفُرُشِ، وكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى مَصطَبَةٍ مُرتفِعةٍ مِنَ الثِّيَابِ المُلوَّنَة، فلَمْ يُنكِرْ ذَلِكَ.

وقَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ خُراسَانَ ابْنُ خَالَةِ جدِّي، فنَزَلَ على أَبِي، فدَخلْتُ معَهُ إِلَى جدِّي، فجَاءتِ الجَارِيَةُ بِطبَقِ خِلاَفٍ، وعَلَيْهِ خُبْزٌ وبَقلٌ ومِلحٌ، وبِغُضَارَةٍ، فوضَعتْهَا بَيْنَ أَيدِينَا، فِيْهَا مَصْلِيَّةٌ فِيْهَا لَحمٌ وصِلقٌ كثِيرٌ، فأَكلَ معَنَا، وسأَلَ ابْنَ خالَتِه عمَّنْ بقِيَ مِنْ أَهلِه بِخُرَاسَانَ فِي خِلاَلِ الأَكْلِ، فربَّمَا استعجمَ عَلَيْهِ، فيُكلِّمُهُ جدِّي بِالفَارسِيَّةِ، ويَضعُ اللَّحْمَ

بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ طَبَقاً إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ تمرٌ وَجوزٌ، وَجعَلَ يَأكُلُ وَيُنَاوِلُ الرَّجُلَ.

قَالَ المَيْمُوْنِيُّ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

وَعَنِ المَرُّوْذِيِّ، قَالَ: لَمْ أَرَ الفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَعزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ، كَانَ مَائِلاً إِلَيْهِم، مُقَصِّراً عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانَ فِيْهِ حِلمٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالعَجُولِ، وَكَانَ كَثِيْرَ التَّوَاضُعِ، تَعلُوْهُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ العصرِ لِلْفُتْيَا، لاَ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَمْ يَتَصَدَّرْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ أَبِي حَرَّجَ عَلَى النَّملِ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ دَارِهِ، فَرَأَيْتُ النَّمْلَ قَدْ خَرَجن بَعْدُ نَمْلاً سُوداً، فَلَمْ أَرَهُم بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْ كَرَمِهِ: عن الخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيْدِ بنُ أَبِي حَنِيْفَةَ المُؤَدِّبُ: كُنْتُ آتِي أَبَاكَ، فَيَدفعُ إِلَيَّ الثَّلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، وَيَقعُدُ مَعِي، فَيَتَحدَّثُ، وَرُبَّمَا أَعطَانِي الشَّيْءَ، وَيَقُوْلُ: أَعطَيْتُكَ نِصْفَ مَا عِنْدَنَا. فَجِئْتُ يَوْماً، فَأَطَلْتُ القُعُودَ أَنَا وَهُوَ. قَالَ: ثُمَّ خَرجَ وَمَعَهُ تَحتَ كِسَائِهِ أَرْبَعَةُ أَرغِفَةٍ، فَقَالَ: هَذَا نِصْفُ مَا عِنْدَنَا. فَقُلْتُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مِن غَيْرِكَ.

قَالَ المَرُّوْذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَجَاءهُ بَعْضُ قَرَابَتِه، فَأَعطَاهُ دِرهَمَيْنِ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَبَعَثَ إِلَى البَقَّالِ، فَأَعطَاهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ. وَعَنْ يَحيَى بنِ هِلاَلٍ، قَالَ: جِئْتُ أَحْمَدَ، فَأَعطَانِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ. وَقَالَ هَارُوْنُ المُسْتَمْلِي: لَقِيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. فَأَعطَانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: مَا عِنْدَنَا غَيْرُهَا.

الخَلاَّلُ: أَخبَرَنَا المَيْمُوْنِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه طَيْلَسَانُ قَطُّ، وَلاَ رِدَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ إِزَارٌ صَغِيْرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنْتُ أَرَى أَزرارَ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَحلُوْلَةً، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَالِ وَمِنَ الخِفَافِ غَيْرَ زَوجٍ، فَمَا رَأَيْتُ فِيْهِ مُخَصَّراً وَلاَ شَيْئاً لَهُ قِبَالاَنِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ نَعْلَيْنِ حمراوين لَهُمَا قِبالٌ وَاحِدٌ.

الخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ المَرُّوْذِيَّ حَدَّثَهُم فِي آدَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لاَ يَجْهَلُ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، حَلُمَ وَاحتَمَلَ، وَيَقُوْلُ: يَكفِي اللهُ.

وَلَمْ يَكُنْ بِالحَقُودِ وَلاَ العَجُولِ، كَثِيْرَ التَّوَاضُعِ، حَسَنَ الخُلُقِ، دَائِمَ البِشْرِ، لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللهِ، وَيُبْغِضُ فِي اللهِ، وَإِذَا كَانَ فِي أَمرٍ مِنَ الدِّيْنِ،

اشتدَّ لَهُ غَضبُهُ، وكَانَ يَحتَمِلُ الأَذَى مِنَ الجِيْرَان.

قَالَ حَنْبَلٌ: صلَّيْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ العَصرَ، فَصلَّى معَنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحمَّدُ بنُ سَعِيْدٍ الخُتَّلِيُّ، وكَانَ يَعرِفُه بِالسُّنَّةِ، فَقعَدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وبَقيتُ أَنَا وَهُوَ وَالخُتَّلِيُّ فِي المَسْجِدِ مَا معَنَا رَابِعٌ، فَقَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: نَهيْتَ عَنْ زَيْدِ بنِ خَلَفٍ أَنْ لاَ يُكلَّمَ؟

قَالَ: كتبَ إِلَيَّ أَهلُ الثَّغْرِ يَسْأَلُوْنِي عَنِ أمره، فكتبتُ إِلَيْهِم، فَأَخبرتُهُم بِمَذْهَبِه ومَا أَحْدَثَ، وأَمرتُهُم أَنْ لاَ يُجَالِسوهُ، فَاندفعَ الخُتَّلِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: واللهِ لأَرُدَّنَّكَ إِلَى مَحبسِك، ولأَدُقَّنَّ أَضلاعَكَ...، فِي كَلاَمٍ كَثِيْرٍ.

فقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: لاَ تُكلِّمْه ولاَ تُجِبْه. وأَخذَ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَعْليه، وقَامَ، فَدخَلَ، وَقَالَ: مُرِ السُّكَانَ أَنْ لاَ يُكلِّمُوهُ ولاَ يردُّوا علَيْهِ.

فمَا زَالَ يَصيحُ، ثُمَّ خرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، ذهبَ هَذَا الخُتَّلِيُّ إِلَى شُعَيْبٍ، وكَانَ قَدْ وَلِيَ عَلَى قضَاءِ بَغْدَادَ، وكَانَتْ لَهُ فِي يَدَيْهِ وَصِيَّةٌ، فسأَله عنْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ شُعَيبٌ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وثَبْتَ عَلَى أَحْمَدَ بِالأمسِ، ثُمَّ جِئْتَ تَطلُبُ الوَصيَّةَ، إِنَّمَا أَردْتَ أَنْ تَتقرَّبَ إِلَيَّ بِذَا. فَزبَرَه، ثُمَّ أَقَامَه، فَخرَجَ بَعْدُ إِلَى حِسْبَةِ العَسْكَرِ.

وَسردَ الخَلاَّلُ حِكَايَاتٍ فِيْمَنْ أَهدَى شَيْئاً إِلَى أَحْمَدَ، فَأَثَابه بِأَكْثَرَ مِنْ هَدِيَّتِه.

المِحْنَةُ: قال ابن كثير في البداية والنهاية: في أيام المأمون، ثم المعتصم، ثم الواثق بسبب القرآن العظيم، وما أصابه من الحبس الطويل، والضرب الشديد، والتهديد بالقتل بسوء العذاب وأليم العقاب، وقلة مبالاته بما كان منهم في ذلك إليه، وصبره عليه وتمسكه بما كان عليه من الدين القويم والصراط المستقيم.

وكان أحمد عالماً بما ورد بمثل حاله من الآيات المتلوة، والأخبار المأثورة، وبلغه ما أوصى به في المنام واليقظة فرضي وسلم إيماناً واحتساباً، وفاز بخير الدنيا ونعيم الآخرة، وهيأه الله بما آتاه من ذلك لبلوغ أعلى منازل أهل البلاء في الله من أوليائه، وألحق به محببيه فيما نال من كرامة الله تعالى إن شاء الله من غير بليه، وبالله التوفيق والعصمة.

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. في سواها معنى ما كتبنا.

وقد روى الإمام أحمد الممتحن في مسنده قائلاً فيه: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء ؟

فقال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الله الرجل على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك، وما زال البلاء بالرجل حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

وقد روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه». أخرجاه في الصحيحين.

وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمر السكسكي، ثنا عمرو بن قيس السكوني، ثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت معاذ بن جبل، يقول: إنكم لم تروا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدة، ولا الأنفس إلا شحاً.

وبه قال معاذ: لن تروا من الأئمة إلا غلظة، ولن تروا أمراً يهولكم ويشتد عليكم إلا حضر بعده ما هو أشد منه.

قال البغوي: سمعت أحمد، يقول: اللهم رضنا.

وروى البيهقي، عن الربيع، قال: بعثني الشافعي بكتاب من مصر إلى أحمد بن حنبل، فأتيته وقد انفتل من صلاة الفجر فدفعت إليه الكتاب فقال: أقرأته ؟ فقلت: لا ! فأخذه فقرأه فدمعت عيناه، فقلت: يا أبا عبد الله ! وما فيه ؟

فقال: يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه السلام مني وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى القول بخلق القرآن فلا تجبهم، ويرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة».

قال الربيع: فقلت: حلاوة البشارة. فخلع قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه، فلما رجعت إلى الشافعي أخبرته فقال: إني لست أفجعك فيه، ولكن بله بالماء وأعطينيه حتى أتبرك به.

ملخص الفتنة والمحنة من كلام أئمة السنة أثابهم الله الجنة:

قد ذكرنا فيما تقدم أن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل.

قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم فكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثماني عشرة ومائتين.

فلما وصل الكتاب كما ذكرنا استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح الجنديسابوري، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له: جابر بن عامر، فسلم على الإمام أحمد وقال له: يا هذا ! إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً.

قال أحمد: وكان كلامه مما قوَّى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه.

فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعزُّ عليَّ أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف.

قال: فجثى الإمام أحمد على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرَّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن لم يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته.

قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل.

قال أحمد: ففرحنا، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد ابن أبي دؤاد، وأن الأمر شديد، فردونا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني

منهم أذىً كثير.

وكان في رجليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان، فأودع في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم.

وقد كان أحمد وهو في السجن هو الذي يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه.

ذكر ضربه رضي الله عنه بين يدي المعتصم:

لما أحضره المعتصم من السجن زاد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤني بدابة فحملت عليها فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق عليَّ وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذ أنا على القبلة و لله الحمد.

ثم دعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إلي وعنده ابن أبي دؤاد قال: أليس قد زعمتم أنه حدث السن وهذا شيخ مكهل؟

فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال: اجلس! فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعة ثم قلت: يا أمير المؤمنين إلى مَ دعا إليه ابن عمك رسول الله ﷺ؟

قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

قلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ.

قال: ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه، وذلك أني لم أتفقه كلامه، ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من قبلي لم أتعرض إليك.

ثم قال: يا عبد الرحمن ! ألم آمرك أن ترفع المحنة؟

قال أحمد: فقلت: الله أكبر، هذا فرج المسلمين.

ثم قال ناظره: يا عبد الرحمن، كلمه.

فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه.

فقال المعتصم: أجبه.

فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت.

فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله. فسكت.

فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين! كفَّرك وكفَّرنا. فلم يلتفت إلى ذلك.

فقال عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن.

فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت.

فجعلوا يتكلمون من ههنا وههنا، فقلت: يا أمير المؤمنين ! أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به.

فقال ابن أبي دؤاد: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟

فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما.

وجرت مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وبقوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضالٌ مضلٌ مبتدعٌ، وهنا قضاتك والفقهاء فسلهم.

فقال لهم: ما تقولون ؟

فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد، ثم أحضروه في اليوم الثاني وناظروه أيضاً، ثم في اليوم الثالث، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حججهم.

قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد، وكان من أجهلهم بالعلم والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها، وقد تكلم معي ابن غوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره بما لا فائدة فيه، فقلت: لا أدري ما تقول، إلا أني أعلم أن الله أحد صمد، وليس كمثله شيء، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة، فحاولوا أن يضعفوا إسناده ويلفقوا عن بعض المحدثين كلاماً يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيهات، وأنى لهم التناوش من

مكان بعيد؟

وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول: يا أحمد! أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي.

فأقول: يا أمير المؤمنين! يأتوني بآية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ حتى أجيبهم إليها.

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٤٢].

وبقوله: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤].

وبقوله: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤].

وبقوله: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

ونحو ذلك من الآيات. فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين ! هذا كافر ضال مضل.

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين! ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفتين.

فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان ألينهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء.

قال أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني.

ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين.

فقلت: يا أمير المؤمنين ! الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث». وتلوت الحديث.

وأن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»: فبم تستحل دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين! اذكر وقوفك بين الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك.

ثم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين! إنه ضال مضل كافر.

فأمر بي فقمت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه، وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين فلم أفهم، فتخلعت يداي وجيء بالضرابين ومعهم السياط فجعل

أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم -: شد قطع الله يديك.

ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك فضربني أسواطاً فأغمي عليَّ وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عليَّ عقلي، وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك! الخليفة على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إلي فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إلي الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً، وقيل: ثمانين سوطاً، لكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً.

وقد كان الإمام أحمد رجلاً رقيقاً أسمر اللون، كثير التواضع، رحمه الله.

ولما حمل من دار الخلافة إلى دار إسحاق بن إبراهيم وهو صائم، أتوه بسويق ليفطر من الضعف فامتنع من ذلك وأتم صومه، وحين حضرت صلاة الظهر صلى معهم فقال له ابن سماعة القاضي: وصليت في دمك!

فقال له أحمد: قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً، فسكت.

ويروى أنه لما أقيم ليضرب انقطعت تكة سراويله فخشي أن يسقط سراويله فتكشف عورته فحرك شفتيه فدعا لله فعاد سراويله كما كان.

ويروى أنه قال: يا غياث المستغيثين، يا إله العالمين، إن كنت تعلم أني قائم لك بحق فلا تهتك لي عورة.

ولما رجع إلى منزله جاءه الجرايحي فقطع لحماً ميتاً من جسده وجعل يداويه والنائب في كل وقت يسأل عنه، وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندماً كثيراً، وجعل يسأل النائب عنه والنائب يستعلم خبره، فلما عوفي فرح المعتصم والمسلمون بذلك، ولما شفاه الله بالعافية بقي مدة وإبهاماه يؤذيهما البرد، وجعل كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] الآية.

ويقول: ماذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسببك؟ وقد قال تعالى: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى: ٤٠].

وينادي المنادي يوم القيامة: «ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا»، وفي

صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله».

وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي، وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن، وكان مثقلاً بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي.

ثناء الأئمة على الإمام أحمد بن حنبل:

قال البخاري: لما ضرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

وقال إسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبياً.

وقال المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال شيخ أحمد يحيى بن سعيد القطان: ما قدم على بغداد أحد أحب إلي من أحمد ابن حنبل.

وقال قتيبة: مات سفيان الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع. وقال: إن أحمد بن حنبل قام في الأمة مقام النبوة.

قال البيهقي: - يعني في صبره على ما أصابه من الأذى في ذات الله -.

وقال أبو عمر بن النحاس - وذكر أحمد يوماً - فقال: رحمه الله في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان ألحقه، وبالماضين ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأباها، والبدع فنفاها.

وقال الميموني: قال لي علي بن المديني بعد ما امتحن أحمد، وقيل: قبل أن يمتحن: يا ميمون ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل.

فعجبت من هذا عجباً شديداً وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلام فحكيت له مقالة علي بن المديني فقال: صدق! إن أبا بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإن أحمد ابن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان.

ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام مثله.

وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه.

وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان.

وقال أيضاً: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، ثم قال: ومن يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله؟

وقال يحيى بن معين: كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً.

وقال يحيى بن معين أيضاً: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أن نكون مثله، ولا نطيق سلوك طريقه.

وقال الذهلي: اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.

وقال هلال بن المعلى الرقي: منَّ الله على هذه الأمة بأربعة: بالشافعي فهم الأحاديث وفسرها، وبين مجملها من مفصلها، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ. وبأبي عبيد بين غريبها. وبيحيى بن معين نفى الكذب عن الأحاديث. وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، لولا هؤلاء الأربعة لهلك الناس.

وقال أبو بكر بن أبي داود: أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلماً ومحبرة - يعني: في عصره -.

وقال أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ولا رأيت من رأى مثله.

وقال أبو زرعة الرازي: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه.

وروى البيهقي، عن الحاكم، عن يحيى بن محمد العنبري قال: أنشدنا أبو عبد الله البوسندي في أحمد بن حنبل رحمه الله:

إن ابن حنبل إن سألت إمامنا ... وبه الأئمة في الأنام تمسكوا

خلف النبي محمداً بعد الألى ... خلفوا الخلائف بعده واستهلكوا

حذو الشراك على الشراك وإنما ... يحذو المثال مثاله المستمسك

وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

وروى البيهقي، عن أبي سعيد الماليني، عن ابن عدي، عن أبي القاسم البغوي، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: وحدثني زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن معاذ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

وهذا الحديث مرسل، وإسناده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبد البر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم، والإمام أحمد من أئمة أهل العلم، رحمه الله، وأكرم مثواه.

ما كان من أمر الإمام أحمد بعد المحنة:

حين خرج من دار الخلافة صار إلى منزله فدووي حتى برأ، ولله الحمد، ولزم منزله فلا يخرج منه إلى جمعة ولا جماعة، وامتنع من التحديث، وكانت غلته من ملك له في كل شهر سبعة عشر درهماً ينفقها على عياله ويتقنع بذلك، رحمه الله، صابراً محتسباً.

ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم، وكذلك في أيام ابنه محمد الواثق، فلما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته، فإنه كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق: لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، ثم كتب إلى نائبه ببغداد - وهو: إسحاق بن إبراهيم - أن يبعث بأحمد بن حنبل إليه، فاستدعى إسحاق بالإمام أحمد إليه فأكرمه وعظمه، لما يعلم من إعظام الخليفة له وإجلاله إياه، وسأله فيما بينه وبينه عن القرآن فقال له أحمد: سؤالك هذا سؤال تعنت، أو استرشاد؟

فقال: بل سؤال استرشاد.

فقال: هو كلام الله منزل غير مخلوق، فسكن إلى قوله في ذلك، ثم جهزه إلى الخليفة إلى سرمن رأى ثم سبقه إليه. وبلغه أن أحمد اجتاز بابنه محمد بن إسحاق فلم يأته ولم يسلم عليه، فغضب إسحاق بن إبراهيم من ذلك وشكاه إلى الخليفة فقال المتوكل: يرد إن كان قد وطئ بساطي، فرجع الإمام أحمد من الطريق إلى بغداد.

وقد كان الإمام أحمد كارهاً لمجيئه إليهم، ولكن لم يهن ذلك على كثير من الناس، وإنما كان رجوعه عن قول إسحاق بن إبراهيم الذي كان هو السبب في ضربه.

ثم إن رجلاً من المبتدعة يقال له: ابن البلخي وشى إلى الخليفة شيئاً فقال: إن رجلاً من العلويين قد أوى إلى منزل أحمد بن حنبل وهو يبايع له الناس في الباطن. فأمر

الخليفة نائب بغداد أن يكبس منزل أحمد من الليل، فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوا الإمام أحمد جالساً في داره مع عياله فسألوه عما ذكر عنه.

فقال: ليس عندي من هذا علم، وليس من هذا شيء، ولا هذا من نيتي، وإني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، وفي عسري ويسري، ومنشطي ومكرهي، وأثره عليَّ، وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق، في الليل والنهار، في كلام كثير. ففتشوا منزله حتى مكان الكتب وبيوت النساء والأسطحة وغيرها، فلم يروا شيئاً.

فلما بلغ المتوكل ذلك وعلم براءته مما نسب إليه، علم أنهم يكذبون عليه كثيراً. فبعث إليه يعقوب بن إبراهيم المعروف بقوصرة - وهو: أحد الحجبة - بعشرة آلاف درهم من الخليفة.

وقال: هو يقرأ عليك السلام ويقول: استنفق هذه، فامتنع من قبولها.

فقال: يا أبا عبد الله ! إني أخشى من ردك إياها أن يقع وحشة بينك وبينه، والمصلحة لك قبولها، فوضعها عنده ثم ذهب، فلما كان من آخر الليل استدعى أحمد أهله وبني عمه وعياله وقال: لم أنم هذه الليلة من هذا المال، فجلسوا وكتبوا أسماء جماعة من المحتاجين من أهل الحديث وغيرهم من أهل بغداد والبصرة، ثم أصبح ففرقها في الناس ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فلم يبق منها درهماً وأعطى منها لأبي أيوب وأبي سعيد الأشج، وتصدق بالكيس الذي كانت فيه، ولم يعط منها لأهله شيئاً وهم في غاية الفقر والجهد، وجاء بنوا ابنه فقال: أعطني درهماً. فنظر أحمد إلى ابنه صالح فتناول صالح قطعة فأعطاها الصبي فسكت أحمد.

وبلغ الخليفة أنه تصدق بالجائزة كلها حتى كيسها، فقال علي بن الجهم: يا أمير المؤمنين إنه قد قبلها منك، وتصدق بها عنك، وماذا يصنع أحمد بالمال؟ إنما يكفيه رغيف. فقال: صدقت.

فلما مات إسحاق بن إبراهيم، وابنه محمد ولم يكن بينهما إلا القريب، وتولى نيابة بغداد عبد الله بن إسحاق كتب المتوكل إليه أن يحمل إليه الإمام أحمد، فقال لأحمد في ذلك، فقال: إني شيخ كبير وضعيف، فرد الجواب على الخليفة بذلك، فأرسل يعزم عليه لتأتيني، وكتب إلى أحمد: إني أحب أن آنس بقربك، وبالنظر إليك، ويحصل لي بركة دعائك.

فسار إليه الإمام أحمد - وهو عليل - في بنيه، وبعض أهله، فلما قارب العسكر تلقاه

وصيف الخادم في موكب عظيم، فسلم وصيف على الإمام أحمد فرد السلام.

وقال له وصيف: قد أمكنك الله من عدوك ابن أبي داؤد، فلم يرد عليه جواباً، وجعل ابنه يدعو الله للخليفة ولوصيف، فلما وصلوا إلى العسكر بسر من رأى، أنزل أحمد في دار إيتاخ، فلما علم بذلك ارتحل منها، وأمر أن يستكري له دار غيرها، وكان رؤوس الأمراء في كل يوم يحضرون عنده ويبلغونه عن الخليفة السلام، ولا يدخلون عليه حتى يقلعون ما عليهم من الزينة والسلاح.

وبعث إليه الخليفة بالمفارش الوطيئة وغيرها من الآلات التي تليق بتلك الدار العظيمة، وأراد منه الخليفة أن يقيم هناك ليحدث الناس عوضاً عما فاتهم منه في أيام المحنة وما بعدها من السنين المتطاولة، فاعتذر إليه بأنه عليل وأسنانه تتحرك، وهو ضعيف.

وكان الخليفة يبعث إليه في كل يوم مائدة فيها ألوان الأطعمة، والفاكهة والثلج، مما يقاوم مائة وعشرين درهماً في كل يوم، والخليفة يحسب أنه يأكل من ذلك، ولم يكن أحمد يأكل شيئاً من ذلك بالكلية، بل كان صائماً يطوي، فمكث ثمانية أيام لم يستطعم بطعام، ومع ذلك هو مريض، ثم أقسم عليه ولده حتى شرب قليلاً من السويق بعد ثمانية أيام.

وجاء عبيد الله بن يحيى بن خاقان بمال جزيل من الخليفة جائزة له فامتنع من قبوله، فألح عليه الأمير فلم يقبل.

فأخذها الأمير ففرقها على بنيه وأهله، وقال: إنه لا يمكن ردها على الخليفة.

وكتب الخليفة لأهله وأولاده في كل شهر بأربعة آلاف درهم، فمانع أبو عبد الله الخليفة، فقال الخليفة: لا بد من ذلك، وما هذا إلا لولدك.

فأمسك أبو عبد الله عن ممانعته، ثم أخذ يلوم أهله وعمه، وقال لهم: إنما بقي لنا أيام قلائل، وكأننا قد نزل بنا الموت فإما إلى جنة وإما إلى نار، فنخرج من الدنيا وبطوننا قد أخذت من مال هؤلاء. في كلام طويل يعظهم به.

فاحتجوا عليه بالحديث الصحيح: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذه». وأن ابن عمر وابن عباس قبلا جوائز السلطان.

فقال: وما هذا وذاك سواء، ولو أعلم أن هذا المال أخذ من حقه وليس بظلم ولا جور لم أبال.

ولما استمر ضعفه جعل المتوكل يبعث إليه بابن ماسويه المتطبب لينظر في مرضه، فرجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين ! إن أحمد ليس به علة في بدنه، وإنما علته من قلة الطعام وكثرة الصيام والعبادة.

فسكت المتوكل ثم سألت أم الخليفة منه أن ترى الإمام أحمد، فبعث المتوكل إليه يسأله أن يجتمع بابنه المعتز ويدعو له، وليكن في حجره.

فتمنع من ذلك، ثم أجاب إليه رجاء أن يعجل برجوعه إلى أهله ببغداد.

وبعث الخليفة إليه بخلعة سنية ومركوب من مراكبه، فامتنع من ركوبه لأنه عليه ميثرة نمور فجيء ببغل لبعض التجار فركبه وجاء إلى مجلس المعتز، وقد جلس الخليفة وأمه في ناحية في ذلك المجلس، من وراء ستر رقيق، فلما جاء أحمد قال: سلام عليكم.

وجلس ولم يسلم عليه بالإمرة، فقالت أم الخليفة: الله الله يا بني ! في هذا الرجل ترده إلى أهله، فإن هذا ليس ممن يريد ما أنتم فيه.

وحين رأى المتوكل أحمد قال لأمه: يا أمه قد تأنست الدار.

وجاء الخادم ومعه خلعة سنية مبطنة وثوب وقلنسوة وطيلسان فألبسها أحمد بيده، وأحمد لا يتحرك بالكلية.

قال الإمام أحمد: ولما جلست إلى المعتز قال مؤدبه: أصلح الله الأمير، هذا الذي أمر الخليفة أن يكون مؤدبك !

فقال: إن علمني شيئاً تعلمته.

قال أحمد: فتعجبت من ذكائه في صغره لأنه كان صغيراً جداً، فخرج أحمد عنهم وهو يستغفر الله ويستعيذ بالله من مقته وغضبه.

ثم بعد أيام أذن له الخليفة بالانصراف وهيأ له حزاقة فلم يقبل أن ينحدر فيها، بل ركب في زورق فدخل بغداد مختفياً، وأمر أن تباع تلك الخلعة، وأن يتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين.

وجعل أياماً يتألم من اجتماعه بهم، ويقول: سلمت منهم طول عمري، ثم ابتليت بهم في آخره.

وكان قد جاع عندهم جوعاً عظيماً كثيراً حتى كاد أن يقتله الجوع.

وقد قال بعض الأمراء للمتوكل: إن أحمد لا يأكل لك طعاماً، ولا يشرب لك شراباً، ولا يجلس على فرشك، ويحرم ما تشربه.

فقال: والله لو نشر المعتصم وكلمني في أحمد ما قبلت منه.

وجعلت رسل الخليفة تفد إليه في كل يوم تستعلم أخباره وكيف حاله، وجعل يستفتيه في أموال ابن أبي داؤد فلا يجيب بشيء، ثم إن المتوكل أخرج ابن أبي داؤد من سر من رأى إلى بغداد بعد أن أشهد عليه نفسه ببيع ضياعه وأملاكه وأخذ أمواله كلها.

قال عبد الله بن أحمد: وحين رجع أبي من سامرا وجدنا عينيه قد دخلتا في موقيه، وما رجعت إليه نفسه إلا بعد ستة أشهر، وامتنع أن يدخل بيت قرابته أو يدخل بيتاً هم فيه أو ينتفع بشيء مما هم فيه لأجل قبولهم أموال السلطان.

وكان مسير أحمد إلى المتوكل في سنة سبع وثلاثين ومائتين، ثم مكث إلى سنة وفاته، وكل يوم إلا ويسأل عنه المتوكل ويوفد إليه في أمور يشاوره فيها ويستشيره في أشياء تقع له.

ولما قدم المتوكل بغداد بعث إليه ابن خاقان ومعه ألف دينار ليفرقها على من يرى، فامتنع من قبولها وتفرقتها، وقال: إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره، فردها.

وكتب رجل رقعة إلى المتوكل يقول: يا أمير المؤمنين ! إن أحمد يشتم آباءك ويرميهم بالزندقة.

فكتب فيها المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه.

ثم أمر أن يضرب الرجل لذي رفع إليه الرقعة مائتي سوط، فأخذه عبد الله بن إسحق بن إبراهيم فضربه خمسمائة سوط.

فقال له الخليفة: لم ضربته خمسمائة سوط ؟

فقال: مائتين لطاعتك، ومائتين لطاعة الله، ومائة لكونه قذف هذا الشيخ الرجل الصالح أحمد بن حنبل.

وقد كتب الخليفة إلى أحمد يسأله عن القول في القرآن سؤال استرشاد واستفادة لا سؤال تعنت ولا امتحان ولا عناد، فكتب إليه أحمد رحمه الله رسالة حسنة فيها آثار عن الصحابة وغيرهم، وأحاديث مرفوعة.

وقد أوردها ابنه صالح في المحنة التي ساقها، وهي مروية عنه وقد نقلها غير واحد من الحفاظ.

وفاة الإمام أحمد بن حنبل

قال ابنه صالح: كان مرضه في أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودخلت عليه يوم الأربعاء ثاني ربيع الأول وهو محموم يتنفس الصعداء وهو ضعيف، فقلت: يا أبت ! ما كان غداؤك؟ فقال: ماء الباقلا.

ثم إن صالحاً ذكر كثرة مجيء الناس من الأكابر وعموم الناس لعيادته، وكثرة حرج الناس عليه، وكان معه خريقة فيها قطيعات ينفق على نفسه منها، وقد أمر ولده عبد الله أن يطالب سكان ملكه وأن يكفر عنه كفارة يمين، فأخذ شيئاً من الأجرة فاشترى تمراً وكفَّر عن أبيه، وفضل من ذلك ثلاثة دراهم.

وكتب الإمام أحمد وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أحمد بن حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا الله في العابدين، وأن يحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين.

وأوصي أني قد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً.

وأوصي لعبد الله بن محمد المعروف ببوران عليَّ نحواً من خمسين ديناراً وهو مصدق فيها، فيقضي ماله عليَّ من غلة الدار إن شاء الله، فإذا استوفى أعطى ولد صالح كل ذكر وأنثى عشرة دراهم.

ثم استدعى بالصبيان من ورثته فجعل يدعو لهم، وكان قد ولد له صبي قبل موته بخمسين يوماً فسماه: سعيداً، وكان له ولد آخر اسمه: محمد قد مشى حين مرض فدعاه فالتزمه وقبله ثم قال: ما كنت أصنع بالولد على كبر السن؟

فقيل له: ذرية تكون بعدك يدعون لك. قال: وذاك إن حصل.

وجعل يحمد الله تعالى، وقد بلغه في مرضه عن طاوس أنه كان يكره أنين المريض فترك الأنين فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أنَّ، وكانت ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من هذه السنة، فأنَّ حين اشتد به الوجع.

وقد روي عن ابنه عبد الله، ويروي عن صالح أيضاً أنه قال: حين احتضر أبي جعل يكثر أن يقول: لا بعد لا بعد.

فقلت: يا أبت ! ما هذه اللفظة التي تلهج بها في هذه الساعة ؟

فقال: يا بني ! إن إبليس واقف في زواية البيت وهو عاض على إصبعه وهو يقول: فتّني يا أحمد ؟

فأقول: لا بعد، لا بعد - يعني: لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد - كما جاء في بعض الأحاديث قال إبليس: يا رب وعزتك وجلالك ما أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم.

فقال الله: وعزتي وجلالي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني.

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضؤه فجعلوا يوضؤنه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي وهو يذكر الله عز وجل في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله ورضي عنه.

وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو من ساعتين، فاجتمع الناس في الشوارع، وبعث محمد بن طاهر حاجبه ومعه غلمان ومعهم مناديل فيها أكفان، وأرسل يقول: هذا نيابة عن الخليفة، فإنه لو كان حاضراً لبعث بهذا.

فأرسل أولاده يقولون: إن أمير المؤمنين كان قد أعفاه في حياته مما يكره، وأبوا أن يكفنوه بتلك الأكفان.

وأتي بثوب كان قد غزلته جاريته فكفنوه، واشتروا معه عوز لفافة وحنوطاً واشتروا له راوية ماء، وامتنعوا أن يغسلوه بماء بيوتهم لأنه كان قد هجر بيوتهم فلا يأكل منها ولا يستعير من أمتعتهم شيئاً، وكان لا يزال متغضباً عليهم لأنهم كانوا يتناولون ما رتب لهم على بيت المال، وهو في كل شهر أربعة آلاف درهم، وكان لهم عيال كثيرة وهم فقراء.

وحضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم فجعلوا يقبلون بين عينيه ويدعون له ويترحمون عليه رحمه الله.

وخرج الناس بنعشه والخلائق حوله من الرجال والنساء ما لم يعلم عددهم إلا الله، ونائب البلد محمد بن عبد الله بن طاهر واقف في جملة الناس، ثم تقدم فعزّى أولاد الإمام أحمد فيه، وكان هو الذي أمَّ الناس في الصلاة عليه، وقد أعاد جماعة الصلاة عليه عند القبر، وعلى القبر بعد أن دفن من أجل ذلك، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد صلاة العصر وذلك لكثرة الخلق.

وقد روى البيهقي وغير واحد: أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحزر الناس فوجدوا ألف ألف وثلثمائة ألف.

وفي رواية: وسبعمائة ألف سوى من كان في السفن.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه حيث صلوا على الإمام أحمد بن حنبل فبلغ مقاسه ألفي ألف وخمسمائة ألف.

قال البيهقي، عن الحاكم، سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي، يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجاني، سمعت عبد الوهاب الوراق، يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد ابن حنبل.

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: حدثني محمد بن العباس المكي، سمعت الوركاني - جار أحمد بن حنبل - قال: أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

وفي بعض النسخ: أسلم عشرة آلاف بدل عشرين ألفاً، فالله أعلم.

وقال الدارقطني: سمعت أبا سهل بن زياد، سمعت عبد الله بن أحمد، يقول: سمعت أبي، يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز حين تمر.

وقد صدق الله قول أحمد في هذا فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفيه أحمد ابن أبي داؤد وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان.

وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي مع زهده وورعه وتنقيره ومحاسبته نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس.

وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد روى البيهقي، عن حجاج بن محمد الشاعر، أنه قال: ما كنت أحب أن أقتل في سبيل الله ولم أصل على الإمام أحمد.

وروي عن رجل من أهل العلم أنه قال يوم دفن أحمد: دفن اليوم سادس خمسة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد.

وكان عمره يوم مات سبعاً وسبعين سنة وأياماً أقل من شهر، رحمه الله تعالى.

ذكر ما رئي له من المنامات:

وقد صح في الحديث لم يبق من النبوة إلا المبشرات.

وفي رواية: إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له.

وروى البيهقي، عن الحاكم، سمعت علي بن حمشاد، سمعت جعفر بن محمد بن الحسين، سمعت سلمة بن شبيب، يقول: كنا عند أحمد بن حنبل وجاءه شيخ ومعه عكازة فسلم وجلس فقال: من منكم أحمد بن حنبل؟ فقال أحمد: أنا ما حاجتك ؟

فقال: ضربت إليك من أربعمائة فرسخ أريت الخضر في المنام فقال لي: سر إلى أحمد ابن حنبل وسل عنه وقل له: إنَّ ساكن العرش والملائكة راضون بما صبرت نفسك لله عز وجل.

وعن أبي عبد الله محمد بن خزيمة الإسكندراني، قال: لما مات أحمد بن حنبل اغتممت غماً شديداً فرأيته في المنام وهو يتبختر في مشيته فقلت له: يا أبا عبد الله ! أي مشية هذه ؟ فقال: مشية الخدام في دار السلام. فقلت: ما فعل الله بك ؟

فقال: أغفر لي وتوجني وألبسني نعلين من ذهب، وقال لي: يا أحمد ! هذا بقولك القرآن كلامي، ثم قال لي: يا أحمد! ادعني بتلك الدعوات التي بلغتك عن سفيان الثوري، وكنت تدعو بهن في دار الدنيا، فقلت: يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء، حتى لا تسألني عن شيء.

فقال لي: يا أحمد ! هذه الجنة قم فادخلها.

فدخلت فإذا أنا بسفيان الثوري وله جناحان أخضران يطير بهما من نخلة إلى نخلة، ومن شجرة إلى شجرة وهو يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

قال فقلت له: ما فعل بشر الحافي ؟

فقال: بخ بخ، ومن مثل بشر؟ تركته بين يدي الجليل وبين يديه مائدة من الطعام والجليل مقبل عليه وهو يقول: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب، وانعم يا من لم ينعم. أو كما قال.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عن محمد بن مسلم بن وارة، قال: لما مات أبو زرعة رأيته في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟

فقال: قال الجبار: ألحقوه بأبي عبد الله، وأبي عبد الله، وأبي عبد الله، مالك

والشافعي وأحمد بن حنبل.

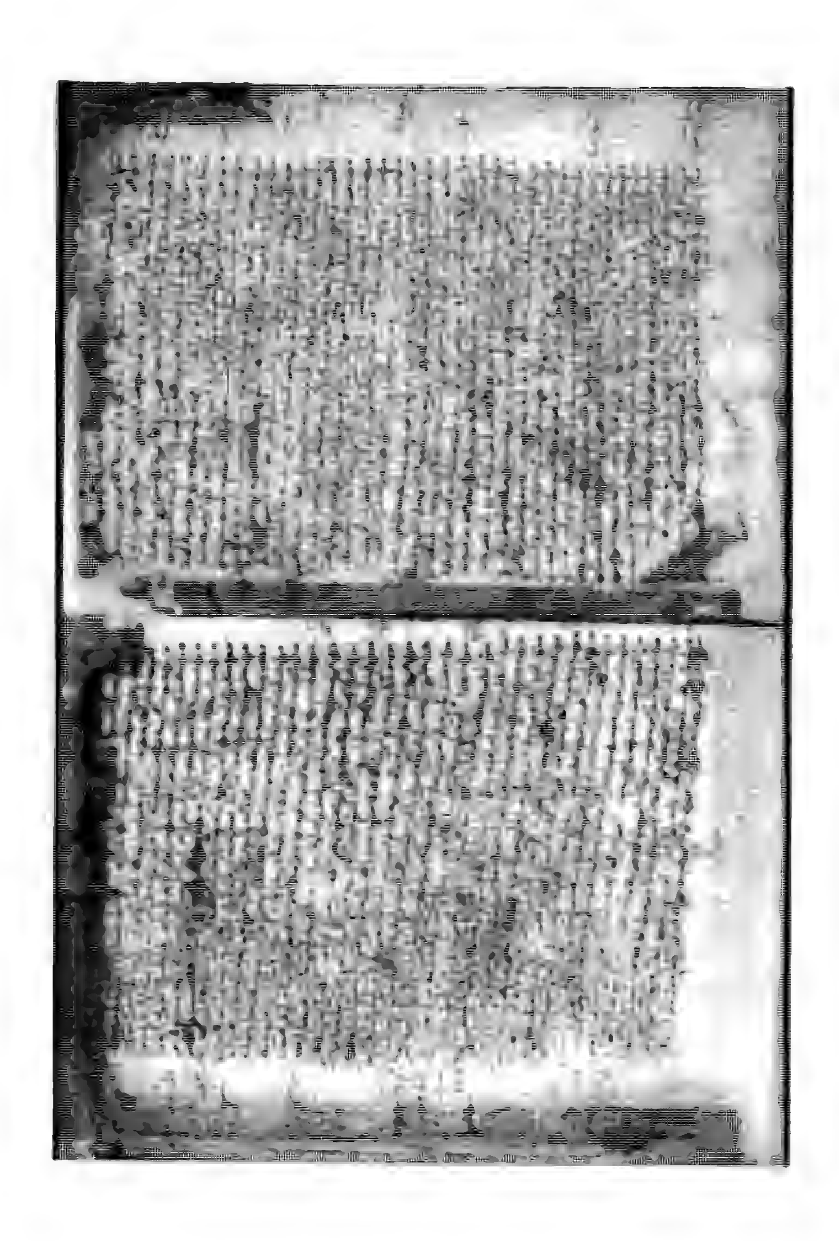
وقال أحمد بن خرّزاد الأنطاكي: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد برز الرب جل جلاله، لفصل القضاء، وكأن منادياً ينادي من تحت العرش: أدخلوا أبا عبد الله، وأبا عبد الله، وأبا عبد الله الجنة.

قال: فقلت لملك إلى جنبي: من هؤلاء ؟

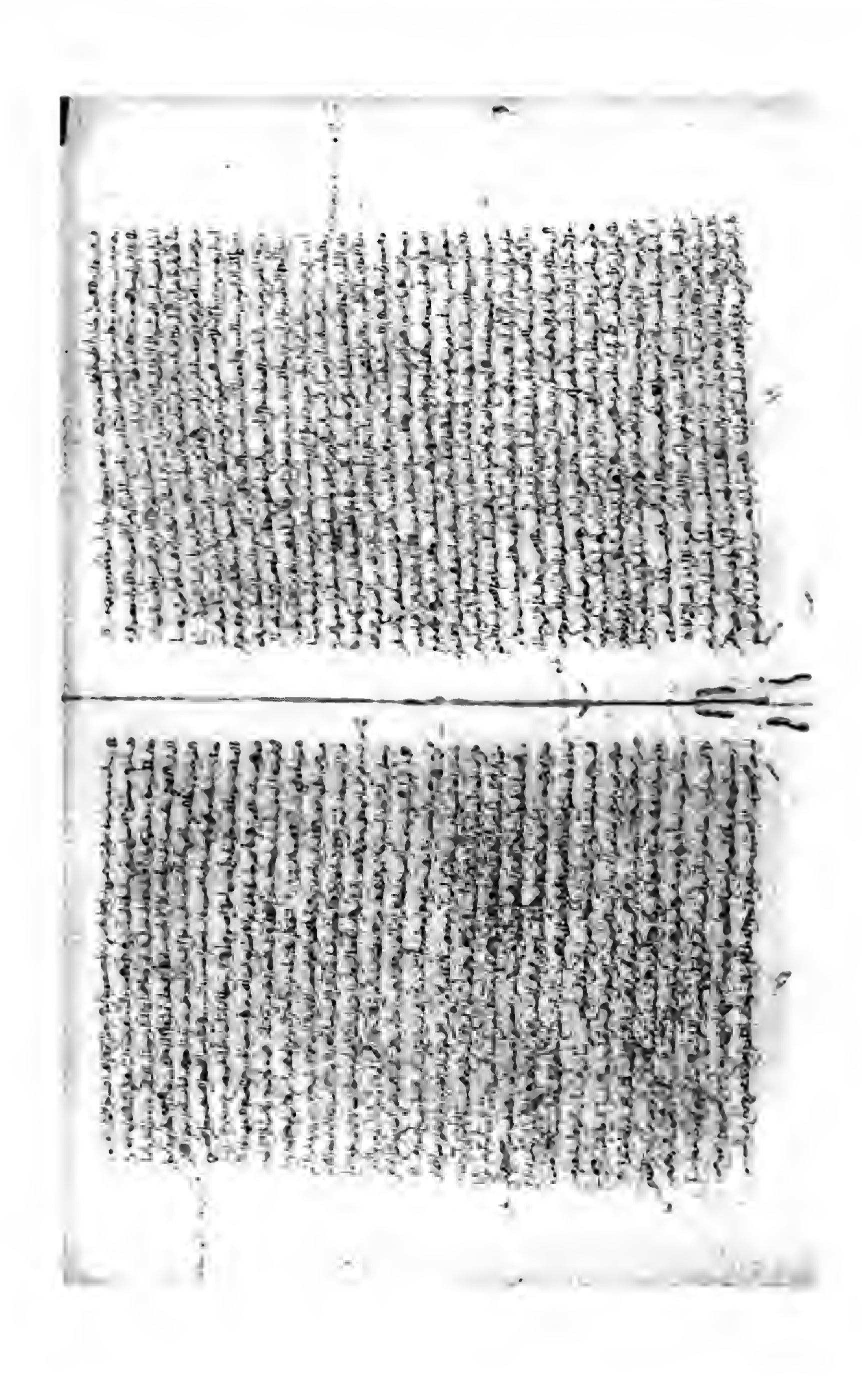
فقال: مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب المقدسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم وهو نائم وعليه ثوب مغطى به وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبان عنه.

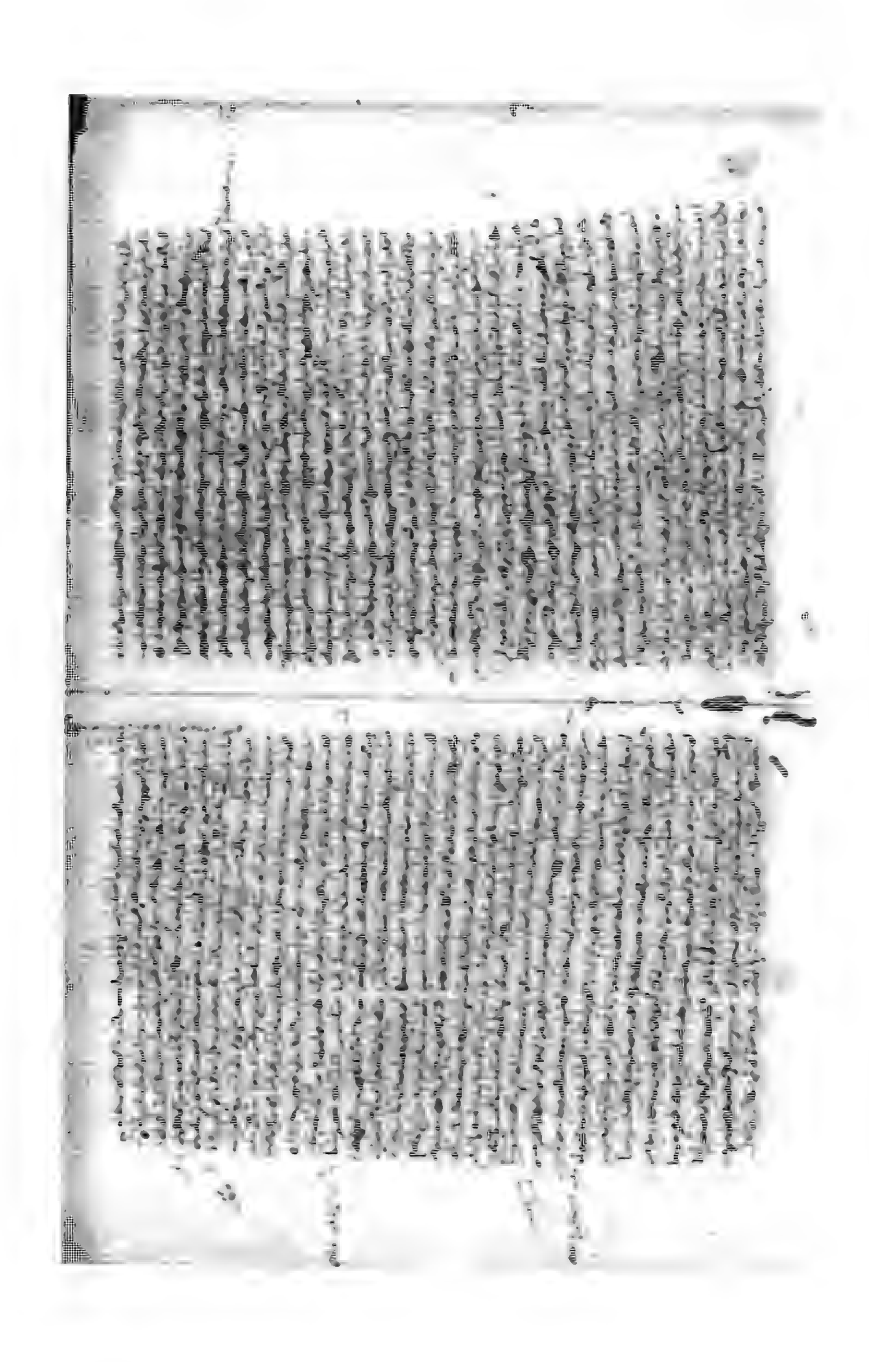
* * *



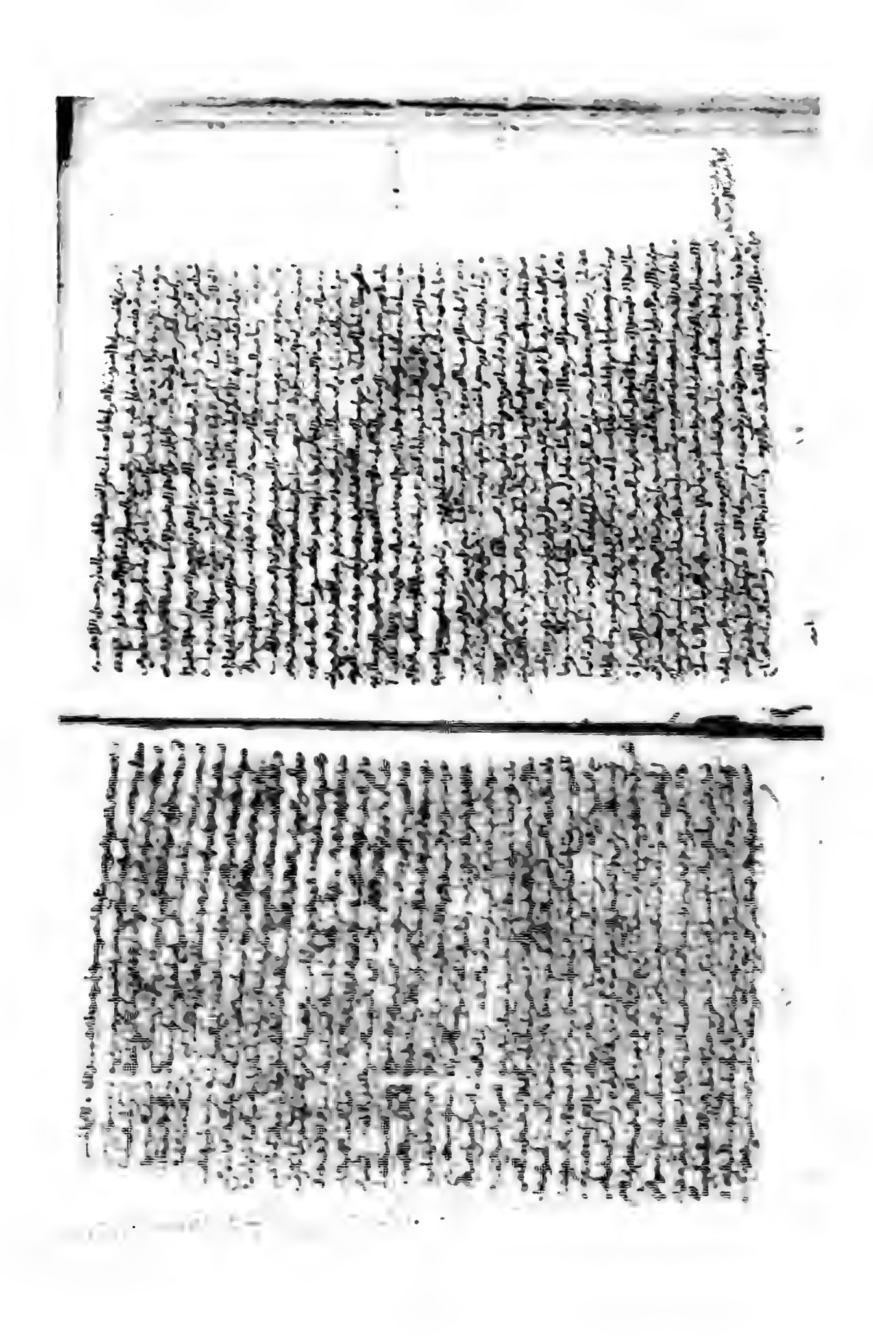
صورة من المخطوط



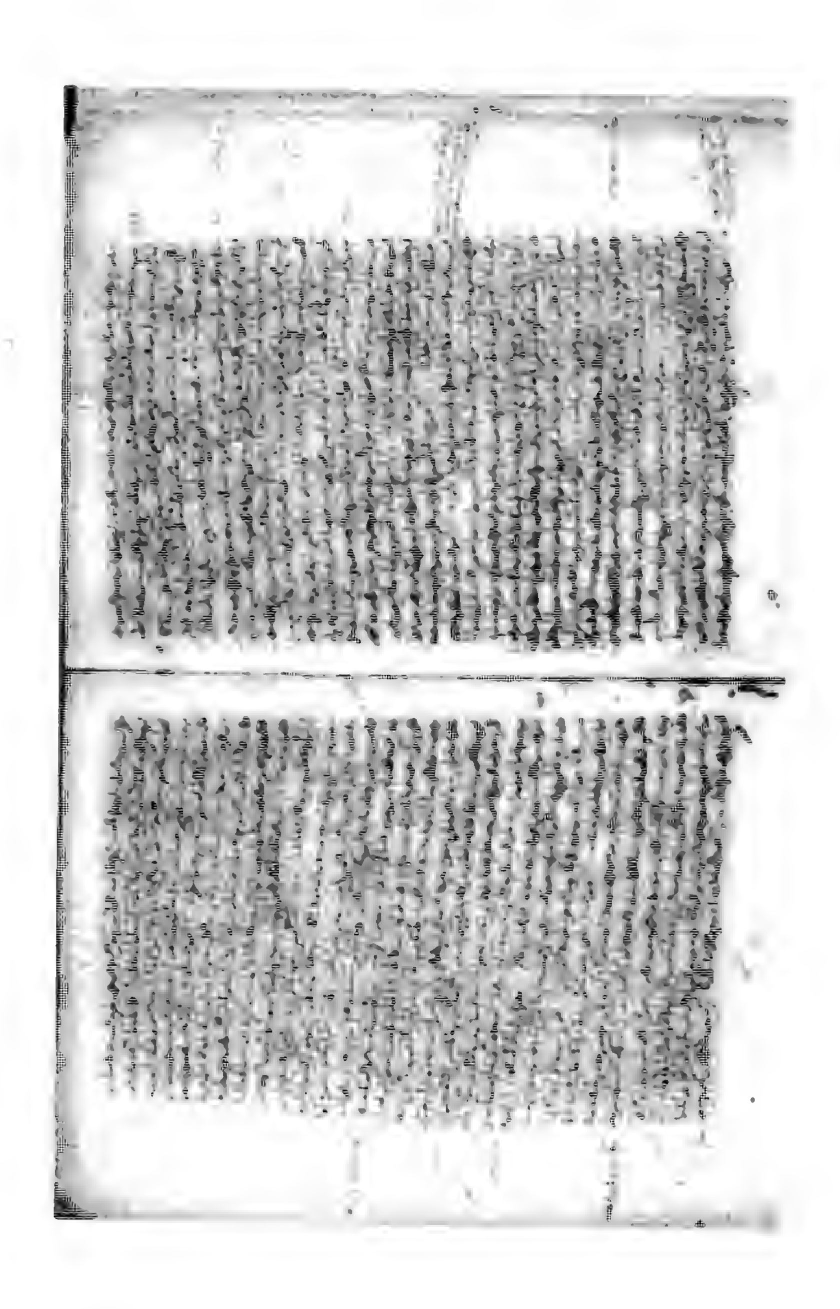
صورة من المخطوط



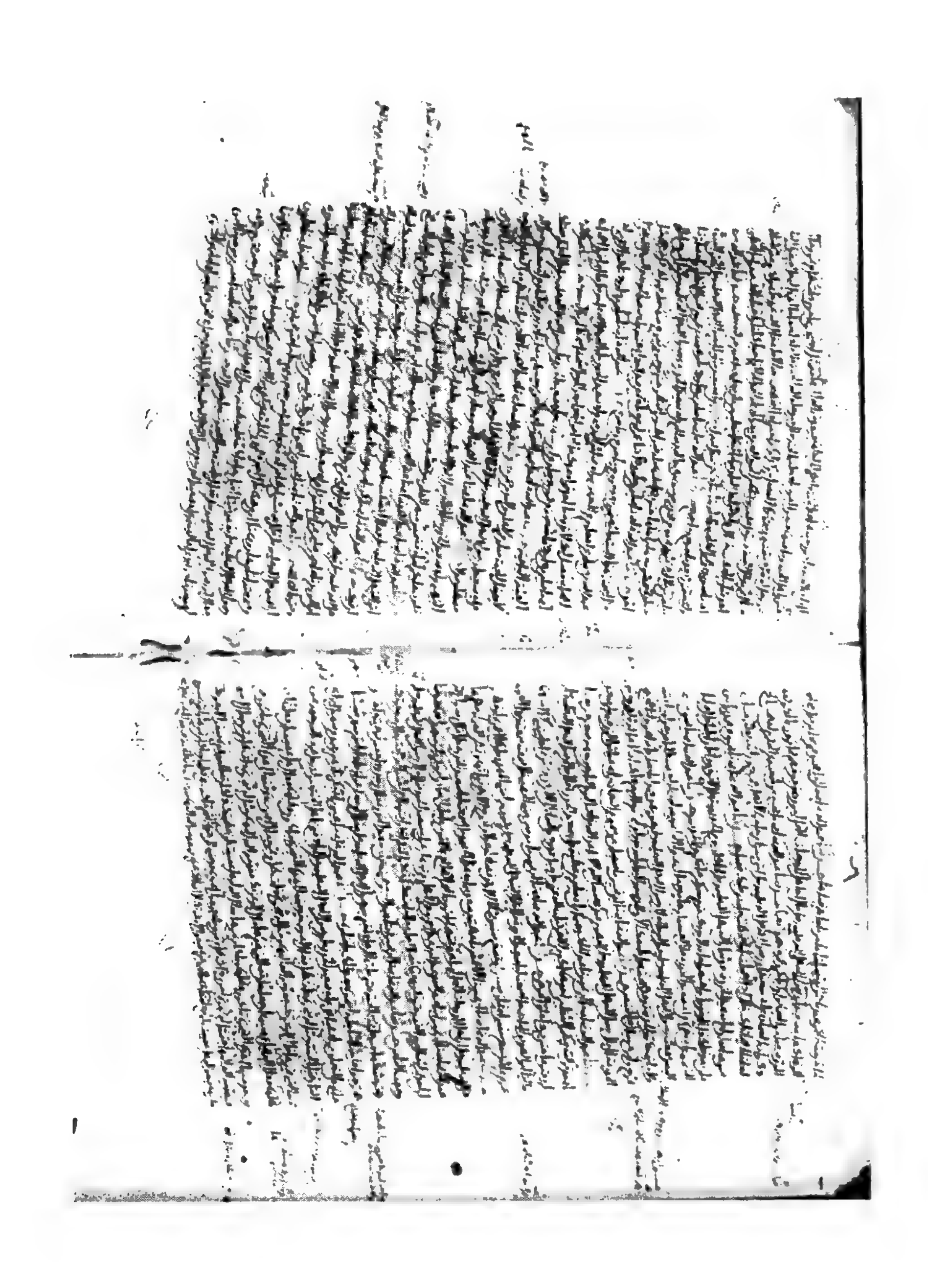
صورة من المخطوط



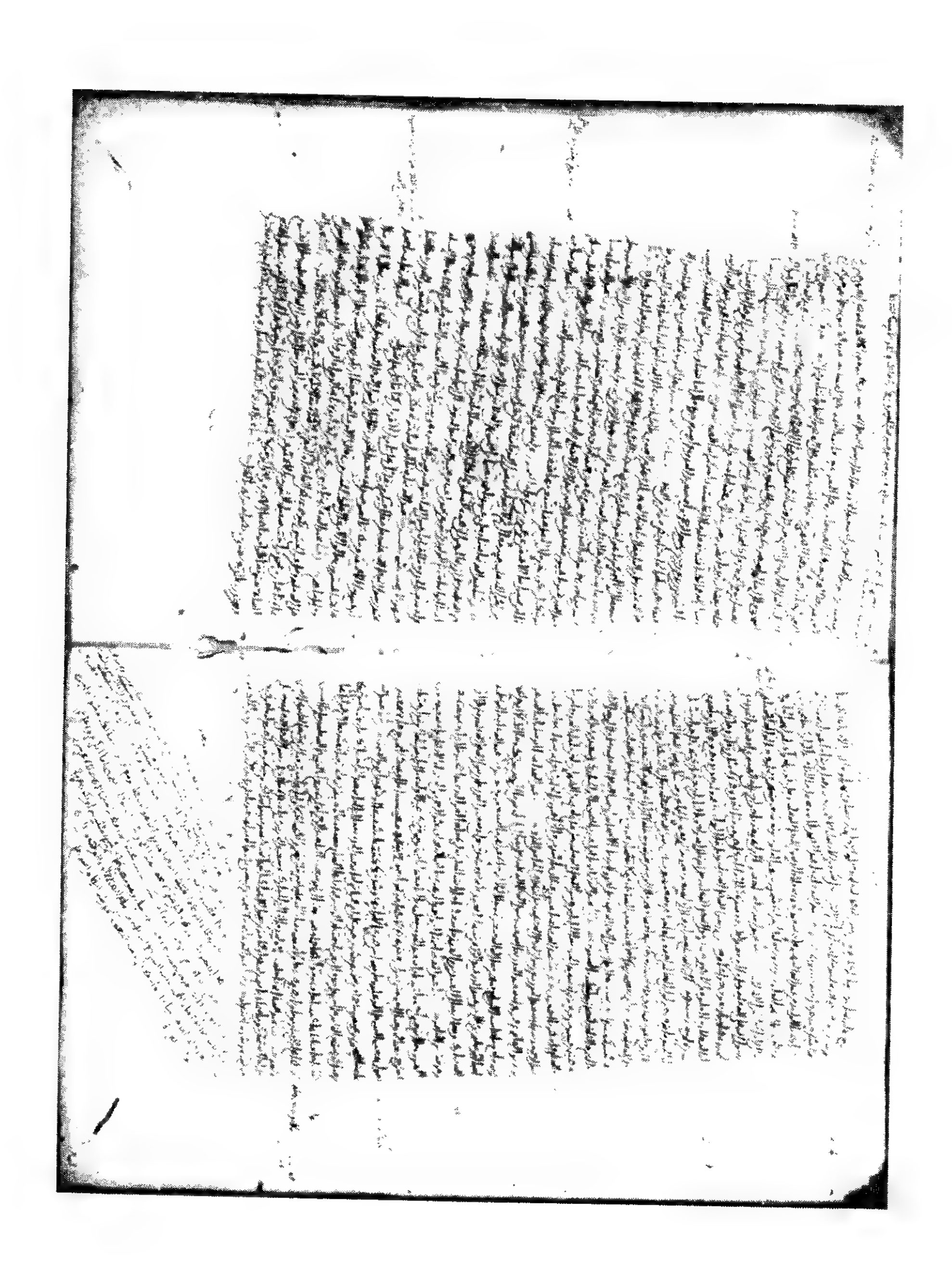
صورة من المخطوط



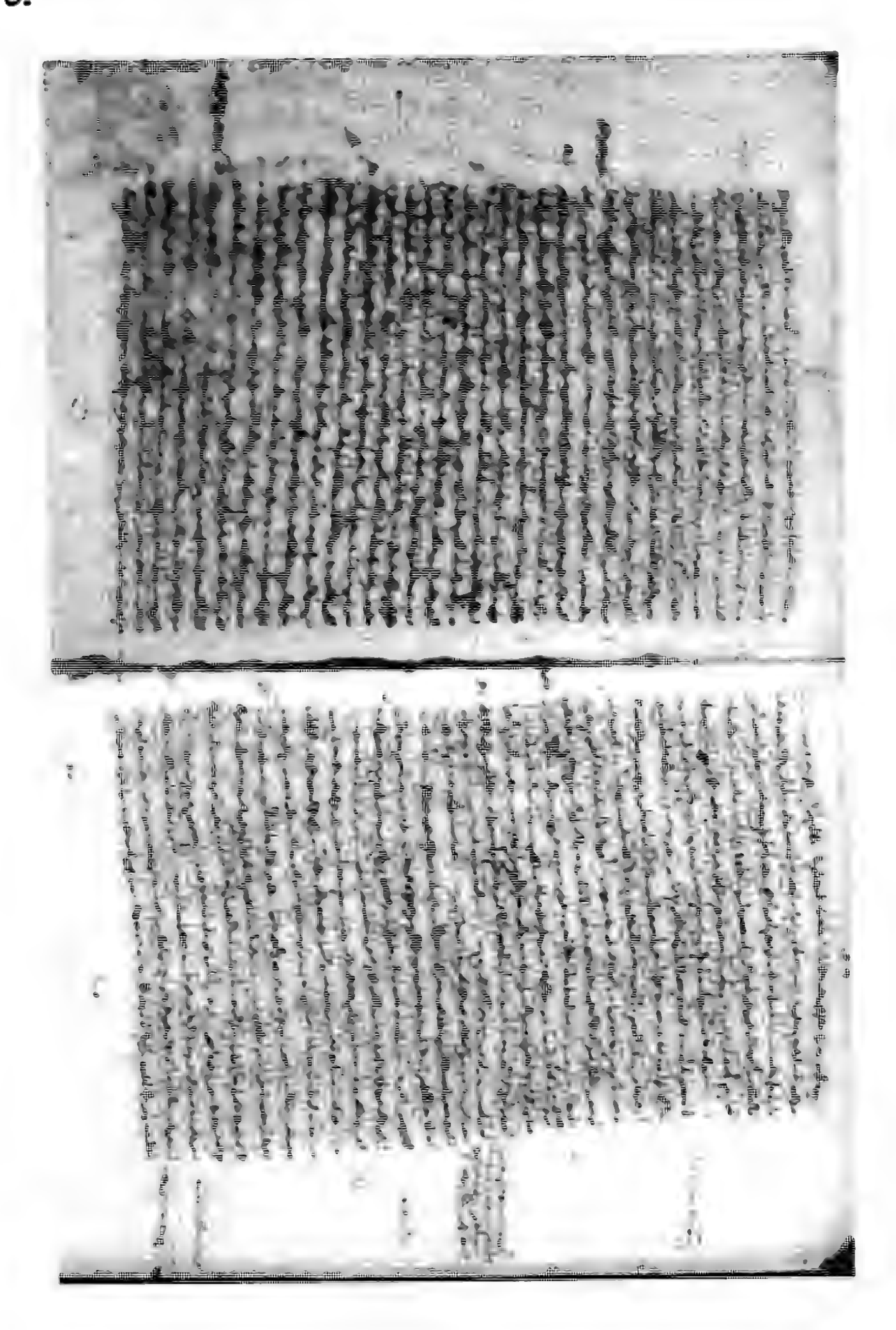
صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسند الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ

١ – مسند أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْوَاعِظُ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمُذْهِبِ قِرَاءَةً مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ:

١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ – عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»[1]. [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ». قَالَ مِسْعَرٌ: «وَيُصَلِّي». وَقَالَ سُفْيَانُ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

لَهُ»[(١)]. [تحفة ٦٦١٠، معتلى ٧٨١٢].

٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرْجاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ: لاَ حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَدْلَجْنَا فَأَحْثَثْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى ظِلاًّ نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَشْتُ لَهُ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاضْطَجَعَ ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى أَحَداً مِنَ الطَّلَبِ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبَارِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنَ اللَّبَنِ فَصَبَبْتُ عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرِدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا. فَقَالَ: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا وَبَكَيْتُ. قَالَ: «لِمَ تَبْكِي». قَالَ: قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ». فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ وَوَثَبَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَوَاللَّهِ لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْماً فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَاجَةَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥).

لِى فِيهَا». قَالَ: وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ فَخَرَجُوا فِى الطَّرِيقِ وَعَلَى الأَجَاجِيرِ، فَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصِّبْيَانُ فِى الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِى النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لأُكْرِمَهُمْ بِذَلِكَ». فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَخُو بَنِى عَبْدِ الدَّارِ - ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى أَخُو بَنِى فِهْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى عِشْرِينَ رَاكِباً، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَى أَثَرِى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ[(١)]. قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ. [تحفة ٦٥٨٧، معتلى ٧٧٩٥].

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ لأَهْلِ مَكَّةَ «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَاللَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ لِعَلِىٍّ: «الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَىَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ». قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِىَّ شَىْءٌ، قَالَ: «مَا حَدَثَ فِيكَ إِلاَّ خَيْرٌ وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لاَ يُبَلِّغَهَا إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّى»[(٢)]. [معتلى ٧٨٠٠، مجمع ٣/ ٢٣٨].

٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)، مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩)، وقال: قلت: في الصحيح بعضه، رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/ ١٠٠)، وفى زوائد المسند برقم (١٦٢١). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٧١٥) وقال: وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله: ويوم الحج الأكبر.

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ - وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: - سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ - أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ - فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوِ الْمُعَافَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى(١). [تحفة ٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤].

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ،، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى». [تحفة ٦٥٩٣، معتلى ٧٧٩٤]

٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ»(٢). [معتلى ٧٨٢٧، مجمع ١/ ٢٢٠]

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) عن أبي بكر: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٠٣، رقم ١٠٩)، قال الهيثمى (١/ ٢٢٠): رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر. وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٤، رقم ٦٦٨)، والدارقطنى فى العلل (١/ ٢٧٧، رقم ٦٩). وأورده الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٣٤٤)، وفى المقصد العلى برقم (١٢٥، ١٢٦).

وعن عائشة: أخرجه الشافعى (١/ ١٤)، وابن أبى شيبة (١/ ١٥٦، رقم ١٧٩٢)، والنسائى (١/ ١٠، رقم ٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٠، رقم ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨، رقم ١٠٦٧)، والبيهقى (١/ ٣٤، رقم ١٣٤). وأخرجه أيضًا: الحميدى (١/ ٨٧، رقم ١٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٣ رقم ١١١٦) والدارمى (١/ ١٨٤، رقم ٦٨٤)، وأبو يعلى (٨/ ٧٣، رقم ٤٥٩٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٩١، رقم ٢٧٦)، والديلمى (٢/ ٣٤٢، رقم ٣٥٤٨)، وابن عساكر (٣٧/ ٣٢٣).

=

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاَتِى. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (١). وَقَالَ يُونُسُ: «كَبِيراً». [تحفة ٦٦٠٦، معتلى ٧٨٠٢].

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الأَشْيَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: «كَبِيراً». [تحفة ٦٦٠٦، معتلى ٧٨٠٢]

١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِى هَذَا الْمَالِ (٢) وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ. [تحفة ٦٦٣٠، معتلى ٧٨٣٥].

١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

= وعن أبى أمامة: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦، رقم ٢٨٩) قال البوصيرى (١/ ٤٣): هذا إسناد ضعيف. والطبرانى (٨/ ١٧٩، رقم ٧٧٤٤) بنحوه. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ٤٣، رقم ٨٨٨).

وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ : ٦).

(١) البخاري الدعوات (٥٩٦٧)، التوحيد (٦٩٥٣)، الأذان (٧٩٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٣١)، النسائي السهو (١٣٠٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

سَمِعْتُ أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بكْرٍ وبَكَى،، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» (١). [تحفة ٦٦٢٦، معتلى ٧٧٩٤]

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ - وقَالَ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي الْغَارِ - لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا بكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» (٢). [تحفة ٦٥٨٣، معتلى ٧٧٩٣]

١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» (٣). [تحفة ٦٦١٤، معتلى ٧٨١٦]

١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلاَ خِبٌّ وَلاَ خَائِنٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ» (٤). [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩]

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٥٣، ٣٧٠٧)، تفسير القرآن (٤٣٨٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٦).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٢).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

أَبِى بكْرٍ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ: لاَ، بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبو بكْرٍ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِياً طُعْمَةً ثُمَّ قَبضَهُ جعَلَهُ لِلَّذِى يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ [١]. [تحفة ٦٥٩٩، معتلى ٧٨٢٦]

١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى النَّضرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو نَعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ وَالاَنَ الْعَدَوِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِى بكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسَ مكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لأَبِى بكْرٍ: أَلاَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ عُرِضَ عَلَىَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الآخِرَةِ فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِى لَقِيتُمْ انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاسْتَجَابَ لَكَ فِى دُعَائِكَ وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِى انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً. فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِى وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً. فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِى وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ. فَيَقُولُ عِيسَى عليه السلام: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِى وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَأْتِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ: يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِضَبْعَيْهِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ خَلَقْتَنِى سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الأَنْبِيَاءَ. قَالَ: فَيَجِىءُ النَّبِىُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِىُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالنَّبِىُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا. قَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخِلُوا جَنَّتِى مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِى شَيْئاً. قَالَ: فَيَدْخُلُون الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا فِى النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ: فَيَجِدُونَ فِى النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لاَ غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْمِحُوا لِعَبْدِى كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِى وَأَكْثَر. ثُمَّ يُخْرِجُون مِنَ النَّارِ رَجُلاً فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، فَيَقُولُ: لاَ، غَيْرَ أَنِّى قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِى إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِى بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِى حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِى إِلَى الْبَحْرِ فَاذْرُونِى فِى الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لا يَقْدِرُ عَلَىَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَداً. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِى ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى»[1]. [معتلى ٧٧٩٦، مجمع ١٠/ ٣٧٤].

---

(١) أورده الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٥٠٦٧)، وفى كشف الأستار برقم (٣٤٦٥). وفى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار، ورجالهم ثقات. =

١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلاَ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»[(١)]. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ. [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ - رَجُلاً مِنْ حِمْيَرَ - يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ مَقَامِى هَذَا ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِى النَّارِ وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئاً خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(٢)]. [تحفة

= وأخرجه الطيالسى (ص ٢٦٨، رقم ٢٠١٠)، وعبد بن حميد (١/ ٣٥٧، رقم ١١٨٦)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٣٦٤١) وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وقال قال إسحاق يعني ابن إبراهيم هذا من أشرف الحديث وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي ﷺ نحو هذا منهم حذيفة وأبو مسعود وأبو هريرة وغيرهم انتهى.

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩). وأخرجه الطيالسى (ص ٣، رقم ٥)، والحميدى (١/ ٥، رقم ٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٥٢، رقم ٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٢١، رقم ١٠٧١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٥، رقم ٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١/ ١١٢، رقم ١٢١)، وابن حبان (٣/ ٢٣٢، رقم ٩٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٩٩، رقم ٤٧٨٣)، والضياء المقدسى (١/ ١٥٥، رقم ٦٦) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضًا: البغوى فى الجعديات (١/ ٢٥٦، رقم ١٧٠٢).

وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٩٣٣)، وصحيح ابن ماجه (٣١٠٤)، والروض النضير (٩١٧)، تخريج المختارة (٦٢ - ٦٤).

٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤].

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى مَا أَطْيَبَكَ حَياً وَمَيِّتاً مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أُنْزِلَ فِى الأَنْصَارِ وَلاَ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلاَّ وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً سَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ» (١). وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَنْتَ قَاعِدٌ «قُرَيْشٌ وُلاَةُ هَذَا الأَمْرِ فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمُ الأُمَرَاءُ. [معتلى ٧٧٩٧، مجمع ٥/ ١٩١].

٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ قَالَ: «بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (٢). [معتلى ٧٨٠٨، مجمع ٧/ ١٩٤].

٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد وفى الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات إلاَّ أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١/ ٦٤)، والبزار فى كشف الأستار (٢١٣٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن أبى بكر إلاَّ بهذا الإسناد، والعطاف قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان حدث عن نافع بما لا يتابع عليه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٩٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبرانى وقال: عن عطاف بن خالد، حدثنى طلحة بن عبد الله، وعطاف وثقه ابن معين، وجماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، إلاَّ أن فى رجال أحمد، رجلاً مبهمًا لم يسمَّ.

عفَّانَ يُحدِّثُ أَنَّ رجالاً مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حزنُوا عليهِ حتَّى كادَ بعضُهُمْ يُوسوِسُ. قَالَ عُثْمانُ: وكُنْتُ مِنهُمْ فبَيْنَا أَنَا جالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ مرَّ عليَّ عُمرُ فسلَّمَ عليَّ فلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مرَّ ولاَ سلَّمَ فانْطلَقَ عُمرُ حتَّى دخَلَ علَى أَبِي بكْرٍ، فقَالَ لَهُ: ما يُعْجِبُكَ أَنِّي مررْتُ علَى عُثْمانَ فسلَّمْتُ علَيْهِ فلَمْ يرُدَّ علَيَّ السَّلامَ. وأَقْبلَ هُوَ وأَبُو بكْرٍ فِي ولاَيةِ أَبِي بكْرٍ حتَّى سلَّمَا علَيَّ جمِيعاً، ثُمَّ قَالَ أَبُو بكْرٍ: جاءَنِي أَخُوكَ عُمرُ فذكَرَ أَنَّهُ مرَّ علَيْكَ فسلَّمَ فلَمْ تردَّ علَيْهِ السَّلامَ فما الَّذِي حملَكَ علَى ذلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: ما فعلْتُ. فقَالَ عُمرُ: بلَى واللَّهِ لقدْ فعلْتَ ولَكِنَّها عُبِّيَّتُكُمْ يا بنِي أُميَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: واللَّهِ ما شعرْتُ أَنَّكَ مررْتَ بِي ولاَ سلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بكْرٍ: صدَقَ عُثْمانُ وقدْ شغَلَكَ عنْ ذلِكَ أَمْرٌ. فقُلْتُ: أَجلْ. قَالَ: ما هُوَ، فقَالَ عُثْمانُ: توفَّى اللَّهُ عزَّ وجلَّ نبِيَّهُ ﷺ قبلَ أَنْ نسأَلَهُ عنْ نجاةِ هذَا الأَمْرِ. قَالَ أَبُو بكْرٍ: قدْ سأَلْتُهُ عنْ ذلِكَ. قَالَ: فقُمْتُ إِلَيْهِ، فقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي أَنْتَ أَحقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بكْرٍ: قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ ما نجاةُ هذَا الأَمْرِ، فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قبِلَ مِنِّي الْكلِمةَ الَّتِي عرضْتُ علَى عمِّي فردَّهَا علَيَّ فهِيَ لَهُ نجاةٌ» [(١)]. [معتلى ٧٨١٠، مجمع ١/ ١٤].

٢٢ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ عبْدِ ربِّهِ، قَالَ: حدَّثَنَا بقِيَّةُ بْنُ الْولِيدِ، قَالَ: حدَّثَنِي شيْخٌ مِنْ قُريْشٍ عنْ رجاءِ بْنِ حيْوةَ عنْ جُنادةَ بْنِ أَبِي أُميَّةَ عنْ يزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بكْرٍ: حِينَ بعثَنِي إِلَى الشَّامِ يا يزِيدُ إِنَّ لكَ قرابةً عسيْتَ أَنْ تُؤْثِرهُمْ بِالإِمارةِ وذلِكَ أَكْبرُ ما أَخافُ علَيْكَ فإِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ولِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شيْئاً فأَمَّرَ علَيْهِمْ أَحداً مُحاباةً فعلَيْهِ لعْنةُ اللَّهِ لاَ يقْبلُ اللَّهُ مِنْهُ صرْفاً ولاَ عدْلاً حتَّى يُدْخِلَهُ جهنَّمَ ومَنْ أَعْطَى أَحداً حِمَى اللَّهِ فقدِ انْتهكَ فِي حِمَى

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٤) وزوائد المسند (١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وأبو يعلى بتمامه، والبزار بنحوه وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه، وأبهمه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٣٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩)، وفي كشف الأستار برقم (١)، وفي المقصد العلي برقم (٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٤٠٤، ١٦٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٠٧، رقم ٩٢)، والخطيب (١/ ٢٧٢، رقم ١١١)، والعقيلي (٢/ ٢٣٦، رقم ٧٨٦).

اللَّهِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَوْ قَالَ: «تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [معتلى ٧٨٢٢، مجمع ٥/ ٢٣٢].

٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً»[(٢)]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ الْبَوَادِي. [معتلى ٧٨٢٩، مجمع ١٠/ ٤١٠].

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»[(٣)]. [تحفة ٦٦٠٤، معتلى ٧٨٢٤].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوَسْوِسَ. قَالَ عُثْمَانُ: فَكُنْتُ مِنْهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ

---

(١) أورده الهيثمى فى زوائد المسند (٢٤٢٧)، وفى مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن عمرو بن البراء.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٤، رقم ٧٠٢٤)، وفى الحديث أن يزيد بن أبى سفيان قال: قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ. فذكره. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحكيم (١/ ٣٠٢)، وأبو يعلى (١/ ١٠٤، رقم ١١٢). قال الهيثمى (١٠/ ٤١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيهما المسعودى وقد اختلط، وتابعيه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٩). قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، موسى بن عبيدة يُضَعَّفُ في الحديث، ضَعَّفَه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غيرهذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا.

شُعَيْبٍ[١]. [معتلى ٧٨١٠، مجمع ١/ ٢٤].

٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرَ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ[٢]. [تحفة ٦٦٣٠، معتلى ٧٨٣٥].

٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ: قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [معتلى ٧٨٣٠، مجمع ٨/ ٢٧٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠) وقال محققه: إسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٢)، وقال: رواه أحمد، والبزار ورجاله ثقات. وفي زوائد المسند برقم (٣٤٩٢). والبزار (٥٨) وقال: وهذا الحديث يدخل في صفة النبي ﷺ وإسناده إسناد حسن ولا نعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلاَّ حَيْثُ يَمُوتُ». فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ[1]. [معتلى ٧٨٠٩].

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2]. [تحفة ٦٦٠٦، معتلى ٧٨٠٢].

٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥] حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ الآيَةِ أَلاَ وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ أَلاَ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠١٨).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٦٧)، التوحيد (٦٩٥٣)، الأذان (٧٩٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥)، الترمذي الدعوات (٣٥٣١)، النسائي السهو (١٣٠٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٥).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»[(١)]. [تحفة ٦٦١٥، معتلى ٧٨١٧].

٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ. وَعَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»[(٢)]. [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩].

٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ»[(٣)]. [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩].

٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[(٤)]. [تحفة ٦٦١٤، معتلى ٧٨١٦].

٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَقَالَ مَرَّةً: حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَامَ الأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا. وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئاً خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٣٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٢).

فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١). [تحفة ٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤].

٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» (٢). [تحفة ٩٢٢٦، معتلى ٧٨٠٤].

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «غَضاً أَوْ رَطْباً». [تحفة ١٠٦١١، معتلى ٧٨٠٤].

٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ» (٣). [معتلى ٧٨١٠، مجمع ١/ ٣٢].

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْراً مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ فَسَلُوهُمَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (٤). [معتلى ٧٧٩٤].

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٧٢)، ومجمع الزوائد باب الوسوسة (١/ ٣٢) وقال: رواه أحمد وفي إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ذكره ابن حبان في الثقات والأكثر على تضعيفه. وأخرجه أبو يعلى (١/ ١٢١، رقم ١٣٣).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَلْحَدُ فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ. وَلِلآخَرِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِى طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[1] [تحفة ٦٠٢٢، معتلى ٣٦٤٢].

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِىِّ ﷺ بِلَيَالٍ وَعَلِىٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَمْشِى إِلَى جَنْبِهِ فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَابِأَبِى شِبْهُ النَّبِىِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِى. قَالَ: وَعَلِىٌّ يَضْحَكُ[2]. [تحفة ٦٦٠٩، معتلى ٧٨١١].

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[3]. [معتلى ٧٨٠٧، مجمع ٦/ ٢٦٦].

٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِى عَصْوَانَ الْعَنْسِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْمِىِّ عَنْ رَافِعٍ الطَّائِىِّ - رَفِيقِ أَبِى بَكْرٍ فِى غَزْوَةِ السَّلاَسِلِ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٤٩).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٣٠٠)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه: «أن النبى ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه»، والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات، وفى أسانيدهم كلها «جابر بن يزيد الجعفى»، وهو ضعيف. ورواه البزار فى كشف الأستار (١٥٥٤)، وأبو يعلى فى مسنده (١/ ٤٢، ٤٣).

بَيْعَتِهِمْ، فَقَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الأَنْصَارَ وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ[1]. [معتلى ٧٧٩٨].

٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ»[2]. [معتلى ٧٨٢١، مجمع ٩/ ٣٤٨].

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ»[3]. [تحفة ٦٥٨٦، معتلى ٧٧٩٤، مجمع ١٠/ ١٧٣].

٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وزوائد المسند (٥/ ٢٠٠)، وقال: رواه أحمد عن شيخه على بن عياش ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٣٨١٤) ومجمع الزوائد (٩/ ٣٤٨)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى بنحوه ورجالهما ثقات.

وأخرجه الطبرانى (٤/ ١٠٣، رقم ٣٧٩٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٧، رقم ٥٢٩٤) وابن عساكر (١٦/ ٢٣٩).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

وأورده الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٤٧١٥) وفى مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٣)، وقال: روى ابن ماجة بعضه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أوسط، وهو ثقة..

الْمكفُوفُ، حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بكْرٍ لَمَّا حضَرتْهُ الْوفَاةُ، قَالَ: أَىُّ يوْمٍ هذَا، قَالُوا: يوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِى فَلاَ تَنْتَظِرُوا بِى الْغَدَ فَإِنَّ أَحبَّ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى إِلَىَّ أَقْربُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [معتلى ٧٨٣١، مجمع ٣/ ٢٠].

٤٧ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا وكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَامَ أَبُو بكْرٍ بعْدَ وَفَاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقَامِى عَامَ الأَوَّلِ فقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عبْدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِى النَّارِ»[2]. [معتلى ٧٧٩٤].

٤٨ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهْدِىٍّ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ أَوِ ابْنِ أَسْمَاءَ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً نَفَعَنِى اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِى مِنْهُ، وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ». وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآيَةَ[3]. [تحفة ٦٦١٠، معتلى ٧٨١٢].

٤٩ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ مِنْ آلِ أَبِى عُقَيْلٍ الثَّقَفِىِّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿ وَالَّذِين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [تحفة ٦٦١٠، معتلى ٧٨١٢].

---

(١) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٢٠٥) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٠)، وقال: رواه أحمد وفيه شيخ أحمد محمد بن ميسر أبو سعد ضعفه جماعة كثيرون، وقال أحمد: صدوق.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥).

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سليمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ أَلاَ إِنَّ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ أَلاَ إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ»(١). [تحفة ٦٦١٣، معتلى ٧٧٩٤].

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ(٢). [تحفة ٦٥٨٧، معتلى ٧٧٩٥].

٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ». أَوْ قَالَ «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». [تحفة ٦٦٢٦ معتلى ٧٨٢٠].

٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٦٢٦ معتلى ٧٨٢٠].

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)، مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»(١). [تحفة ٦٦١٥ معتلى ٧٨١٧].

٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٦٦٢١ معتلى ٧٨٢٣].

٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ(٣). [تحفة ٦٦٣٠ معتلى ٧٨٣٥].

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِياً كَرَّمَ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، تفسير القرآن (٣٠٥٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِى اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِى مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِى غَيْرِى عَنْهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِى صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١). ثُمَّ تَلاَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [تحفة ٦٦١٠ معتلى ٧٨١٢].

٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ إِنَّكَ غُلاَمٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. [تحفة ٦٥٩٤، معتلى ٧٧٩٩].

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى هَذَا الْمَالِ وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ(٢). [تحفة ٦٦٣٠، معتلى ٧٨٣٥]

٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لأَبِى بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ(٣). [معتلى ٧٨٠٥، مجمع ٥/ ١٨٤، ١٩٨].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٦)، الصلاة (٤٠٦)، أبو داود الصلاة (١٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٤) ومجمع الزوائد (٥/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن ابن أبى مليكة لم يدرك الصديق.

٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ، قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي. قَالَتْ: فَمَا لَنَا لاَ نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ[(١)]. [معتلى ٧٨٢٥].

٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَمَلِهِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِداً فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ صَرَفَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ، قَالَ: وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذْكُرُ ذَاكَ أَوَكُنْتَ فَاعِلاً ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ. قَالَ: وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - إِنَّ تِلْكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٦٦٢١، معتلى ٧٨٢٣].

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(٣)]. [معتلى ٧٨٢٧، مجمع ١ / ٢٢٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٤٤) ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلاَّ أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر. =

٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ(١). [تحفة ١٤٢٧٤، معتلى ٧٨٢٠].

٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: بَلْ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَا أَرْضَى بِهِ. [معتلى ٧٨٠٥، مجمع ٥/ ١٨٤ ١٩٨].

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ. فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً(٢). [معتلى ٧٨٠٦، مجمع ٣/ ٩٢].

٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ

= وأخرجه أبو يعلى (١/ ١٠٣، رقم ١٠٩). وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٤، رقم ٦٦٨)، والدارقطنى فى العلل (١/ ٢٧٧، رقم ٦٩).

(١) أخرجه الضياء (١/ ١١٣، رقم ٣٠)، وقال: إسناده صحيح. وابن أبى شيبة (٥/ ٣٢٢، رقم ٢٦٥٢٣)، وأبو داود (٤/ ٣١٦، رقم ٥٠٦٧)، والترمذى (٥/ ٤٦٧، رقم ٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣/ ٢٤٢، رقم ٩٦٢)، والحاكم (١/ ٦٩٤، رقم ١٨٩٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٤، رقم ٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص ٤١٢، رقم ١٢٠٢)، والدارمى (٢/ ٣٧٨، رقم ٢٦٨٩).

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٣٢٧) ومجمع الزوائد (٣/ ٩٢)، وقال: رواه أحمد وابن أبى مُليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق.

فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِى النَّارِ»(١). [معتلى ٧٧٩٤].

٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَداً(٢). [تحفة ٦٦٢٣، ١٤١١٨، ١٠٦٦٦، معتلى ٧٨٢٨، ٩٩٨٠، ٦٦٨٠].

٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِىِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فَكُلَّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»(٣). [معتلى ٧٨٢٤].

٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ». قَالَ: بَلَى.

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٥٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٩).

قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ»[١]. [معتلى ٧٨٢٤].

٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٧٨٢٤].

٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَبِى زُهَيْرٍ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِىِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنُجَازَى بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»[٢]. [معتلى ٧٨٢٤].

٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِى كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِى فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[1] . [تحفة ٦٥٨٢، معتلى ٧٧٩٢].

٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاَةَ مِنْ عَطَاءٍ وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِى بَكْرٍ وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلاَةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2] . [معتلى ٧٨٣٦، مجمع ٢/ ١٣٢].

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَوْ حُذَافَةَ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧)، الشركة (٢٣٥٥)، الحيل (٦٥٥٥)، النسائي الزكاة (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، أبو داود الزكاة (١٥٦٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٠).

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند (٨١٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٣٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح..

فَتُوُفِّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِى ذَلِكَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ فَلَقِيَنِى، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىَّ شَيْئاً فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ فَخَطَبَهَا إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَىَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَىَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَىَّ إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِىَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا [١]. [تحفة ١٠٥٢٣، معتلى ٧٨١٣].

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَاماً، قَالَ: «بَلَى فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلاَدِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِى الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ» [٢]. [تحفة ٦٦١٨، معتلى ٧٨١٩].

٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِى الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لاَ يُوعَى وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فِى ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِى وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِى رَأَى عُمَرُ. قَالَ: زَيْدٌ وَعُمَرُ عِنْدَهُ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٣)، النكاح (٤٨٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٥٠)، النسائي النكاح (٣٢٤٨، ٣٢٥٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٦، ١٩٦٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩١).

جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ[1]. [تحفة ٦٥٩٤، معتلى ٧٧٩٩].

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِياًّ فِى أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَىْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلاَ أُحَرِّكُهُ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: شَىْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِى بَيْنَ كَتِفَىِ الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ سَلَّمْتَهُ لِعَلِىٍّ. قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ. [معتلى ٧٨٠١].

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِى تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِىٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أَخِى: وَلِى شَطْرُ الْمَالِ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِىُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِى وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ وَهَذَا مَا كَانَ فِى يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِى بَكْرٍ فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَمَلِ أَبِى بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِىَّ لاَ يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٠٢)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٣)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد (٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٣).

والْمَسَاكِين»[١] . وحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِىَّ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وَهَذَا مَا كَانَ فِى يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلاَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا. قَالَ: فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى عَلِىٍّ فَإِنِّى قَدْ طِبْتُ نَفْساً بِهِ لَهُ. [تحفة ٦٦١١، معتلى ٧٨١٤].

٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ: إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنِّى لاَ أُورَثُ». [تحفة ٦٦٢٥، معتلى ٧٨٢٥].

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّى لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِىِّ ﷺ بِشَهْرٍ - فَذَكَرَ قِصَّةً - فَنُودِىَ فِى النَّاسِ أَنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ وَهِىَ أَوَّلُ صَلاَةٍ فِى الْمُسْلِمِينَ نُودِىَ بِهَا إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - شَيْئاً صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَهِىَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِى الإِسْلاَمِ - قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِى وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِى بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا إِنْ كَانَ لَمَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ مِنَ السَّمَاءِ[٢] . [معتلى ٧٨١٨، مجمع ٥/ ١٨٤].

٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِى مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٣) ومجمع الزوائد (٥/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلى وهو ضعيف.

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْت رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»[1]. [معتلى ٧٨٢٠].

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَوَّلُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢ - مسند عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهُورٌ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [معتلى ٦٥٤٧، ٧٨١٥].

٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِياً تَغْلِبِياً أَعْرَابِياً فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ، فَقَالَ: لاَ. فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالاَ: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ[2] نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ فَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

---

(١) أخرجه بنحوه عن أبى هريرة الضياء (١/ ١١٣، رقم ٣٠)، وقال: إسناده صحيح، وابن أبى شيبة (٥/ ٣٢٢، رقم ٢٦٥٢٣)، وأبو داود (٤/ ٣١٦، رقم ٥٠٦٧)، والترمذى (٥/ ٤٦٧، رقم ٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣/ ٢٤٢، رقم ٩٦٢)، والحاكم (١/ ٦٩٤، رقم ١٨٩٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٤، رقم ٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص ٤١٢، رقم ١٢٠٢)، والدارمى (٢/ ٣٧٨، رقم ٢٦٨٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِى: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ إِذَا دَعَا الأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِى مَعَهُمْ، فَقَالَ: لاَ تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «مَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً فَفِى أَىِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا»(٢). [معتلى ٦٥٨١، مجمع ٣/ ١٧٤].

٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ تَطَوُّعاً وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِى عَنْ شَىْءٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ». وَقَالَ فِى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً». وَقَالَ فِى الْحَائِضِ: «لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(٣). [تحفة ١٠٤٧٦، معتلى ٦٦٨٧، مجمع ١/ ٢٧٠].

٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٣). أورده الهيثمى فى كشف الأستار برقم (١٠٢٧) ومجمع الزوائد (٥٠٣٤)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى ثقات.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

لِى سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَىَّ مِنْ مَسَحِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَىْءٍ فَلاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1]. [معتلى ٦٥٩٨].

٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[2]. [معتلى ٦٥٩٨].

٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لاَ أُرَاهَا إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِى نَقْرَتَيْنِ، قَالَ: وَذَكَرَ لِى أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِى أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ الَّتِى بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَعْجَلْ بِى أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِى هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنِّى أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاساً سَيَطْعَنُونَ فِى هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلاَّلُ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَىَّ رَبِّى فَاسْتَخْلَفَنِى شَيْئاً أَهَمَّ إِلَىَّ مِنَ الْكَلاَلَةِ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَغْلَظَ لِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِى فِى شَأْنِ الْكَلاَلَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى، وَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى نَزَلَتْ فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِى فِيهَا

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ فَمَنْ أَكَلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ[١]. [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧].

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَاحِبَايَ فَأَتَيَانِي فَسَأَلاَنِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ. ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا وَقَدْ عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الأَنْصَارِ قَبْلَهُ لاَ نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ[٢]. [تحفة ١٠٥٥٤، معتلى ٦٥٩٩].

٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الشروط (٢٥٨٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٧).

مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَيْضاً: أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)]. [تحفة ١٠٦٦٧ معتلى ٦٦٧٩].

٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ ابْنَ فَرْقَدٍ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلاَّ هَكَذَا». وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ[(٢)]. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ[(٣)]. [معتلى ٦٦٦٩، مجمع ١٠/ ٢٣٦، ٣/ ١٢٢].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَوَضَّأْ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٥، رقم ٤٤). قال الهيثمى (١٠/ ٢٣٦): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى فى الكبير وإسناده حسن.

وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ لِيَنَمْ»[(١)]. [تحفة ١٠٥٥٢، معتلى ٦٦٠٠].

٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ وَقَدْ قِيلَ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]. [تحفة ١٠٥٠٩، معتلى ٦٥٨٣].

٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا حَدَّثَنِي عَنْهُ نَافِعٌ مَوْلاَهُ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. [معتلى ٦٦٠١].

٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٠)، تفسير القرآن (٤٣٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٧)، النسائي الجنائز (١٩٦٦).

«مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ»(١). [معتلى ٦٦٣٧، مجمع ١/ ٤٩ ٣٢].

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِى الأَحْمَرَ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْناً لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ». لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ(٢). [معتلى ٦٦٥٣].

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ(٣). [تحفة ١٠٤٧٣، معتلى ٦٥٧١].

١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِىِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِى أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِى أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ٧، رقم ٣٠). وذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٢٤) ومجمع الزوائد (١/ ٣٢، ٤٩) وقال: رواه أحمد وفى إسناده شهر بن حوشب وقد وثق.

(٢) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

نَفْسَكَ»[(١)]. [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٦٥٧٩].

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا[(٢)]. [معتلى ٦٥٥٣].

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَاجِدَةُ، قَالَ: عَارَمْتُ غُلَاماً بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجاً رَفَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيَقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى بِنَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ادْعُوا لِي حَجَّاماً. فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً أَوْ صَائِغاً»[(٣)]. [تحفة ١٠٦١٣، معتلى ٦٦٨٥].

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٦١٣، معتلى ٦٦٨٥].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٣٠).

لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. [معتلى ٦٦٦٨].

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»(١). [تحفة ١٠٥٥٢، معتلى ٦٦٠٠].

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيّاً صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا(٢). [معتلى ٦٥٥٣].

١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَقَرَأَ ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]، قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿ وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٢ - ٤٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَوَقَعَ الإِسْلاَمُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ(٣). [معتلى ٦٥٦٧، مجمع ٩/ ٦٢].

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٦٠٢) ومجمع الزوائد (٩/ ٦٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلاَّ أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر.

١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْغَ حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيداً، قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِى الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِى أَجَلِى وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَىٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ فَإِنْ سَأَلَنِى اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ أَمِيناً وَأَمِينِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ يَعْنُونَ بَنِى فِهْرٍ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِى أَجَلِى وَقَدْ تُوُفِّىَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَإِنْ سَأَلَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ، قُلْت: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَىِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً»[١]. [معتلى ٦٥٦٨].

١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وُلِدَ لأَخِى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ غُلاَمٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ لَيَكُونَنَّ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ عَلَى قَوْمِهِ»[٢]. [معتلى ٦٥٦٢، مجمع ٧/ ٣١٣، ٥/ ٢٤٠].

١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٣٩، رقم ٨٥٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٢٤٤١) ومجمع الزوائد (٧/ ٣١٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
وأطراف الحديث عند: الحافظ فى الفتح (١٠/ ٥٨٠)، ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ١٥٨)، السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (١/ ٥٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣١٤٤٢، ٤٥٩٧٧).

صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(١)]. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ. قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ، قَالَ: لأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ. قَالَ: وَمَا هُنَّ، قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِى بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلاَةُ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِىَ كَانَتْ بِحِذَائِى وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِى خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَهَانِى عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِى عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِىَ إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِى نَفْسِكَ ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ[(٢)]. [معتلى ٦٥٤٦، مجمع ١/ ١٨٩].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[(٣)]. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. [تحفة ١٠٥١٨، معتلى ٦٦٠٢].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) ذكره الهيثمي فى زوائد المسند برقم (٢٥٥) وفى مجمع الزوائد: (١/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد والحارث بن معاوية المندى وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وبقية رجاله من رجال الصحيح..

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً[(١)]. [معتلى ٦٥٥٢، مجمع ٣/ ٦٩].

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِى فِيكُمْ فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِى خَيْراً ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٢)]. [تحفة ١٠٥٣٩، معتلى ٦٦٠٣].

١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالاَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْىِ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ[(٣)]. [معتلى ٦٥٤٨، مجمع ٩/ ٤١٤].

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَكْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ وَأَبِى. فَقَالَ رَجُلٌ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ[(٤)] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٨٧].

---

(١) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٢٨٥)، ومجمع الزوائد (٣/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٦٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٣).

(٣) ذكرة الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦١٦٩)، وقال: رواه أحمد، وَفِيهِ أَبُو بَكْر بن أَبِى مريم، وَقَدْ اختلط، وبقية رجاله ثقات. والحديث فى زوائد المسند برقم (٣٨٨٤).

(٤) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالاَ: أَخْبَرنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: لأَقْتُلَنَّ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[1]، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تحفة ١٠٦٦٦، ١٤١١٨ معتلى ٦٦٨٠، ٧٨٢٨].

١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2]. [معتلى ٦٦٢٠].

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَبَإٍ عُتْبَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الْيَزَنِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيثٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَضَى النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا[3]. [معتلى

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٣) أورده الهيثمى فى المجمع (٩٣٧٦) عن أبى هريرة، وقال: رواه البزار، وضعفه. وفى (١٣٢٢٩)=

٦٦٣٦، مجمع ٨/ ١٠٧].

١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلاَ تَقَحَّمْ عَلَيْهِ فَلَو نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا. فَانْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِى أَثَرِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِى عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ أَلاَ وَمَا مُنْصَرَفِى عَنْهُ مُؤَخِّرٌ فِى أَجَلِى وَمَا كَانَ قُدُومِى مِنْهُ بِمُعَجِّلِى عَنْ أَجَلِى أَلاَ وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لاَ بُدَّ لِى مِنْهَا لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ وَلاَ عَذَابَ عَلَيْهِمْ مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِى الْبَرْثِ الأَحْمَرِ مِنْهَا»[1]. [معتلى ٦٥٥٠، مجمع ١٠/ ٦١].

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَزَقَنِى أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٩١٤، معتلى ٦٠٦٦].

=وعَن عروة بن مغيث الأنصارى، وقال: «رواه الطبرانى (١٧/ ١٤٧)، ورجاله ثقات.وفى (١٣٢٣٠) عَن عصمة بن مالك الخطمى، وقال: رواه الطبرانى، وَفِيهِ الفضل بن المختار، وَهُوَ ضعيف. وذكره فى زوائد المسند (٣٠٨٨).

(١) أخرجه ابن عساكر (١٥/ ١٨٠) وأخرجه أيضًا: البزار (١/ ٤٤٩، رقم ٣١٧)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣٠٧، رقم ٤٩٣). قال الهيثمى (١٠/ ٦١): رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم، وهو ضعيف. وذكره الذهبى فى الميزان (٧/ ٣٣٦، ترجمة ١٠٠١٤ أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الحمصى)، وقال: منكر جدًا.

ومن غريب الحديث: «البرث»: الأرض اللينة، يريد بها أرضًا قريبة من حمص.

١٢٣ - فَقَالَ لِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وكَانَ تُجَاهِى جَالِساً: أَتَعجَبُ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِى. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٠٦٠٩، معتلى ٦٦٣٨].

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد - يَعْنِى أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّى ثَلاَثاً حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ»[(٢)]، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [تحفة ١٠٤٠٧، معتلى ٦٥٣٣].

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى الرِّشْكَ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلاَ يُكْسَاهُ فِى الآخِرَةِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٤٨٣، معتلى ٦٥٧٧].

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِى جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَقَدْ كَانَ فِى هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»[(٤)]. قَالَ أَبِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِراً. [معتلى ٦٥٣٧، ١٨٩٧، مجمع ٤/ ١٥].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) أبو داود النكاح (٢١٤٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٤) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٧٢٤)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»[١]. [معتلى ٦٦٨٦، مجمع ١/ ٢٧٧].

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سُرَاقَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[٢]. [تحفة ١٠٦٠٤، معتلى ٦٦٣٣، مجمع ٥/ ٢٨٤].

١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ وَبَيْنَ أَنْ تُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ

---

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٤١٩)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٧٦)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٨)، المساجد والجماعات (٧٣٥). وذكره الهيثمي في زوائد المسند (٢٥٧٨)، ومجمع الزوائد (٥/ ٢٨٤)، وقال: روى ابن ماجه طرفًا من آخره. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وإسناد أحمد منقطع وفيه ابن لهيعة، ورواه البزار في كشف الأستار (١٦٦٥)، وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.

بِبَاخِلٍ»[(١)]. [تحفة ١٠٤٥٧، معتلى ٦٥٦٣].

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٢)]. [معتلى ٦٥٧٢].

١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّى لَمْ أَقُلْ فِى الْكَلاَلَةِ شَيْئاً وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِى أَحَداً وَأَنَّهُ مِنْ أَدْرَكَ وَفَاتِى مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَئْتَمَنَكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَائْتَمَنَهُ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِى حِرْصاً سَيِّئاً وَإِنِّى جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلاَءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِى أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[(٣)]. [معتلى ٦٦٦٧، مجمع ٤/ ٢٢٠، ٥/ ٣٣٢].

١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[(٤)]. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢١٠٦) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي ﷺ قَبَّلَكَ أَوِ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلاَ قَبَّلْتُكَ[1] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [معتلى ٦٥٨٨].

١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا». فَأَلْقَاهُ فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ[2]. [معتلى ٦٦٤١، مجمع ٥/ ١٥١].

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ[3]. [تحفة ١٠٥٨٧، معتلى ٦٦٢٤].

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٤٢٧٩) ومجمع الزوائد (٥/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَه أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى(1). [تحفة ١٠٤٢١، معتلى ٦٥٣٩].

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ الطَّاطَرِىُّ بَصْرِىٌّ، حَدَّثَنِى أَبُو يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَاماً مَنْثُوراً فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ، قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ، قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَفُلاَنٌ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِى بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالإِفْلاَسِ أَوْ بِجُذَامٍ». فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لاَ أَعُودَ فِى طَعَامٍ أَبَداً وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِى بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ(2). قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُوماً. [تحفة ١٠٦٢٢، معتلى ٦٦٤٥].

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(3). [تحفة ١٠٥٢٠، معتلى ٦٦٠٥].

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٣)، أبو داود الطهارة (١٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٦).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٥٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٢٠، معتلى ٦٦٠٥].

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ»[1]. [تحفة ١٠٤٢٢، معتلى ٦٥٤٠].

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَثَلاَثَةٌ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[2]. [تحفة ١٠٤٧٢، معتلى ٦٦٦٣].

١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ وَالْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا[3]. [تحفة ١٠٤٥٠، معتلى ٦٥٦١].

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ الْعَنَزِىُّ بَصْرِىٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْغَضْبَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِى فَسَأَلَهُ

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٨٥)، الدارمي الصوم (١٧٢٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٣) الترمذي الصوم (٧١٤).

مِمَّنْ أَنْتَ، فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَيٌّ مِنْ هَا هُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ»(١). [معتلى ٦٥٥١، مجمع ١٠/ ٥١].

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا(٢). [تحفة ١٠٤٥٠، معتلى ٦٥٦١].

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ عَبْدِيٌّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الْكُرْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ»(٣). [معتلى ٦٦٧١، مجمع ١/ ١٨٧].

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: «وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفاً فَسَأَلَ سَالِماً فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ(٤). [تحفة ١٠٥٢٥، معتلى ٦٦٠٦].

---

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٣٩٥٦)، وكشف الأستار برقم (٢٨٢٩) ومجمع الزوائد (١٠/ ٥١)، وقال: رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار بنحوه باختصار عنه، والطبراني في الأوسط، وأحمد إلاَّ أنه قال: عن الغضبان بن حنظلة أن أباه وفد على عمر ولم يذكر حنظلة، وأحد إسنادي أبي يعلى رجاله ثقات كلهم.

(٢) الترمذي الصوم (٧١٤).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٦٣)، وكشف الأستار برقم (١٦٨)، ومجمع الزوائد (١/ ١٨٧) وقال: رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ص ٩١، رقم ٨) وفي الصمت (ص ١٠٩، رقم ١٤٨)، وابن عدي (٣/ ١٠٤ ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٨٤، رقم ١٧٧٧)، والضياء (١/ ٣٤٣، رقم ٢٣٥).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٧١٣)، الدارمي السير (٢٤٩٠).

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوءِ الْعُمُرِ(١). [تحفة ١٠٦١٧، معتلى ٦٦٤٣].

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِى يَزِيدَ الْخَوْلاَنِىِّ أَنَّهُ سمع فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِى يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ - وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِىَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ هُوَ فِى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ»(٢). [تحفة ١٠٦٢٣، معتلى ٦٦٤٦].

١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ»(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ»(٤). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلى ٦٦٢١، مجمع ٤/ ٢٣١، ٦/ ٢٨٨].

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) النسائي الاستعاذة (٥٤٤٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٥٣٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٤).

(٣) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٤) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢١١٤)، وقال: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق. وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ»[1]. [تحفة ١٠٥٨٢، معتلى ٦٦٢١].

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[2]. [تحفة ١٠٤٠٣، معتلى ٦٥٢٦].

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى يَزِيدَ الْخَوْلاَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ فَقُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِى يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هكَذَا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ - وَالثَّانِى رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِىَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ جَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَذَاكَ فِى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ - قَالَ - فَذَاكَ فِى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافاً كَثِيراً لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»[3]. [تحفة ١٠٦٢٣، معتلى ٦٦٤٦].

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً[4]. [تحفة ١٠٤٠٣، معتلى ٦٥٢٦].

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لاَ يُعْبَرُ بِهَا أَوْ لاَ يَعْبُرُ إِلاَّ قَلِيلٌ ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلاَ

---

(١) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٢).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٤).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٢).

يَعُودُونَ فِيهَا أَبَداً»[١]. [معتلى ٦٥٣٨، مجمع ٣/ ٢٩٨].

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى[٢]. [تحفة ١٠٤٢١، معتلى ٦٥٣٩].

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: زَعَمَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[٣]. [تحفة ١٠٥١٠، معتلى ٦٥٨٦، ٦٥٩٥].

١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ[٤] ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ١١٠]. [تحفة ٥٤٥١، معتلى ٦٥٨٤].

---

(١) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٦٨٨) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٩٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح..

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٣)، أبو داود الطهارة (١٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٦).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٥)، التوحيد (٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، مسلم الصلاة (٤٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٥، ٣١٤٦)، النسائي الافتتاح (١٠١١، ١٠١٢).

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: خَطَبَنَا - فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ الرَّجْمَ، فَقَالَ: لاَ تُخْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ أَلاَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا(١). [تحفة ١٠٥٠٨، معتلى ٦٥٨٩، مجمع ٧/ ٢٠٧].

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّى فِى ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِى الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥]، قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ(٢). [تحفة ١٠٤٠٩، معتلى ٦٥٣٤]

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤). وذكره الهيثمى فى زوائد المسند (٣٢١٣) ومجمع الزوائد (٧/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد فى حديث طويل، وأبو يعلى فى الكبير وزاد: «ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها»، وفيه على بن زيد وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقرأَ فِيهَا حُرُوفاً لَم يكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَلمَّا فرغَ، قُلْتُ: مَنْ أَقرأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ مَا هكَذَا أَقْرأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرأُ فِيهَا حُرُوفاً لَمْ تكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرأْ يَا هِشَامُ». فقرأَ كَمَا كَانَ قرأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرأْ يَا عُمَرُ». فقرأْتُ، فقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[1]. [تحفة ١٠٦٤٢، معتلى ٦٦٥٦].

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقَلِ[2]. [تحفة ١٠٦٥٢، معتلى ٦٦٥٩].

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ، أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ** ﴾[التحريم: ٥] الآيَةَ[3].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة=

[تحفة ١٠٤٠٩، معتلى ٦٥٣٤].

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى، فَقَالَ: صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ»[1]. قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ. [تحفة ١٠٥١٣، معتلى ٦٥٩٣].

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[2]. [تحفة ١٠٦٣٠، معتلى ٦٦٤٩].

١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[3]. [تحفة ١٠٦٦٣، معتلى ٦٥٥٧].

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُطْرُونِى كَمَا

=(٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).

(١) البخاري الحج (١٤٦١)، المزارعة (٢٢١٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١١)، أبو داود المناسك (١٨٠٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم (٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [تحفة ١٠٥١٠، معتلى ٦٥٨٦].

١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَنَمْ»(٢). [تحفة ١٠٥٤١، معتلى ٦٦٠٠].

١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «اتْرُكْهَا تُوَافِكَ أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعاً». وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(٣). [تحفة ١٠٣٨٥، معتلى ٦٥٢٨].

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٤). [تحفة ١٠٤٩١، معتلى ٦٥٨٠].

١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

(٤) ابن ماجه المناسك (٢٨٨٧).

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٠٦١٢، معتلى ٦٦٤٠].

١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاَ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُدِيتَ لِسُنَّةِ[٢] نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَثِيراً مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبَيِّ نَسْأَلُهُ عَنْهُ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[٣]. [تحفة ١٠٥٠١، معتلى ٦٥٩٠].

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ

---

(١) البخاري بدء الوحي (١)، العتق (٢٣٩٢)، المناقب (٣٦٨٥)، النكاح (٤٧٨٣)، الإيمان (٥٤)، الأيمان والنذور (٦٣١١)، الحيل (٦٥٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٧)، الأيمان والنذور (٣٧٩٤)، الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٠)، مسلم المساقاة (١٥٨٢)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٣)، الدارمي الأشربة (٢١٠٤).

سَنَتِهِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[(١)]. [تحفة ١٠٦٣١، معتلى ٦٦٥٠].

١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ[(٢)]. [تحفة ١٠٦٣٢، معتلى ٦٦٥١].

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٦٧٢، معتلى ٦٦٨٣].

١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٠٦٥٩، معتلى ٦٦٦١].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠٠٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، أبو داود الصلاة (١١٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٥).

١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِى الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَىِ الرَّحْلِ فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِىَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِى الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ»[(١)]. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِى إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ وَلاَ وَاللَّهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنِى إِلَيْهِ. [تحفة ١٠٦٢٨، معتلى ٦٦٤٧].

١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ يَقُولُ: إِنِّى لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ[(٢)]. [تحفة ١٠٤٧٣، معتلى ٦٥٧١].

١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى مِثْلِ مَقَامِى هَذَا فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

---

(١) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١). [تحفة ١٠٤١٨، معتلى ٦٥٣٦].

١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِى الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ(٢). [تحفة ١٠٦١١، معتلى ٦٦٣٩].

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلاَلَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»(٣). [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»(٤). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِى أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً الْعَلَمَ فِى الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِى الثَّوْبِ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ»[(١)]. [تحفة ١٠٥٤٢، معتلى ٦٦٠٨].

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ أَمَا تَرَاهُ، قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِى ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تِيكَ كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطُرِحُوا فِى بِئْرٍ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ يَا فُلاَنُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقاً فَإِنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى اللَّهُ حَقاً». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[(٢)]. [تحفة ١٠٤١٠، معتلى ٦٥٣٥].

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِى وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِى بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». فَقَضَى لَنَا بِهِ[(٣)]. [تحفة ١٠٥٨١، معتلى ٦٦٢٢].

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤).

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩١٧)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٢).

الْحِمْيَرِيُّ قَالاَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَقُولُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ أَوْ قُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ، قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَشْرَاطُهَا، قَالَ: «إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةُ رِعَاءُ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ وَوَلَدَتِ الإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ، قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أَوْ مَضَى». فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»(١). قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ هَكَذَا يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ. [تحفة ١٠٥١٦، معتلى ٦٦١٠].

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ»[(١)] . [تحفة ٦٣٢٣].

١٨٨ – قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ. [تحفة ٥٢٧٣].

١٨٩ – قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [تحفة ١٠٥٤٧، معتلى ٦٦١١].

١٩٠ – قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَخِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [معتلى ٨٤٢٢].

١٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً قَدْ نَقَرَنِى نَقْرَتَيْنِ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِى، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونِى أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ وَالَّذِى بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِى أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِين تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً سَيَطْعُنُونَ فِى هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ وَإِنِّى لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئاً أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِى فِى الْكَلاَلَةِ وَمَا رَاجَعْتُهُ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». فَإِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فَإِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخِذَ بِيَدِهِ فَأُخْرِجَ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً(١). [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧]

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَا لِى أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ مُنْذُ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّى لأَجْدَرُكُمْ أَنْ لاَ أَفْعَلَ ذَلِكَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلاَّ وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحاً حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِى بِهَا فَذَلِكَ الَّذِى دَخَلَنِى، قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِىَ، قَالَ: هِىَ الْكَلِمَةُ الَّتِى قَالَهَا لِعَمِّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ(٢). [تحفة ١٠٤٢٦، معتلى ٦٥٤١، ٢٩٢٤].

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً فِى كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: وَأَىُّ آيَةٍ هِىَ، قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[المائدة: ٣]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّاعَةَ الَّتِى نَزَلَتْ فِيهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٣). [تحفة ١٠٤٦٨، معتلى ٦٥٧٠].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

(٣) البخاري المغازي (٤١٤٥)، الإيمان (٤٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٠)، مسلم التفسير (٣٠١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠١٢).

١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْس لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ فَكَتَبَ فِى ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»(١). [تحفة ١٠٣٨٤، معتلى ٦٥٢٥].

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ الْعَبْدِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً بِمَكَّةَ فِى إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِىٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِىَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(٢). [معتلى ٦٦٨٨، مجمع ٣/ ٢٤١].

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»(٣). [تحفة ١٠٥٧٢، معتلى ٦٦١٠].

١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ - وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ - مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِى الْمَشْرِقَ

---

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٣)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٧).

(٢) عن عمر: قال الهيثمى فى المجمع(٣/ ٢٤١): فيه راو لم يسم. وأخرجه البيهقى (٥/ ٨٠، رقم ٩٠٤٣). وعن شيخ من خزاعة: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٦، رقم ٨٩١٠)، والبيهقى (٥/ ٨٠، رقم ٩٠٤٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

وَالْمَغْرِبَ[(١)]. [تحفة ١٠٤٧٤، معتلى ٦٥٧٣].

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ هِلاَلَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلاَّ لأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ خَيْراً مِنِّى وَخَيْرَ الأُمَّةِ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِى فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ[(٢)]. [معتلى ٦٦٣٠، مجمع ٣/١٤٦].

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنَّهُ قَذِرَهُ[(٣)]، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِىِّ. [تحفة ١٠٤٢٠، معتلى ٦٥٤٢].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَخِى لاَ تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ». وَقَالَ بَعْدُ فِى الْمَدِينَةِ: «يَا أَخِى أَشْرِكْنَا فِى دُعَائِكَ». فَقَالَ عُمَرُ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ: «يَا أَخِى»[(٤)]. [تحفة ١٠٥٢٢، معتلى ٦٦١٢].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٢) أورده مختصرا الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٤٤٣)، وفى كشف الأستار برقم (٩٧٣)، وفى مجمع الزوائد (٣/ ١٤٦)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وَفِيهِ عبد الأعلى الثعلبى، قَالَ النسائى: لَيْسَ بالقوى، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

وأخرجه بطوله البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٠)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٩).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٤٩٨)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٤).

٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِى شَىْءٍ مُبْتَدَإٍ أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَتَّكِلُ فَقَالَ: «اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»[(١)]. [معتلى ٦٦١٣].

٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: أَلاَ وَإِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ مَا بَالُ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُونَ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لأَثْبَتُّهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ كَمَا نُزِّلَتْ[(٢)]. [تحفة ١٠٥٩٥، معتلى ٦٦٢٩].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دَوْمِينُ مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ[(٣)] اللَّهِ ﷺ.

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

[تحفة ١٠٤٦٢، معتلى ٦٥٦٦].

٢٠٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[1]. [تحفة ١٠٥١٩، معتلى ٦٦١٤].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2]. [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»[3]. [تحفة ١٠٤١٩، معتلى ٦٥٤٣].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦، ١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠).

عَلِمْتُمْ - وَفِى مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[١]. [تحفة ١٠٥١٩، معتلى ٦٦١٤].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ فِى بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ[٢]. [تحفة ١٠٤٩٧، معتلى ٦٥٩١].

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا أو ثَلاَثَةٌ، قَالَ: «أَوْ ثَلاَثَةٌ». فَقُلْنَا أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[٣]. [تحفة ١٠٤٧٢، معتلى ٦٦٦٣].

٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) مسلم الإيمان (١١٤)، الترمذي السير (١٥٧٤)، الدارمي السير (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

حقَّ توكُّلِهِ لرزقَكُمْ كمَا يرزُقُ الطَّيرَ تغدُو خِماصاً وتَروحُ بِطَاناً»[(١)]. [تحفة ١٠٥٨٦، معتلى ٦٦٦٦].

٢١١ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا أبُو عبْدِ الرَّحْمَنِ، حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أبِي أيُّوبَ، حدَّثَنِي عطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُجَالِسُوا أهْلَ الْقَدَرِ ولاَ تُفَاتِحُوهُمْ». وقَالَ أبُو عبْدِ الرَّحْمَنِ مرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ[(٢)] اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٦٦٩، معتلى ٦٦٨١].

٢١٢ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ أبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ أنَّهُ خرَجَ مَعَ عُمَرَ إلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فصَلَّى ركْعَتَيْنِ فسَألْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: إنَّمَا أصْنَعُ كمَا رأيْتُ رَسُولَ[(٣)] اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٤٦٢، معتلى ٦٥٦٦].

٢١٣ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا أبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أنْبَأنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عمَّارٍ، حدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحنَفِيُّ أبُو زُمَيْلٍ، حدَّثَنِي ابْنُ عبَّاسٍ، حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يوْمُ بدْرٍ، قَالَ: نظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى أصْحَابِهِ وهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ ونَيِّفٌ ونَظَرَ إلَى الْمُشْرِكِينَ فإذَا هُمْ ألْفٌ وزِيَادَةٌ فاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مدَّ يدَيْهِ وعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وإزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أيْنَ مَا وعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أنْجِزْ مَا وعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أهْلِ الإسْلاَمِ فلاَ تُعْبَدْ فِي الأرْضِ أبَداً». قَالَ: فمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ ربَّهُ عزَّ وجَلَّ ويَدْعُوهُ حتَّى سقَطَ رِدَاؤُهُ، فأتَاهُ أبُو بكْرٍ فأخَذَ رِدَاءَهُ فردَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ ورَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ كفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ ربَّكَ فإنَّهُ سيُنْجِزُ لَكَ مَا وعَدَكَ وأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ إذْ تَسْتَغِيثُونَ ربَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أنِّي مُمِدُّكُمْ بِألْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[الأنفال: ٩] الآيَةَ، فلَمَّا كَانَ يوْمَئِذٍ والْتَقَوا فهَزَمَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ الْمُشْرِكِينَ فقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رجُلاً

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٢) أبو داود السنة (٤٧١٠، ٤٧٢٠).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

وأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رجُلاً فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ وعَلِياً وعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ فَيَكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلاَنٍ - قَرِيبٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِياً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلاَنٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هَؤُلاَءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾[الأنفال: ٦٧، ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ[1]. [تحفة ١٠٤٩٦، معتلى ٦٥٩٧].

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي يَا عُمَرُ أَيْنَ عُمَرُ، قَالَ:

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٠).

فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]»[1]. [تحفة ١٠٣٨٧، معتلى ٦٥٢٧].

٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً. فَقَالَ: «كُلُوهَا». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ». قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الثَّلاَثَ عَشْرَةَ وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ». [معتلى ٦٦٨٤، ٦٥٠٧، مجمع ٣/ ١٩٥].

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]، قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوباً مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ. [تحفة ١٠٦٤١، معتلى ٦٦٥٤].

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا[3]. [تحفة ١٠٦٧١، معتلى ٦٦٨٢].

٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٤٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٢)، مالك النداء للصلاة (٤٧٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٥٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣١).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٢٨).

لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لاَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[(١)]. [تحفة ١٠٣٨٩، معتلى ٦٥٢٩، مجمع ٦/ ٢].

٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَحَلَفْتُ لاَ وَأَبِي فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَإِذَا هُوَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ٦٥٨٧].

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [تحفة ١٠٤١٩، معتلى ٦٥٤٣].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٣)]. [معتلى ٦٥٧٢].

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلاَمٌ - يَعْنِي أَبَا الأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ وَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[(٤)]. [معتلى ٦٥٦٥، مجمع ٢/ ٩].

---

(١) البخاري المزارعة (٢٢٠٩)، فرض الخمس (٢٩٥٧)، المغازي (٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٣).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٩، ١٠)، وقال: رواه أحمد وسيار مجهول وقيل فيه مغرور بالمعجمة والمهملة..

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٦٥٤٧، مجمع ٣/ ٦٩].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَتْرُكَ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً»(١). [تحفة ١٠٤١٩، معتلى ٦٥٤٣].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ جُزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ»(٢). [تحفة ١٠٥٩٢، معتلى ٦٦٢٦].

٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ - قَالَ - نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَنَيِّفٌ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦، ١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧)، الترمذي الجمعة (٥٨١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧٧).

فَلاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَداً». قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩] فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيّاً وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلاَنٍ - قَرِيبٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلاَنٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ هَؤُلاَءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ وَلَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ فَقُتِلَ سَبْعُونَ مِنْهُمْ وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ[1]. [تحفة ١٠٤٩٦، معتلى ٦٥٩٧].

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٠).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ - قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ - قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْماً ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: وَمَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ، قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ

فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ، قَالَ: رِمَالِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي يَوْماً فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرُّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلاَّ أَهَبَةً ثَلاَثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]. [تحفة ١٠٥٠٧، معتلى ٦٥٩٦].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١)، النكاح (٤٨٩٥، ٤٩٢٠)، اللباس (٥٥٠٥)، أخبار الآحاد (٦٨٢٩)، العلم (٨٩)، مسلم الطلاق (١٤٧٩)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦١)، تفسير القرآن (٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣٢).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا». ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ[١]. [تحفة ١٠٥٩٣، معتلى ٦٦٢٧].

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٢]. [تحفة ١٠٦٦٣، معتلى ٦٥٥٧].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٦٦٣، معتلى ٦٥٥٧].

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٣]. [تحفة ١٠٥٦٦، معتلى ٦٦٠٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِياً يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ أَسْلَمَ فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَأَتَى الأَشْعَرِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً فَفَعَلَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُلَبِّي إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم (٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

ابْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَسَمِعَهَا الصُّبَيُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: وُفِّقْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[١]. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ[٢]. [تحفة ١٠٦١١ﷺ، معتلى ٦٦٣٩].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ - يَعْنِي عُمَرَ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ[٣]. [تحفة ١٠٤٨٦، معتلى ٦٥٧٨].

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[٤]. [تحفة ١٠٥٥٢، معتلى ٦٦٠٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ»[(١)]. [تحفة ١٠٤٧٤، معتلى ٦٥٧٣].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِى، قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَا ابْنُ أَبْزَى، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٤٧٩، معتلى ٦٥٧٤].

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّنَا فَأَمَّنَا حَتَّى مَاتَ[(٣)]. [معتلى ٦٦٦٥، مجمع ٥/ ١٨٣].

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِى بَيْنَ أَنْ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٧)، ابن ماجه المقدمة (٢١٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٥).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

يَسْأَلُونِى بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِى فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»[(١)]. [تحفة ١٠٤٥٧، معتلى ٦٥٦٣].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[(٢)]. [تحفة ٧٨٤٥، معتلى ٦٦٠٠].

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٨٤٥، معتلى ٦٦٠٠].

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا، فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِى فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[(٣)]. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتاً. [تحفة ١٠٥٧٠، ٣٨٩٩، معتلى ٦٥٩٨].

٢٤٣ - فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَراً، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٥٧٠، ٣٨٩٩، معتلى ٦٥٩٨].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَرِقاً بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِى حَتَّى يَأْتِينَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِىَ مِنْهُ صَرْفَهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٥٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٠٦٣٠، معتلى ٦٦٤٩].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا[(٢)]. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [معتلى ٦٦٨٠، ٧٨٢٨].

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ: لاَ وَأَبِي فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي وَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ[(٣)] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٨٧].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[(١)] . قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. [تحفة ١٠٥١٨، معتلى ٦٦٠٢].

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الْحَرِيرِ فِى إِصْبَعَيْنِ[(٢)] . [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ هكَذَا». وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[(٣)] . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(٤)] . [تحفة ١٠٦٥٩، معتلى ٦٦٦١].

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، أبو داود الصلاة (١١٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٥)، الدارمي الصلاة (١٥٠٥).

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٦٥٩، معتلى ٦٦٦١].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[(١)]. [تحفة ١٠٤٥٤، معتلى ٦٥٥٨].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٥٥٦، معتلى ٦٦٠٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَقَدْ رَجَمْنَا[(٤)]. [تحفة ١٠٤٥١، معتلى ٦٥٥٩].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّى فِى ثَلاَثٍ وَوَافَقَنِى رَبِّى فِى ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ وَبَلَغَنِى مُعَاتَبَةُ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَاسْتَقْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاللَّهِ لَئِنِ انْتَهَيْتُنَّ وَإِلاَّ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْراً مِنْكُنَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ تَعِظُهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥](١). [تحفة ١٠٤٠٩، معتلى ٦٥٣٤].

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو ذِبْيَانَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ»(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]. [تحفة ١٠٤٨٣، معتلى ٦٥٧٧].

٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَرَآهُ مُهْتَماً، قَالَ: لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ - قَالَ: يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ - فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُوراً فِى صَحِيفَتِهِ أَوْ وَجَدَ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا هِىَ الْكَلِمَةُ الَّتِى أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّى غِطَاءٌ. قَالَ: صَدَقْتَ لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِىَ أَفْضَلُ مِنْهَا لأَمَرَهُ بِهَا(٣). [معتلى ٦٥٧٣، مجمع ٢/ ٣٢٤].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٩٤)، تفسير القرآن (٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٩).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً[1]. [معتلى ٦٦٦٠، مجمع ٣/ ٢٤٠].

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ آلُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَمَرَرْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: دَعْهُ فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئاً هُدِيتَ لِسُنَّةِ[2] نَبِيِّكَ ﷺ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]. [تحفة ١٠٥٥٠، معتلى ٦٦١٥].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوِ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمٌ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ فَقَرَنْتُ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ زُبَيْدٌ مَرَّةً: أُرَاهُ عَنْ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ[1]، وَقَالَ يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ - ابْنُ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ. [تحفة ١٠٥٩٦، معتلى ٦٦٣١].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فَرَساً كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ تُبَاعُ فِى السُّوقِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَنَهَاهُ وَقَالَ: «لاَ تَعُودَنَّ فِى صَدَقَتِكَ»[2]. [تحفة ١٠٣٨٥، معتلى ٦٥٢٨].

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَوْلًى لأَبِى بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ. قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [معتلى ٦٦٤٨، مجمع ٥/ ١٨٤].

٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِمْرَانَ السُّلَمِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ[3]، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِى فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، - شَكَّ سُفْيَانُ - قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. [معتلى ٦٥٩٤].

٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ لاَ وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ. [معتلى ٦٦٣٢].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقَالَ: لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ(١). [معتلى ٦٥٢٤].

٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ(٢). [تحفة ١٠٥٤١، معتلى ٦٦٠٠].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ هَذَا الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ هَذَا الْحَيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُمَرَ وَلاَ كَذَبَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ أَوِ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». قَالَ: فَأَدْلَجْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ - أَوْ قَالَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي - قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ، قُلْتُ: جِئْتُ لأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ مَا اسْتَبَقْنَا خَيْراً قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ[(٢)]. [تحفة ١٠٦٢٨، معتلى ٦٦٤٧].

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَقْرِي الرِّفَاقَ فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ حَتَّى أَتَى عَلَى قَرَنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: قَرَنٌ فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ فَنَاوَلَهُ أَوْ نَاوَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي لأَذْكُرَ بِهِ رَبِّي. قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي أَنْتَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٨).

صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ». فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ وَقَعَ. قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ. قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ فَنَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعاً لاَ يَقَعُ حَدِيثُ غَيْرِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١). [تحفة ١٠٤٠٦، معتلى ٦٥٣٢].

٢٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ - أَوِ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. [تحفة ١٠٤٠٦، معتلى ٦٦٤٧].

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ: وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ(٢). [تحفة ١٠٤١٤، معتلى ٦٥٣٥].

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلاَ يُكْسَاهُ فِي الآخِرَةِ»(٣). [تحفة ١٠٤٨٣، معتلى ٦٥٧٧].

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: شَهِدَ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1]. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

٢٧٧ - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. فَقَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَىَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ لاَ - يَعْنِى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣][2]. [تحفة ١٠٤٦٨، معتلى ٦٥٧٠].

٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْىٍ». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَّطَتْنِى وَغَسَلَتْ رَأْسِى فَكُنْتُ أُفْتِى النَّاسَ بِذَلِكَ إِمَارَةَ أَبِى بَكْرٍ وَإِمَارَةَ عُمَرَ فَإِنِّى لَقَائِمٌ فِى الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِى قَدْ أَحْدَثْتَ فِى شَأْنِ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) البخاري المغازي (٤١٤٥)، الإيمان (٤٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٠)، مسلم التفسير (٣٠١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠١٢).

النُّسُكِ، قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[(١)]. [تحفة ١٠٥٨٣، ٩٠٠٨ معتلى ٦٦٧٦].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[(٢)]. [تحفة ١٠٤٦٠، معتلى ٦٥٦٤].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ - يَعْنِي - فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٣)]. [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ، فَيَقُولُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ»[١]. [تحفة ١٠٥٠٨، معتلى ٦٥٨٩].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ»[٢]. [تحفة ١٠٥٩١، معتلى ٦٦٢٨].

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، معتلى ٦٦٢٨، ٦٦٥٦].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ لَمْ تَقْبَلْهَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَاكَ، قَالَ: أَنَا غَنِيٌّ لِي أَعْبُدٌ وَلِي أَفْرَاسٌ أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلاَ سَائِلِهِ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١] . [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٦٥٧٩].

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِىَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِىِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». وَقَالَ: «لاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٦٥٧٩].

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ»[٢] . [تحفة ١٠٣٨٥، معتلى ٦٥٢٨].

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٣] . [تحفة ١٠٦٦٣، معتلى ٦٥٥٧].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَجُلاً غَيُوراً فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الصيام (١١٣٧)، الترمذي الصوم (٧٧١)، أبو داود الصوم (٢٤١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ»(١). [معتلى ٦٥٥٦، مجمع ٢/ ٣٣].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ(٢). [تحفة ١٠٣٨٩، معتلى ٦٥٢٩].

٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِى بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِى نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ. قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِى مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِىُّ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ - «مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١٠٦٥٥، معتلى ٦٦٧٣].

٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْىُ وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْىُ وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ

---

(١) أشار الهيثمى (٢/ ٣٣) إلى ضعفه لانقطاعه فقال بعد أن عزا الحديث لأحمد: سالم [أى: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] لم يسمع من عمر.

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٠٩)، فرض الخمس (٢٩٥٧)، المغازي (٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٣).

(٣) الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٣٤٩)، أبو داود النكاح (٢١٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

خَيْراً ظَنَنَّا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرّاً ظَنَنَّا بِهِ شَرّاً وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلاَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذاً لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ، قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذاً لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ أَنَّى لاَ أُقِصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»(١). [تحفة ١٠٦٦٤، معتلى ٦٦٧٤، مجمع ٥/ ٢١١].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً أُخْرَى، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنْ عُمَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. [تحفة ١٠٦٥٥، معتلى ٦٦٧٣].

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ. قَالَ: فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٨)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي القسامة (٤٧٧٧)، أبو داود الديات (٤٥٣٧).

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِى أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. فَقَالَ مُرُوهُ: فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ. وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرْهُ: فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ: وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ». [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

٢٩٥ - فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً»(١). وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِى عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [معتلى ١٢٠٦٧].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ. [تحفة ١٠٥٠٥، ٧٢٧٦، معتلى ٦٥٨٢].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ: لاَ وَأَبِي، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٨٧].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاَثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلاَّ عَبْداً مَمْلُوكاً وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ[2]. [تحفة ١٠٦٣٦، معتلى ٦٦٥٢].

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلاَّهُ عُمَرُ حِمْصَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عُمَرُ: - يَعْنِي لِكَعْبٍ - إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلاَ تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَكْتُمُكَ شَيْئاً أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ[3] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٥٥، مجمع ٥/ ٢٣٩].

٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٠).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٤٣٤) ومجمع الزوائد (٥/ ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

إِلَى جُرْحِي هَذَا. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسقى عُمَرَ نَبِيذاً فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ. قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الأَنْصارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَسقَاهُ لَبَناً فَخرجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ. قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ تَبْكُوا عَلَيْنَا مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(١)]. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ. [تحفة ١٠٥٢٧، معتلى ٦٦١٦].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[(٢)]. [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ فِي الصَّلاَةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»[(١)]. [تحفة ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، معتلى ٦٦٢٨ ٦٦٥٦].

٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، معتلى ٦٦٢٨، ٦٦٥٦].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً»[(٢)]. [معتلى ٦٥٨١].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ، فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ[(٣)]. [تحفة ١٠٥٤٣، معتلى ٦٦١٧].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٦، ٤٧٥٤)، التوحيد (٧١١١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨)، الترمذي القراءات (٢٩٤٣)، النسائي الافتتاح (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، أبو داود الصلاة (١٤٧٥)، مالك النداء للصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٥٧، رقم ١٦٨)، والضياء (١/ ٢٧٦، رقم ١٦٦). قال الهيثمي (٣/ ١٧٤): رواه ابو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١٠٦١٢، معتلى ٦٦٤٠].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْواً، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ وَارْمُوا الأَغْرَاضَ وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ[(٢)]. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[(٣)]. [تحفة ١٠٤٥١، معتلى ٦٥٥٩].

---

(١) البخاري بدء الوحي (١)، العتق (٢٣٩٢)، المناقب (٣٦٨٥)، النكاح (٤٧٨٣)، الإيمان (٥٤)، الأيمان والنذور (٦٣١١)، الحيل (٦٥٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٧)، الأيمان والنذور (٣٧٩٤)، الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ كَانَ مُرَابِطاً بِالسَّاحِلِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى الأَرْضِ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ عَلَيْهِمْ فَيَكُفُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٦٦٧٠].

٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي عَنْ طَلاَقِكَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا»(١)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. [معتلى ٦٦١٨].

٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَصْبَغُ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الشَّامِيِّ، قَالَ: لَبِسَ أَبُو أُمَامَةَ ثَوْباً جَدِيداً فَلَمَّا بَلَغَ تَرْقُوَتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي جِوَارِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيّاً وَمَيِّتاً»(٢). [تحفة ١٠٤٦٧، معتلى ٦٦٦٤].

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٧).

أَحدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ»[١]. [تحفة ١٠٥٥٢، معتلى ٦٦٠٠].

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ[٢] - قَالَ أَبُو النَّضْرِ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. [معتلى ٦٦٣٠، مجمع ٣/ ١٤٦].

٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، أَنْبَأَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةَ مُهَاجِراً يُقَالُ لَهُ بَيْرَحُ بْنُ أَسَدٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامٍ فَرَآهُ عُمَرُ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلاَ حَجَرٍ»[٣]. [معتلى ٦٦٧٥، مجمع ١٠/ ٥٢].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ - قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ تَوَاضَعَ لِي هكَذَا». وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ: «رَفَعْتُهُ

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٥٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك.

هكَذَا». وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ[(١)]. [معتلى ٦٦١٩، مجمع ٨/ ٨٢].

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ الْعَبْدِىُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الْكُرْدِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ، قَالَ: إِنِّى لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَرِ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ فِى خِطْبَتِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[(٢)]. [معتلى ٦٦٧١، مجمع ١/ ١٨٧].

٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنَ بَنِى آدَمَ مِنَ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»[(٣)]. [تحفة ١٠٦٤١، معتلى ٦٦٥٥].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٨٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ولفظه: قال عمر بن الخطاب على المنبر: أيها الناس تواضعوا........ الحديث، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب، أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ١١٤)، الإتحاف السنية (٧٦)، المتقى الهندى فى الكنز (٥٧٣٩).

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٢٦٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٨)، ومجمع الزوائد (٨/ ٨٢) وقال: رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

(٣) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة=

٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ(١). [تحفة ١٠٥١٩، معتلى ٦٦١٤].

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيَهِ عَنْ بَعْضِ بَنِى يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِى الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِىَّ الَّذِى يَلِى الأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ، قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ(٢). [معتلى ٦٦٦٠، مجمع ٣/ ٢٤٠].

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جِئْتُ بِدَنَانِيرَ لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهَا فَلَقِيَنِى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَاصْطَرَفَهَا وَأَخَذَهَا، فَقَالَ: حَتَّى يَجِىءَ سَلْمٌ خَازِنِى - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: مِنَ الْغَابَةِ، وَقَالَ: فِيهَا كُلِّهَا هَاءَ وَهَاءَ - قَالَ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ

=الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

(١) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

(٢) ذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (١٦٢٣) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر، وفِيهِ رجل لم يسم، ورواه الطبرانى فِى الأوسط.

وَهَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٠٦٣٠، معتلى ٦٦٤٩].

٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٢)]. [معتلى ٦٥٦٠].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ[(٣)]. [تحفة ١٠٦٠٦، معتلى ٦٦٣٤].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلاَنُ الآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ[(٤)] اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٣٩١، معتلى ٦٥٣٠].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٦)، الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٥٥٨، ٤٥٦٨)، أبو داود البيوع (٣٣٤٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، مالك البيوع (١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٨).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٣).

(٤) أبو داود المناسك (١٨٨٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٢).

دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ - قَالَ عَفَّانُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ - عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ - فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِى عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِى عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِى عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَجَبَتْ، فَقَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ». قُلْنَا وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[1]. [تحفة ١٠٤٧٢، معتلى ٦٦٦٣].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[2]. [تحفة ١٠٦٦٧، معتلى ٦٦٧٩].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٦٦٧، معتلى ٦٦٧٩].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ. فَسَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلاَ خَلاَقَ لَهُ فِى

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٢)، مسلم الجمعة (٨٤٥)، الترمذي الجمعة (٤٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٩)، الدارمي الصلاة (١٥٣٩).

الآخِرَة»[(١)]. [تحفة ١٠٥٤٨، معتلى ٦٦٠٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاَثاً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَنِي النَّاسُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلاَلَةِ قَضَاءً وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ وَوُلِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ. فَقَالَ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَفَّانُ: فَلاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لاَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافاً لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ[(٢)]. [معتلى ٦٥٩٢، مجمع ٤/ ٢٢٠].

٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ إِلَى غُلاَمٍ فَقَتَلَهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ وَكَانَ فِي حَجْرِ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»(١). [تحفة ١٠٣٨٤، معتلى ٦٥٢٥].

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ»(٢). [معتلى ٦٦٢١، مجمع ٤/ ٢٣١].

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ(٣). [تحفة ١٠٤٧٣، معتلى ٦٥٧١].

٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دُجَيْنٌ أَبُو الْغُصْنِ بَصْرِيٌّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ عُمَرَ. فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفاً أَوْ أَنْقُصَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٤). [معتلى ٦٥٣١، مجمع ١/ ١٤٢].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا

---

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٣)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٧).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ٢٣١): رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٤) قال الهيثمي (١/ ١٤٣): رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء.

أَلْفَ أَلْفِ سيِّئَةٍ وبَنَى لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ»[(١)]. [تحفة ١٠٥٢٨، معتلى ٦٦٠٤].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ فُلاَنٌ شَهِيدٌ وفُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا بِرَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّى رَأَيْتُهُ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِى عَبَاءَةٍ غَلَّهَا اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِى النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ». فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ[(٢)]. [تحفة ١٠٤٩٧، معتلى ٦٥٩١].

٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ وَأَبِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَىْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(٣)]. [تحفة ١٠٥١٨، معتلى ٦٦٠٢].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِى الْمَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَبْغِى نَزِيدُ فِى مَسْجِدِنَا» مَا زِدْتُ فِيهِ[(٤)]. [معتلى ٦٦٥٨، مجمع ٢/ ١١].

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٢).

(٢) مسلم الإيمان (١١٤)، الترمذي السير (١٥٧٤)، الدارمي السير (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٢/ ١١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «إنا نريد أن نزيد فى قبلتنا»، والبزار إلاَّ أنه قال: «إنى أريد أن أزيد فى قبلتكم» وفيه عبد الله العمرى وثقه أحمد وغيره واختلف فى الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

فَرجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورَجمْنَا بَعْدَهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَقْرأُ وَلاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُطْرُونِى كَمَا أُطْرِىَ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»(١). [تحفة ١٠٥٠٨، معتلى ٦٥٩٥].

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكُمْ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّى إِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ(٢). [تحفة ١٠٥٢١، معتلى ٦٦١٧].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىَّ عُمَرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(٣). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلى ٦٦٥١].

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ بَكِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(١). [١/ ٤٨، معتلى ٦٥٦٠].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تحفة ١٠٦٦٦، ٦٦٢٣، ١٤١١٨، معتلى ٦٦٨٠، ٩٩٨٠، ٧٨٢٨].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(٣). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلى ٦٦٥١].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٣٥، ١٣٨٨)، الجهاد والسير (٢٧٨٦)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٥)، مسلم الإيمان (٢٠، ٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، النسائي الجنائز (١٨٤٨)، الزكاة (٢٤٤٣)، الجهاد (٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، تحريم الدم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٥٦)، الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٧)، المقدمة (٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]. [تحفة ١٠٦٣١، معتلى ٦٦٥٠].

٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٢)]. [تحفة ١٠٤٧٤، معتلى ٦٥٧٣].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُ مَوْضِعاً فَمَكَثْتُ سَنَتَيْنِ فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَجَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ فَذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا[(٣)]. [تحفة ١٠٥١٢، معتلى ٦٥٩٦].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِى الآخِرَةِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلاَ نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِى مَغَازِيكُمْ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيداً مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيداً وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً وَفِضَّةً يَبْتَغِى التِّجَارَةَ، فَلاَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٦)، تفسير القرآن (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١)، النكاح (٤٨٩٥، ٤٩٢٠)، اللباس (٥٥٠٥)، أخبار الآحاد (٦٨٢٩)، العلم (٨٩)، مسلم الطلاق (١٤٧٩)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦١)، تفسير القرآن (٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣٢).

تَقُولُوا ذَاكُمْ ولَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»[(١)]. [تحفة ١٠٦٥٥، معتلى ٦٦٧٣].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَمَلَّهُ عَلَيَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ولاَ أُرَى ذَلِكَ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي وَإِنَّ نَاساً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ خِلاَفَتَهُ وَدِينَهُ، وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِيَدِهِ أَوْ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي أَوْ جَنْبِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ الآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لاَ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فَيْأَهُمْ وَيَعْدِلُونَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[(٢)].

---

(١) الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٣٤٩)، أبو داود النكاح (٢١٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ. [تحفة ١٠٦٤٦، معتلى ٦٦٥٧].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: هِىَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِى الْمُتْعَةَ - وَلَكِنِّى أَخْشَى أَنْ يُعَرِّسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجاً(١). [تحفة ١٠٥٨٤، معتلى ٦٦٧٧].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ - الشَّكُّ مِنْ يَزِيدَ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى(٢). [معتلى ٦٥٧٢].

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضاً الأَشْعَرِىَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَابْنُ حَسَنَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِيَاضٌ - وَلَيْس عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِى حَدَّثَ سِمَاكاً - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِى كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِى، وَإِنِّى أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْضَرُ جُنْداً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِى أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِى هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلاَ تُرَاجِعُونِى. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ. قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِىَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّى، فَقَالَ: شَابٌّ أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَىْ أَبِى عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِىٍّ(٣). [معتلى ٦٦٤٤، مجمع ٦/ ٢١٣].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (٢٧٧٢)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢١٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ، أَنبَأَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، فَقَالَ لِي سَالِمٌ: مَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الثِّيَابِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»(١). [تحفة ١٠٥٤٢، معتلى ٦٦٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أُرَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ(٢). [تحفة ١٠٥٨٢، معتلى ٦٦٢١، ٦٦٢٣].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» لَوَرَّثْتُكَ، قَالَ: وَدَعَا خَالَ الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الإِبِلَ(٣). [تحفة ١٠٥٨٢ معتلى ٦٦٢١]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ». [تحفة ١٠٥٨٢، معتلى ٦٦٢١، ٦٦٢٣، ٦٦٥٣].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَا كَذَا. فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠)، النسائي الزينة (٥٣١٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، مالك العقول (١٦٢٠).

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٤٦)، مالك العقول (١٦٢٠).

افْصِلْ بَيْنَهُمَا. قَالَ: لاَ أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١). [تحفة ١٠٦٣٢، معتلى ٦٦٥١].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةَ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ(٢). [تحفة ١٠٤٥٤، معتلى ٦٥٥٨].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ فِي الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ(٣). [تحفة ١٠٥٨٣، معتلى ٦٦٧٧].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رَعَاعُ النَّاسِ فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ مِنْهُ قَرِيباً مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ مَا بَالُ الرَّجْمِ وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

بَعْدَهُ وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولُوا أَثْبَتَ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لأَثْبَتُّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ[(١)]. [تحفة ١٠٥٩٥، معتلى ٦٦٢٩].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ بَشِيرٍ - يَخْطُبُ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِى مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ[(٢)]. [تحفة ١٠٦٥٢، معتلى ٦٦٥٩].

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعاً أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى رِجَالٌ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: وَأَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ[(٤)]. [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ[1]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا إِلاَّ أَنَّهُ الأَعْلاَمُ. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ. [تحفة ١٠٥٩٧، معتلى ٦٦٧٢].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ بِجَمْعٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بِجَمْعٍ - فَقَالَ:إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[2]. [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ»[3]. [تحفة ١٠٥٤١، معتلى ٦٦٠٠].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٣) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ الْجرِّ وعَنِ الدُّبَّاءِ وعَنِ الْمُزفَّتِ[(١)]. [تحفة ١٠٥٤٧، معتلى ٦٦١١].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ - يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: أَمَا إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ[(٢)]. [تحفة ١٠٤٨٦، معتلى ٦٥٧٨].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِى أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ. قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِى نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ ثُمَّ أَذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ. قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَالدَّمُ يَسِيلُ، قَالَ: فَقُلْنَا أَوْصِنَا. قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا. فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ. فَقُلْنَا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الإِسْلاَمِ الَّذِى لَجِئَ إِلَيْهِ وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ قُومُوا عَنِّى. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِى الأَعْرَابِ: وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [تحفة ١٠٤٢٩، معتلى ٦٥٤٥].

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِى أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ. قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِى نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ - شُعْبَةُ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، النسائي الأشربة (٥٦١٦، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٣٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

الشَّاكُّ - قَالَ: فَمَا لَبِثَ إِلاَّ جُمُعَةً حَتَّى طُعِنَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الأَعْرَابِ: وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [تحفة ١٠٤٢٩، معتلى ٦٥٤٥].

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(١). [تحفة ١٠٤٩٢، معتلى ٦٥٨٥].

٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ(٢). [تحفة ١٠٤٥٩، معتلى ٦٥٦٤].

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٣). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ،

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦)، الترمذي الصلاة (١٨٣)، النسائي المواقيت (٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٢٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٣).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، النسائي الزينة (٥٣١٢، ٥٣١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

قَالَ: حدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ، قَالَ: بيْنَمَا نحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى - قَالَ يزيد: لاَ نَرَى - عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ولاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ مَا الإِسْلاَمُ فَقَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وتُقِيمَ الصَّلاَةَ وتُؤْتِىَ الزكَاةَ وتَصُومَ رَمَضَانَ وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ مَا الإِحْسَانُ - قَالَ يَزِيدُ: - «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبِنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. قَالَ: فَلَبِثَ مَلِيًّا. قَالَ: يَزِيدُ ثَلاَثاً. فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1]. [تحفة ١٠٥٧٢، معتلى ٦٦١٠].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلاَثاً فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ». [تحفة ١٠٥٧٢، معتلى ٦٦١٠].

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ لِى: عَلَى يَدِى جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عفَّانُ: - ومَعَ أَبِي بكْرٍ فلَمَّا ولَّى عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فقَالَ: إنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ وإنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ والأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ(١). [تحفة ١٠٤٢٥، معتلى ٦٥٤٤، ٢٠٠١، مجمع ٣/١٧].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ أَنَّهُ سمعَ عُمرَ بْنَ الْخطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ توَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ توَكُّلِهِ لَرزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً»(٢). [تحفة ١٠٥٨٦، معتلى ٦٦٦٦].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فرَغْتُ مِنْهَا وأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وتَصَدَّقْ»(٣). [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٦٥٧٩].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً قَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ»، فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ»(٤). [تحفة ١٠٤٢٢، معتلى ٦٥٤٠].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٤)، الأحكام (٦٧٤٤)، مسلم الزكاة (١٠٤٥)، النسائي الزكاة (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٧)، الدارمي الزكاة (١٦٤٧).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٨٥)، الدارمي الصوم (١٧٢٤).

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاق، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ أَلاَ تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»(1). [تحفة ١٠٥٨٦، معتلى ٦٦٦٦].

٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فِى الآفَاقِ فَنَلْقَى قَوْماً يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِىءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ. ثَلاَثاً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُهْ». فَدَنَا فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مَا الإِيمَانُ أَوْ عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ». كُلُّ ذَلِكَ، قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - أَوْ تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قَالَ: أَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَقَالَ صَدَقْتَ. قَالَ: ذَاكَ مِرَاراً مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى(2)، قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ مَا أَتَانِى فِى صُورَةٍ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٤).

(٢) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

إِلاَّ عرفتُهُ غيرَ هَذِهِ الصُّورَة». [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ إِنَّا نَسِيرُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ فَنَلْقَى قَوْماً يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ. قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدْنُو فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا رَتْوَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدْنُو فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا رَتْوَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدْنُو فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا رَتْوَةً حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجِهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»(1). [تحفة ١٠٦٠٤، معتلى ٦٦٣٣، مجمع ٥/ ٢٨٤].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ - أَوْ قَالَ مِنْ جُزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ»(2). [تحفة ١٠٥٩٢، معتلى ٦٦٢٦].

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

---

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٨)، المساجد والجماعات (٧٣٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧)، الترمذي الجمعة (٥٨١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧٧).

أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِى فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾، قَالَ: فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ نَادَى أَنْ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا(١). [تحفة ١٠٦١٤، معتلى ٦٦٧٨].

٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ صُبَىِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَجَجْتَ، قَالَ: لاَ. فَقِيلَ لَهُ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ. فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً فَوَافَقَ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالاَ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ جَمَلِهِ. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ(٢) اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٤٦٦، معتلى ٦٥٦٩].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِلْحَجَرِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ(٣). [معتلى ٦٦٣٥].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَتَى

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٩)، النسائي الأشربة (٥٥٤٠)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧١٩، ٢٧٢١)، أبو داود المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

الْحجرَ، فقَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حجرٌ لاَ تَضرُّ ولاَ تَنْفعُ ولَوْلاَ أَنِّى رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُكَ مَا قبَّلْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ قبَّلَهُ[(١)]. [معتلى ٦٦٣٥].

٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُويْدِ بْنِ غَفلَةَ أَنَّ عُمرَ قبَّلَهُ والْتزَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، يَعْنِى الْحَجرَ[(٢)]. [تحفة ١٠٤٦٠، معتلى ٦٥٦٤].

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمرَ عَنْ عُمرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النَّهارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٤٧٤، معتلى ٦٥٧٣].

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِى يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِى يَعُودُ فِى قَيْئِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٠٣٨٥، معتلى ٦٥٢٨].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٢)، مسلم الحج (١٢٧٠، ١٢٧١)، الترمذي الحج (٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٧٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣)، مالك الحج (٨٢٤)، الدارمي المناسك (١٨٦٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٠، ٢٤٩٣)، الجهاد والسير (٢٨٠٨، ٢٨٤١)، مسلم الهبات (١٦٢٠)، الترمذي الزكاة (٦٦٨)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).

صَلاَةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١). [تحفة ١٠٦١٦، معتلى ٦٦٤٢].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ١٠٥٠٥، معتلى ٦٥٨٢].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ(٣). [معتلى ٦٥٩٨].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ(٤)، قَالَ وَكِيعٌ: فِتْنَةُ الصَّدْرِ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ وَكِيعٌ الْفِتْنَةَ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا. [تحفة ١٠٦١٧، معتلى ٦٦٤٣].

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ. قَالَ: فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ. قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: وَجَبَتْ. قَالُوا:

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٠)، المناقب (٣٦٢٦)، الترمذي الحج (٨٩٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧)، أبو داود المناسك (١٩٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٩٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٤) النسائي الاستعاذة (٥٤٤٣، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٩٧)، أبو داود الصلاة (١٥٣٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٤).

وَثَلاثَةٌ، قَالَ: وثَلاثَةٌ وَجبَتْ. قَالُوا: وَاثْنَيْنِ، قَالَ: وَجبَتْ ولأَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِداً أَحَبُّ إِلَى مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ. قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هذَا شَىْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٥٧٦، مجمع ١/ ١٤٩].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْداً لَمَّا بَنى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ وَأَوْرَى نَارَهُ وَابْتَاعَ حَطَباً بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ فَقَالَ: نُؤَدِّى عَنْكَ الَّذِى تَقُولُهُ وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَهَجَّرَ إِلَيْهِ فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلاَ حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا. قَالَ: بَلَى أَرْسَلَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ. قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئاً، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِى أَنْتَ، قَالَ: إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِى الْحَارُّ وَحَوْلِى أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»[2]. [معتلى ٦٥٧٥، مجمع ٨/ ١٦٧].

آخر مسند عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

حديث السَّقِيفَةِ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَوَجَدَنِى وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ وَذَلِكَ بِمِنًى فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٢)، الشهادات (٢٥٠٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ١٧٩، رقم ٥١٣)، وقال الهيثمي (٨/ ١٦٧): رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر. والحاكم (٤/ ١٨٥، رقم ٧٣٠٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٧) وقال: غريب. والضياء (١/ ٣٥٤، رقم ٢٤٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِى النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِى النَّاسِ فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أُولَئِكَ فَلاَ يَعُوهَا وَلاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ: مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِماً صَالِحاً لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِى أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِى عَقِبِ ذِى الْحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ صَكَّةَ الأَعْمَى - فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الأَعْمَى، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَالِى أَىَّ سَاعَةٍ خَرَجَ لاَ يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَذَا - فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِى فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ تَحُكُّ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قُلْتُ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ. قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّى قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِى أَنْ أَقُولَهَا لاَ أَدْرِى لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَىْ أَجَلِى فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ لَمْ يَعِهَا فَلاَ أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ أَلاَ وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلاَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُطْرُونِى كَمَا أُطْرِىَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً أَلاَ وَإِنَّهَا

كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِى بَكْرٍ، أَلاَ وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِى بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ حَتَّى لَقِيَنَا رَجُلاَنِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا لَنَا الَّذِى صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالاَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ، قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِى أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِى مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّى وَأَوْقَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّى وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِى فِى تَزْوِيرِى إِلاَّ قَالَهَا فِى بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ لِهَذَا الْحَىِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. وَأَخَذَ بِيَدِى وَبِيَدِ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِى لاَ يُقَرِّبُنِى ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ إِلاَّ أَنْ تُغَيِّرَ نَفْسِى عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. - فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا.- قَالَ: وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الاخْتِلاَفَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَهُ الأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا

فِيمَا حضَرْنَا أَمراً هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً فَإِمَّا أَنْ نُتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيكُونَ فِيهِ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ أَمِيراً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ بَيْعَةَ لَهُ وَلاَ بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ[(١)]. قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [تحفة ١٠٥٠٨، معتلى ٦٥٨٩، ٦٥٩٥].

٣٩٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الَّذِي قَالَ أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَلْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ: «فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[(٢)]. [تحفة ١٦٥٦، معتلى ١٠٥٩].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَاراً»[(٣)]. [تحفة ٨٣٤١، معتلى ٤٩٣١].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٠)، الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الفرائض (١٦١٧)، الحدود (١٦٩١)، الإمارة (١٨٢٣)، المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٧)، الترمذي الحدود (١٤٣١)، الفتن (٢٢٢٥)، النسائي المساجد (٧٠٨)، الإمامة (٧٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)، الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٤)، الحدود (٢٥٥٣)، الفرائض (٢٧٢٦)، مالك الفرائض (١١٠١)، الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢)، الرقاق (٢٧٨٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٨)، الطلاق (٤٩٩٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١١)، الترمذي المناقب (٣٩١٠).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١]. [تحفة ٨٣٧٠، معتلى ٤٩٢٨].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَبَايَعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[٢]. [معتلى ٤٩٦٥].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٣]. [تحفة ٨٣٢٧، معتلى ٤٩٣٣].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْد، وَإِلاَّ فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ»[٤]. [تحفة ٨٣٢٨، معتلى ٤٩٦٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١]. [تحفة ٧٠٥٨، معتلى ٤٢٧٦].

٣ - مسند عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الْفَارِسِيَّ -. قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - بَيْنَهُمَا سَطْراً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَكَانَ قِصَّتُهَا شَبِيهاً بِقِصَّتِهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْراً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ[٢]. [تحفة ٩٨١٩، معتلى ٥٩٧٩].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلاَطِ، ثُمَّ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٦)، أبو داود الصلاة (٧٨٦).

يَقُولُ: «مَنْ تَوضَّأَ فَأَحسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخلَ فَصلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرى حتَّى يُصلِّيَهَا»(١). [تحفة ٩٧٩٣، معتلى ٥٩٥٥].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»(٢). [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً - يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قِيلَ لِعَلِيٍّ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا. فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ فِى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمتَّعَ، قَالَ: بَلَى(٣). [تحفة ٩٨٠٥، ١٠١١٤، معتلى ٥٩٧٢، ٦٢٥٨].

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً(٤). [تحفة ٩٨١٠، معتلى ٥٩٥٤].

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثَلاثاً وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالُوا: نَعَم[(١)]. [معتلى ٥٩٥٢].

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٨١٣، معتلى ٥٩٦٠].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[(٣)]. [تحفة ٩٧٨٩، معتلى ٥٩٥٥].

٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ[(٤)]. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [تحفة ٩٨٤٣، معتلى ٥٩٥٩].

٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧١١)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(١). [تحفة ٩٨٢٣، معتلى ٥٩٨٣].

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»(٢). [معتلى ٥٩٨٣].

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّك غَبَنْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَداً إِلاَّ وَهُوَ يَلُومُنِي. قَالَ: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً»(٣). [تحفة ٩٨٣٠، معتلى ٥٩٨٨].

٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا بَقِيَ لِلنِّسَاءِ مِنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا ذَكَرْتُ النِّسَاءَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْنُ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لاَ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(٤). [تحفة ٩٨٣٢، معتلى ٥٩٨٩].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ وَحَجَّاجٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)، مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)، مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

(٤) النسائي الصيام (٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦).

الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ»[١]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ وَلاَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلكِنْ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ. قَالَ أَبِي: وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [تحفة ٩٨١٣، معتلى ٥٩٦٠].

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ». [تحفة ٩٨١٣، معتلى ٥٩٦٠].

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ سَمْحاً بَائِعاً وَمُبْتَاعاً وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢]. [معتلى ٦٠١٠].

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي، فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيباً مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلاَ تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ»[٣]. [تحفة ٩٧٩٦، معتلى ٥٩٥٢، مجمع ١/ ٢٢٤].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، أَخْبَرَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِى أَهْلِى أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِى غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِى غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِى رُومِىٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ. قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَانِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّسَ. قَالَ: فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ قَالَ مَهْدِىٌّ: أَحْسِبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِىَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ. قَالَ مَهْدِىٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ(1). [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَبَاحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ التِّرْمِذِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٥).

إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَأَنَا مَعَهُ. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَبَايَعَ لِي. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ». فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ. فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ: «مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً». فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي. قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لابْنِ السَّبِيلِ فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيلِ. قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ[1]. [تحفة ٩٨٤٢، معتلى ٥٩٥٠].

٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْواً مِنْ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبِرِ[2]، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الأحباس (٣٦٠٩).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

٩٧٧٧ معتلى ٥٩٤٤].

٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)]. [معتلى ٥٩٥٨، مجمع ١/ ٢٨٨].

٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ - يَعْنِي الْبَرَاءَ وَاسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أُخْبِرَ عَلِيٌّ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا. فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]، قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ. [تحفة ٩٨٠٥، ١٠١١٤، معتلى ٥٩٧٢، ٦٢٤٨].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. - قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٥٨)، الحاكم فى المستدرك (١/ ٧٢)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٧). وذكره الهيثمى فى زوائد المسند برقم (٤٤٣)، وفى كشف الأستار برقم (٣٣٥) ومجمع الزوائد (١/ ٢٨٨)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته، وأبو يعلى إلا أنه قال: «حق مكتوب واجب». والبزار بنحوه ورجاله موثقون..

(٢) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾[الحشر: ٦] وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ[1]، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [تحفة ٩٨٣٤، ٩٧٢٤، ٣٩١٤، ١٠٢٥٨، ١٠٦٣٢، ٣٦٤٤، ٥١٣٥ معتلى ٦٦٥١، ٥٩٩٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٣٠٥١، ٥٨٨٢، ٦٣٨٣].

٤٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا[2]. [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٣/ ٢٧].

٤٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ[3]. [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلى ٦٠٠٥، ٦٢٤٨].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في زوائد المسند برقم (١٢٢٦) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه موسى بن عمران بن مناح ولم أجد من ترجمه بما يشفي..

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥).

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٧].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَى. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٠١٢، مجمع ١ / ٢٣٤].

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِىُّ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ، قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ». قَالَ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِى صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ»[2]. [تحفة ٩٧٩٦، معتلى ٥٩٥٢].

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِىٌّ يُلَبِّى بِهَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلاً، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢)انظر التخريج السابق.

ولَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(١). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا كَانَ خَوْفُهُمْ قَالَ: لاَ أَدْرِي. [تحفة ٩٨١٧، ١٠١٩٢، معتلى ٥٩٧٢، ٦٣١٢].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِعَلِيٍّ قَوْلاً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(٢). [تحفة ٩٨١٧، ١٠١٩٢، معتلى ٥٩٧٢، ٦٣١٢].

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ الضَّنُّ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»(٣). [تحفة ٩٨١٦، معتلى ٥٩٩٦].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٤). [تحفة ٩٨٣٧، معتلى ٥٩٨٦].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ. قَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٤) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الزهد والرقائق (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَن إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ(١) . قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ(٢) . [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلى ٦٠٠٥، ٦٢٤٨].

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءِ رَسُولِ(٣) اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٩٥٢، مجمع ١/ ٢٢٨].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ فَدَخَلَ مَدْخَلاً كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ. قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفاً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»(٤) . فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي. [تحفة ٩٧٨٢، معتلى ٥٩٨٠].

٤٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ. وَقَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً. فَذَكَرَ الْحَدِيث مِثْلَهُ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٨٢، معتلى ٥٩٨٠].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي نَشَدْتُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشاً عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ. فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ - يَعْنِي عَمَّاراً - أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّهْرَ هكَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرْ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ وَقَدْ فَعَلْتَ»(١). [معتلى ٥٩٦٩، مجمع ٩/ ٢٩٢، ٧/ ٢٢٧].

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَالْمَاءِ فَمَا فَضَلَ عَنْ هذَا فَلَيْسَ لابْنِ آدَمَ فِيهِنَّ حَقٌّ»(٢). [تحفة ٩٧٩٠، معتلى ٥٩٦٤].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ ثَقِيفٍ - ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلاَحٍ - ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا ثُمَّ قَامَ

---

(١) قال الهيثمي (٧/ ٢٢٧): رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وقال في موضع آخر (٩/ ٢٩٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢٤٩).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٤١).

فَصلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ٦٠١٣، مجمع ١/ ٢٥١].

٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ بِمِنًى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ[1]. [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ»[2]. [معتلى ٥٩٨٢، مجمع ٢/ ١٥٦].

٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»[3]. [تحفة ٩٨٠٧، معتلى ٦٠١٥].

٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٠٧، معتلى ٦٠١٥].

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ١٥٦): رواه أحمد وله عند أبي يعلى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل السافر المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعا وإني تأهلت بها منذ قدمتها فذلك صليت بكم اربعا» وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٠).

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَىْءٌ»(١). [تحفة ٩٧٧٨، معتلى ٥٩٤٦].

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»(٢). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِىَ هِىَ كَلِمَةُ الإِخْلاَصِ الَّتِى أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِىَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِى أَلاَصَ عَلَيْهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [معتلى ٦٥٤٩، ٥٩٦٥، مجمع ١/ ١٥].

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ فَقَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ(٣) اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٨٠١، معتلى ٥٩٦٨].

٤٥٧ - فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [تحفة ٣٦٢١ معتلى ٢٣٩٤].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾[الأنعام: ٨٣] قَالَ: بِالْعِلْمِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. [معتلى ١١٢٤٦، ١٢٧٦٨].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

(٢) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (١/ ١٥): رجاله ثقات. وابن حبان (١/ ٤٣٤، رقم ٢٠٤)، والحاكم (١/ ١٤٣، رقم ٢٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاىَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلاَتِكُمْ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاَتِهِ»(١). [معتلى ٦٠٠١، مجمع ٢/ ١٥٠].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَوَّارٌ أَبُو عُمَارَةَ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى كَبْشَةَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلاَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٩٩٣].

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلاَمَ تَقْتُلُونِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ»(٢)، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَلاَ قَتَلْتُ أَحَداً فَأُقِيدَ نَفْسِى مِنْهُ وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [تحفة ٩٨٢١، معتلى ٥٩٨٠].

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ:سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ.

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٥٠): رواه أحمد من طريق يزيد بن أبى كبشة عن عثمان ويزيد لم يسمع من عثمان ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان قال مثله أو نحوه ورجال الطريقين ثقات.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْباً، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَباً أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ»[1]، أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٦٠٠٤، ٨٠٧٠، مجمع ١٠/ ٢٣٩، ٣/ ١٧٥].

٤٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الْقَاصُّ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»[2]. [تحفة ٩٨٣٩، معتلى ٥٩٩٩].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ - وَمَا إِخَالُهُ يُتَّهَمُ عَلَيْنَا - قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ، قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الأَوَّلُ وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا: الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُمْ مَا عَلِمْتُ وَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ٩٨٣٨، معتلى ٥٩٩٤].

٤٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَاهُ سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٣٨، معتلى ٥٩٩٤].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ، قَالَ: رَأَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ جَنَازَةً

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٢).

فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا. [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٣/ ٢٧].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ٩٨٠١، معتلى ٥٩٦٨].

٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»[2]. [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٧].

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انْظُرْ إِلَى الشَّيْخِ فَأَقْعِدْهُ مَقْعَداً صَالِحاً فَإِنَّ لِقُرَيْشٍ حَقّاً. فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

اللَّهُ»[(١)]، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِى أَبِى: يَا بُنَىَّ إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّهُ». [معتلى ٥٩٩٠، مجمع ١٠/ ٢٧].

٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِى نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ، قَالَ: لاَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ»[(٢)]. [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٣/ ٢٨٥].

٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[(٣)]. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضَّنُّ بِكُمْ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٣، رقم ٦٩٥٥). والشافعى (١/ ٢٧٨)، (١٤/ ١٦٥، رقم ٦٢٦٩). قال الهيثمى (١٠/ ٢٧): رواه أحمد وأبو يعلى فى الكبير باختصار والبزار بنحوه ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٣١، رقم ٣٧٥)، قال الهيثمي (٣/ ٢٨٥): رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه البزار أيضا.

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

يُقَامُ لَيْلُهَا ويُصَامُ نَهَارُهَا»[(١)]. [تحفة ٩٨١٦، معتلى ٥٩٩٦].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٢)]. [تحفة ٩٧٩٨، معتلى ٥٩٦٦].

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[(٣)]. [تحفة ٩٧٧٧، معتلى ٥٩٤٤].

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَنَهَاهُ أَبَانُ وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ»[(٤)]. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً وَلَدَتْ لِي غُلاَماً أَسْوَدَ فَعَلِقَهَا عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَجَعَلَ يُرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ فَحَمَلَتْ وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ لِي غُلاَماً أَسْوَدَ مِثْلِي فَجَاءَتْ بِغُلاَمٍ كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٥، رقم ٢٦)، وابن حبان (١/ ٤٣٠، رقم ٢٠١)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤، رقم١٠٩٥٣). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (١/ ٤٨، رقم ٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩، رقم ١٠).

(٣) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

الْوُزْغَانِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوحَنَّس. فَسَأَلْتُ يُوحَنَّس فَاعْتَرَفَ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(١) فَأَلْحَقَهُ بِي. قَالَ: فَجَلَدَهُمَا فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلاَماً أَسْوَدَ. [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ. قَالَ: وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً إِذَا دَخَلْنَاهُ سَمِعْنَا كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ. قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْماً لِحَاجَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفاً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ»(٢). فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ تَمَنَّيْتُ بَدَلاً بِدِينِي مُذْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونِي. [تحفة ٩٧٨٢، معتلى ٥٩٨٠].

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَسُرَيْجٌ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ حُسَيْنٌ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). وَقَالَ: حُسَيْنٌ أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ. [معتلى ٥٩٧٦، مجمع ١/ ١٤٣].

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

(٣) عن أسامة: أخرجه الطبراني (١/ ١٧١، رقم ٤٢٦). وعن عقبة: أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٠١، رقم ٨٣٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ١٨٣، رقم ٣٤٩). وابن حبان (١/ ٢١٠، رقم ٢٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٦، رقم٢٠١٤٠). وعن عثمان: أخرجه الضياء (١/ ٤٧٩، رقم٣٥٣).

٤٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»(١). [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ - إِلاَّ رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ»(٢). [معتلى ٦٠٠٩، مجمع ١٠/١٢٨].

٤٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً(٣). [تحفة ٩٨٢٩، معتلى ٥٩٥٤].

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»(٤). [تحفة ٩٧٨٩، معتلى

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمي (١٠/١٢٨): رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٥٩٥٥].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ»(١). [تحفة ٩٧٧٨، معتلى ٥٩٤٦].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: لاَ أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلاَ أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمُعَاذٍ»(٢)، قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لاَ تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَداً. [تحفة ٧٢٨٨، معتلى ٦٠٠٠، ٥٠٥٤، مجمع ٥/ ٢٠٠].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»(٣). [تحفة ٩٧٩٦، معتلى ٥٩٥٢].

٤٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَجِّرُوا فَإِنِّي مُهَجِّرٌ. فَهَجَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٥١، رقم ١٣٣١٩). وعبد بن حميد (١/ ٤٦، رقم ٤٨)، وابن سعد (٤/ ١٤٦). قال الهيثمي (٤/ ١٩٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد وكلاهما باختصار ورجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

تكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِى هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ». فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ هَلْ بَلَّغْتُكُمْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ(١) . [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ، حَدَّثَنِى شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ قَاعِداً فِى الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِى مَقْعَدِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا». [تحفة ٩٧٩٢، معتلى ٥٩٥٧].

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُنْذِرِ - أَخْبَرَنِى أَبُو عَوْنٍ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ عَمَّا بَلَغَنِى عَنْكَ فَاعْتَذَرَ بَعْضَ الْعُذْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَيْحَكَ إِنِّى قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ وَلَيْسَ كَمَا سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيُقْتَلُ أَمِيرٌ وَيَنْتَزِى مُنْتَزٍ»(٢) وَإِنِّى أَنَا الْمَقْتُولُ وَلَيْسَ عُمَرَ إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ وَإِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَىَّ. [معتلى ٦٠٠٣، مجمع ٧/ ٢٢٧].

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَخِى: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَىَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِى سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ: وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(٣) . [تحفة ٩٨٢٦، معتلى

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٢٧): رجاله ثقات. وأخرجه الطبرانى فى الشاميين (١/ ٤٠٤، رقم ٧٠٢). ومن غريب الحديث: «ينتزى»: يثب.

(٣) البخاري المناقب (٣٤٩٣، ٣٦٥٩، ٣٧١٢).

٥٩٨٤، مجمع ٩/ ٨٨].

٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِى الأَوْزَاعِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَإِنِّى أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالاً ثَلاثاً اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ مَعَكَ عَدَداً وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِمَّا أَنْ تَخْرِقَ لَكَ بَاباً سِوَى الْبَابِ الَّذِى هُمْ عَلَيْهِ فَتَقْعُدَ عَلَى رَوَاحِلِكَ فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِى بِهَا، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ». فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّأْمِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِى وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٧/ ٢٢٩، ٣/ ٢٨٥].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يُلْحِدُ. [معتلى ٥٩٩٧، مجمع ٧/ ٢٢٩، ٣/ ٢٨٥].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِىِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاَّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[2]. [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٦].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥٩)، الأذان (٦٦٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ فَوَضَعْتُ وَضُوءاً لَهُ ذَاتَ يَومٍ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِى أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمُوهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا إِنْ كَانَ خَيْراً فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرّاً فَنَتَّقِيهِ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّى مُحَدِّثُكُمْ بِهِ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً»، يَعْنِى كَبِيرَةً[١]. [معتلى ٥٩٥٥].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً قَاضِياً وَمُقْتَضِياً وَبَائِعاً وَمُشْتَرِياً»[٢]. [تحفة ٩٨٣٠، معتلى ٦٠١٠].

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ». فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٦٠١١، مجمع ١/ ٢٢٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِىِّ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ يَا هَؤُلاَءِ أَكَذَاكَ، قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ[١]. [معتلى ٥٩٥٢].

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ[٢]. قَالَ أَبِي: هَذَا الْعَدَنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِي ابْنِ عُيَيْنَةَ. [معتلى ٥٩٥٢، مجمع ١/ ٢٢٩].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلاتِهِ بِالأَمْسِ»[٣]. [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٧، مجمع ١/ ٢٢٩].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ - قَالَ عَاصِمٌ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: - وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ. قَالَ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِي وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ فَإِنِّي لاَ أُطِيقُهَا وَلاَ هُوَ فَائِتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ. [معتلى ٥٩٧٤، مجمع ٧/ ٢٢٦، ٩/ ٨٣].

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُو لُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[1]. [تحفة ٩٨٢٣، معتلى ٥٩٨٣].

٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَاكَ. فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ[2]. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بِمِثْلِهِ يَرْفَعُهُ. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ - يَعْنِي -

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦)، الترمذي الصلاة (٢٢١)، أبو داود الصلاة (٥٥٥)، مالك النداء للصلاة (٢٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٢٤).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ»[(١)]. [تحفة ٩٧٩٣، معتلى ٥٩٥٢، مجمع ٧/ ٣١١].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ - وَهُوَ أَمِيرٌ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا، قَالَ: ضَمِّدْهُمَا بِالصَّبِرِ[(٢)] فَإِنِّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٧٧٧، معتلى ٥٩٤٤].

٥٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً مُقْبِلَةً فَلَمَّا رَآهَا قَامَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [معتلى ٥٩٤٥].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ»[(٣)]. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ رَجُلٍ مِنَ الْحَجَبَةِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ، أَوْ قَالَ: فِى الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ[(٤)]. [تحفة ٩٧٧٧، معتلى ٥٩٤٤].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

(٤) مسلم الحج (١٢٠٤)، الترمذي الحج (٩٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧١١)، أبو داود المناسك (١٨٣٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٠).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [تحفة ٩٧٩٨، معتلى ٥٩٦٦].

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُمُوهَا فِى السَّبْعِ الطِّوَالِ فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِى عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِى السُّورَةِ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَاتِ فِى السُّورَةِ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِى السُّورَةِ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ أَوَاخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهاً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنَّا أَنَّهَا مِنْهَا وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُهَا فِى السَّبْعِ الطِّوَالِ(٢). [تحفة ٩٨١٩، معتلى ٥٩٧٩].

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ» وَقَالَ شُعْبَةُ -: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٣). [تحفة ٩٨١٣، معتلى ٥٩٦٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٥، رقم ٢٦)، وابن حبان (١/ ٤٣٠، رقم ٢٠١)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤، رقم١٠٩٥٣). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (١/ ٤٨، رقم ٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩، رقم ١٠).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٦)، أبو داود الصلاة (٧٨٦).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩، ٤٧٤٠)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، أبو داود الصلاة (١٤٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِى أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَهِدَ إِلَىَّ عَهْداً فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ(١). قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [تحفة ٩٨٤٣، معتلى ٥٩٥٩].

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى رَبَاحٌ، قَالَ: زَوَّجَنِى مَوْلاَىَ جَارِيَةً رُومِيَّةً فَوقَعتُ عَلَيْهَا فَولَدَتْ لِى غُلاَماً أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِى غُلاَماً أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لِى غُلاَمٌ رُومِىٌّ - قَالَ: حَسِبْتُهُ، قَالَ لأَهْلِى رُومِىٌّ - يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ - يَعْنِى بِالرُّومِيَّةِ - فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَماً أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزْغَانِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا، فَقَالَتْ: هَذَا مِنْ يُوحَنَّسَ. قَالَ: فَارْتَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَقَرَّا جَمِيعاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ: حَسِبْتُهُ، قَالَ: وَجَلَدَهُمَا(٢). [تحفة ٩٨٠٠، معتلى ٥٩٦٧].

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»(٣). [تحفة ٩٧٨٩، معتلى ٥٩٥٥].

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ زَاهِرٍ أَبَا رُوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١١)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٧٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

وَيَغْزُو مَعَنَا وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاساً يُعْلِمُونِى بِهِ عَسَى أَنْ لاَ يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. [معتلى ٥٩٧٧، مجمع ٧/ ٢٢٨].

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى شُعَيْبٌ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِى الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٩٧٣ مجمع ١/ ٢٥١]

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِىَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَاكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»[1]. [تحفة ٩٨٣٧ معتلى ٥٩٨٦]

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَىَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِى النَّارِ». [معتلى ٥٩٨٧ مجمع ١/ ١٤٣]

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلاً الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً»[2]. [تحفة ٩٨٣٠، معتلى ٥٩٨٨].

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٣٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، الزهد والرقائق (٥٣٣)، الترمذي الصلاة (٣١٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠٢).

فِى الدَّارِ قَالَ: وَلِمَ تَقْتُلُونَنِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»[١]. [تحفة ٩٧٨٢ معتلى ٥٩٨٠]

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ[٢]. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ[٣]. [تحفة ٩٨٤٦، ١٠٣٣١، معتلى ٦٠٠٥، ٦٢٤٨]

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ: قَالَ الأَحْنَفُ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِى مَنْزِلِنَا إِذْ جَاءَنَا آتٍ فَقَالَ النَّاسُ: مِنْ فَزَعٍ فِى الْمَسْجِدِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِى فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عُثْمَانُ يَمْشِى فَقَالَ: أَهَا هُنَا عَلِىٌّ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا طَلْحَةُ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَا هُنَا سَعْدٌ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِى فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى قَدِ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِى مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى قَدِ ابْتَعْتُهَا -

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٩)، الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

يَعْنِي بِئْرَ رُومَةَ - فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَاماً وَلاَ عِقَالاً. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ انْصَرَفَ(١).
[تحفة ٩٧٨١، ٣٦٢٠، ٤٩٩٣، ٣٨٤٥، معتلى ٥٩٥٠]

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ يَعْلَى: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ قَالَ: فَقَالَ:أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ.
[معتلى ٦٠٠٢، مجمع ٣/ ٢٤٠].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْماً وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»(٢). قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ يَا عُثْمَانُ، قَالَ: هُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. [معتلى ٥٩٥٣، مجمع ١٠/ ٨٩].

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الأحباس (٣٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣، رقم ٢٨١٧). وأخرجه أيضًا: الضياء (١/ ٤٤٩، رقم٣٢٣) وقال: إسناده صحيح. قال الهيثمي (١/ ٢٩٧): قلت في الصحيح بعضه رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبدالله مولى عثمان بن عفان وهو ثقة.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ». فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»[(١)]. وَقَالَ اللَّيْثُ وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». [تحفة ٩٨٠٣، ١٦١١٧، معتلى ٥٩٧١].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ. [تحفة ٩٨٠٣، ١٦١١٧، معتلى ٥٩٧١].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٧٩٧، معتلى ٥٩٥٦].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

مَوْهَبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلاَ إِيَّاكَ إِنَّمَا نَهَانِي. [معتلى ٦٠٠٧، مجمع ٥/ ١٢٩].

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ أَبِى فِى حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ - وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِى عَنْ عَمِّهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِى يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لاَ شَىْءَ. قَالَ: «إِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»[١]. [تحفة ٩٧٧٩، معتلى ٥٩٤٧].

٥٢٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِى شَفَاعَتِى وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِى»[٢]. [تحفة ٩٨١٢، معتلى ٥٩٧٥].

٥٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ مِنْ بَنِى قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَمَّاءَ لَتَقُصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [معتلى ٥٩٧٨، مجمع ١٠/ ٣٥٢].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٢٨).

(٣) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٠، رقم ٣٨٧). قال الهيثمى (١٠/ ٣٥٢): فيه الحجاج ابن نصير وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح غير العوام بن مزاحم وهو ثقة.

٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِى خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [معتلى ٥٩٦٢، مجمع ٤/ ٤٢].

٥٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [مجمع ٩/ ٨٠].

٥٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّى فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَىَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِى. [معتلى ٥٩٤٨، مجمع ٢/ ٦٢].

٥٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِى فِى الْقَيْدِ فَضَعُوهَا. [معتلى ٥٩٤٩، مجمع ٧/ ٢٢٧].

٥٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ، حَدَّثَنَا أَبِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىِّ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ»(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٥٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى الْيَعْفُورِ الْعَبْدِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

عِشْرِينَ مَمْلُوكاً وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: «اصْبِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ». ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [معتلى ٥٩٩٥، مجمع ٧/ ٢٣٢، ٩/ ٩٦].

٥٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً[1]. [تحفة ٩٨٢٩، معتلى ٥٩٥٤].

٥٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى اللَّيْلِ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[2]. [تحفة ٩٧٧٨، معتلى ٥٩٤٦].

٥٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً مُقْبِلَةً فَلَمَّا رَآهَا قَامَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَخَبَّرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [معتلى ٥٩٤٥، مجمع ٣/ ٢٧].

٥٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٨٨)، أبو داود الأدب (٥٠٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»(١). [معتلى ٥٩٩١، مجمع ٤/ ٦٢].

٥٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دُفِنَ فِى ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ. [معتلى ١٢٧٧٩].

٥٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِىُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِحْجَنٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْداً فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»(٢). [معتلى ٥٩٨٥، مجمع ٧/ ٢٣٣].

٥٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ - يَعْنِى الْحَرْبِىَّ أَبُو زَكَرِيَّا - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»(٣). [معتلى ٥٩٩١، مجمع ٤/ ٦٢].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ

---

(١) قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد: (٤/ ٦٢): فيه إسحاق بن أبى فروة، وهو ضعيف. وابن عدى (١/ ٣٢٦، ترجمة ١٥٤) إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة أبو سليمان المدينى مولى لآل عثمان ابن عفان)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٨٠، رقم ٤٧٣١)، وابن الغطريف فى جزئه (١/ ٨٦، رقم ٤٢)، والقضاعى (١/ ٧٣، رقم ٦٥)، وابن عساكر (١٤/ ٣٤٣). وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٦٩٦، رقم ١١٦٢) وقال: هذا حديث لا يصح.

ومن غريب الحديث: «الصبحة»: النوم أول النهار، لأنه وقت الذكر، ثم وقت طلب الكسب.

(٢) أخرجه عبد الله فى زوائده على المسند (١/ ٧٣، رقم ٥٣٢) قال الهيثمى (٤/ ١٣٣): فيه عباس ابن الفضل الأنصارى ونسب إلى الكذب. وأخرجه العقيلى (٢/ ٨٠، ترجمة ٥٣٠ زياد أبو هشام).

(٣) تم تخريجه في السابق.

يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[1]. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٥٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ»[2]. أَخْبَرَنِى بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَحَدَّثَنِى نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ. [تحفة ٩٧٧٦، معتلى ٥٩٤٣].

٥٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ هِلاَلٍ ابْنَةِ وَكِيعٍ عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْفَى فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيَقْتُلُنَّنِى الْقَوْمُ، قُلْتُ: كَلاَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ. قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى مَنَامِى وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالُوا: «تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ». [معتلى ٦٠١٥، مجمع ٧/ ٢٣٢، ٩/ ٩٦].

وَمِنْ أَخْبَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: زَعَمَ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِدَائِهِ فَأَتَاهُ سَقَّاءَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ بِوَجْنَتِهِ نَكَتَاتُ جُدَرِىٍّ وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [معتلى ٥٩٦٣، مجمع ٩/ ٨٠].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَتْنِى أُمُّ غُرَابٍ عَنْ بُنَانَةَ قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [معتلى ٦٠١٤].

٥٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذي الحج (٨٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمي المناسك (١٨٢٣)، النكاح (٢١٩٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ، حَدَّثَنِى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِىُّ عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ. [معتلى ٦٠٠٨، مجمع ٥/ ١٥٠].

٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ إِمْلاَءً قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسٍ الأَسَدِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. [معتلى ٥٩٩٨، مجمع ٢/ ١٨٦].

٥٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِى ﴿ ص﴾. [معتلى ٥٩٧٠، مجمع ٢/ ٢٨٥].

٥٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ بَيَّاعُ الْقَوَارِيرِ - كُوفِىٌّ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ سُرَيْجٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ فَرُّوخَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً. [معتلى ٥٩٨١].

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَذَكَرَ عُثْمَانَ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِى الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ. [معتلى ٥٩٦١، مجمع ٩/ ٨٢].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِىُّ، حَدَّثَنِى أُمَيَّةُ ابْنُ شِبْلٍ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَلِىَ عُثْمَانُ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ قَالَ: وَقُتِلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلاَّ اثْنَىْ عَشَرَ يَوْماً. [معتلى ١٢٧٧٣، مجمع ٧/ ٢٣٢].

٥٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِى أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [مجمع ٧/ ٢٣٣].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةٍ أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. [معتلى ١٢٧٧٦، مجمع ٩/ ٩٩].

٥٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ فِى عَشْرِ الأَضْحَى. [معتلى ١٢٧٧٤].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٧٧٨، مجمع ٧/ ٢٣٣ ٩/ ٩٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قُتِلَ عُثْمَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَسَنِ. [معتلى ١٢٧٧٧، مجمع ٧/ ٢٣٢].

٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ فِى عَشْرِ الأَضْحَى. [معتلى ١٢٧٧٤، مجمع ٧/ ٢٣٢].

٥٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَوْسٍ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنِى أَبُو عُبَادَةَ الزُّرَقِىُّ الأَنْصَارِىُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُوصِرَ فِى مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ وَلَوْ أُلْقِىَ حَجَرٌ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ الَّتِى تَلِى مَقَامَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ هَا هُنَا مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّكَ تَكُونُ فِى جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِى آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا تُجِيبُنِى أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا طَلْحَةُ تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِى وَغَيْرُكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا طَلْحَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا - يَعْنِينِي - رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ»(١). قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ. [معتلى ٥٩٥١، مجمع ٧/ ٢٢٧، ٩/ ٩١].

٥٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ يَوْماً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً(٢)، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ. [تحفة ٩٧٩٤، معتلى ٥٩٥٢].

٥٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [معتلى ٦٠١٢].

٥٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ حَقٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلاَعَةً فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلاَّ بِئْرُ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٠٤، رقم ٤٥٣٧)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الوضوء (١٥٨، ١٦٢)، الصوم (١٨٣٢)، بدء الخلق (٣١٠٦)، الرقاق (٦٠٦٩)، مسلم الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥)، النسائي الطهارة (١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ٨٤، ٨٥)، الإمامة (٨٥٦)، أبو داود الطهارة (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٥، ٤٥٩)، مالك الطهارة (٦١)، الدارمي الطهارة (٦٩٣).

اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ(١). [تحفة ٩٧٨٥، معتلى ٥٩٥٠].

٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَقَدْ شَهِدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى آخِرِهِ. [معتلى ٥٩٧٤، مجمع ٧/ ٢٢٦].

٥٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا قَالَ: مَا ذَنْبِي قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهَا. [مجمع ٥/ ١٨٥].

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»(٢). [تحفة ٩٨٤٤، معتلى ٦٠٠٦].

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٢)، الأحباس (٣٦٠٩).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بَاهِلِيٌّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَذَكَرَهُ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ فَأَبِيعُهُ بِرِبْحِ الآصُعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»[1]. [تحفة ٩٨٠٧]

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْحَقِّ». فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[2]. [تحفة ٩٨٢٦، معتلى ٥٩٨٤].

٤ - مسند عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٩٣، ٣٦٥٩، ٣٧١٢).

كُلُّهَا مَنْحَرٌ». قَالَ: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّىَ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَم فَأَدِّى عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَقَدْ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ» ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ وَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِهَا»[(١)]. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[(٢)]. قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. [تحفة ١٠١٣١، معتلى ٦٤٤١].

٥٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ مُحَسِّراً فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).

شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم». وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ: «فَلاَ حَرَجَ فَاحْلِقْ». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ فَانْحَرْ». ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزَعُوا يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ: «إِنِّى رَأَيْتُ غُلاَمًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ»(١). [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضاً قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»(٢). [تحفة ١٠٠٥٠، معتلى ٦١٧٣].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى الْحُسَامِ - مَدَنِىٌّ مَوْلَى لآلِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلاَ يَصُومُهَا أَحَدٌ». وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٣].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ وَرَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِى حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [١/ ٧٧ تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤].

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ عِنْدَ الإِقَامَةِ[2]. [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٧٥].

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْعُكْلِىِّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَىٍّ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: كَانَتْ لِى سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّى سَبَّحَ بِى فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى أَذِنَ لِى[3]. [تحفة ١٠٢٠٢، معتلى ٦٣٢٢].

٥٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى كَرِيمَةَ الْحَرَّانِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ وَفَاطِمَةُ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ حَتَّى قَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». فَقُلْتُ مُجِيباً لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نُفُوسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْكَلاَمِ فَسَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى يَقُولُ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: « ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[الكهف: ٥٤]»[4]. [تحفة ١٠٠٧٠، معتلى ٦٢٠١].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[5]. [تحفة ١٠٠٥١، معتلى ٦١٧٦].

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١، ١٦١٢).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٥).

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقْتَتِلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَى تَفْئِيَةِ ذَلِكَ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٣، مجمع ٦/ ٢٨٧].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٣].

٥٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي يَذْكُرُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[الكهف: ٥٤]»[1]. [تحفة ١٠٠٧٠، معتلى ٦٢٠١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١، ١٦١٢).

٥٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٠٠٧٣].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٢). [معتلى ٦٣٠١].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الأَضْحَى - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي الْوَزَّ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ»(٣). [معتلى ٦٣٠٠، مجمع ٥/ ٢٣١].

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَمِدْتُ مُنْذُ تَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَيْنِي(٤). [معتلى ٦٤٩٥، مجمع ٩/ ١٢٢].

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٣٣).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (٦/ ٩٨، رقم ٣٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢١، ١٩٢٩). وأخرجه أيضا: مسلم (٢/ ١٠٢٩، رقم ١٤٠٨)، وابن حبان (٩/ ٣٧٦، رقم ٤٠٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٥، رقم ١٣٧٢٤).

(٣) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (٥/ ٢٣١): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وأخرجه أيضًا: الديلمي (٥/ ١٠٩، رقم ٧٦٣١).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ[(١)]. [تحفة ١٠١٤٥].

٥٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ»[(٢)]. [معتلى ٦٢٠٢، مجمع ٥/ ١٠٠].

٥٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ وَلاَ تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ وَلاَ تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ وَلاَ تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ»[(٣)]. [معتلى ٦٣٦٦، مجمع ١/ ٢٣٦، ٥/ ١١٦].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحَبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[(٤)]. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٤٥، رقم ٦٧٧٤)، والطبرانى (٣/ ١٣١، رقم ٢٨٩٧). وابن عساكر (٥٣/ ٣٨٠).

(٣) قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد (١/ ٢٣٦): رواه عبد الله فى زياداته فى المسند على أبيه وروى أبو داود منه إنزاء الحمر على الخيل وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف. وأبو يعلى (١/ ٣٧٦، رقم ٤٨٤)، والخطيب (٧/ ٤٣٤).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

حَبِيبٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. [معتلى ٦١٦٨].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٠٣٤٣، معتلى ٦٤٩٦].

٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ السَّبَّاحَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا[(٣)]. [تحفة ١٠٣١٨، معتلى ٦٤٤٣].

٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٤)]. [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

---

(١) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٥٦)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

٥٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ - يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [معتلى ٦٣٦٧].

٥٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [معتلى ٦٣٦٧].

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْمُؤَدِّبُ يَعْقُوبُ جَارُنَا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١). [معتلى ٦٣٦٩، مجمع ٦/ ٢٤٤].

٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»(٢). [تحفة ١٠٢٣٢،

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٤٦، رقم ٦٧٧٥). وعن أنس: أخرجه الضياء (٦/ ٢٨٤، رقم٢٢٩٩). وعن علقمة: أخرجه النسائى (٧/ ١١٦، رقم٤٠٩٣). وعن أبى جعفر مرسل: أخرجه النسائى (٧/ ١١٦، رقم: ٤٠٩٣). وعن عبد الله بن عمرو: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٣، رقم ١٨٥٦٢)، والبخارى (٢/ ٨٧٧، رقم ٢٣٤٨)، ومسلم (١/ ١٢٤، رقم:١٤١)، والترمذى (٤/ ٢٩، رقم ١٤١٩). وأخرجه أيضًا: النسائى (٧/ ١١٥، رقم ٤٠٨٧). وعن أبى هريرة: أخرجه الخطيب (٢/ ٣٢٩، رقم٨١٧). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (١٠/ ٢٠١، رقم ١٠٤٦٣). وعن عمر بن عبد العزيز: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٦، رقم ١٨٥٦٩). وعن سعيد بن زيد: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦١، رقم:٢٥٨٠)، وابن حبان (١١/ ١١١، رقم ٤٧٩٠)، والطبرانى (١/ ١٥٢، رقم٣٥٢). وعن الشافعى (١/ ٣١٣)، وأبو داود (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، الترمذى (٤/ ٢٨، رقم ١٤١٨)، وابن عساكر (٥/ ٢٢٣). وعن جابر: أخرجه الخطيب (١١/ ٢١٧، رقم٥٩٣١). وعن سويد بن مقرن: أخرجه ابن عساكر (٢١/ ٢٨٨). وعن ابن الزبير وابن كريز معا: أخرجه ابن عساكر (٢٩/ ٢٤٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

معتلى ٦٣٥٩].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاهُمَا فِي أَنْفُسِنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[١]. [تحفة ١٠٢٣٦، معتلى ٦٣٨٦].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ أَقُومُ عَلَيْهَا وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢]. [تحفة ١٠٢١٩ﷺ، معتلى ٦٣٢٨].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ يَعْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ. قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَلاَ يَحُجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا[٣]. [تحفة ١٠١٠١، معتلى ٦٢٣٨].

٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ[٤]. [تحفة ١٠٠٤٣، معتلى ٦١٧٧].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الحيل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٢)، الحج (٨٧١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٥٨).

(٤) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).

عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لاَ أَخْدُمُكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى»(١). [معتلى ٦٢٤٦، مجمع ٨/ ١٦٨].

٦٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ الْقَطْوَانِىُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى حَرْبٌ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى عَمِّى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِى الْمَسْعَى كَاشِفاً عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. [معتلى ٦٤٨٢، مجمع ٣/ ٢٤٧].

٦٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: كُنْتُ آتِى النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ فَإِنْ كَانَ فِى صَلاَةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِ صَلاَةٍ أَذِنَ لِى(٢). [معتلى ٦٤٤٢].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَىْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ، قَالَ: لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلاَّ فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً فِى الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِى الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ، قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(٣). [تحفة ١٠٣١١، معتلى ٦٤٣٢].

٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِى حَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى رَافِعٍ - وَقَالَ مَرَّةً: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى رَافِعٍ

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٥٩، رقم ٣٤٨٠). وقال الهيثمى بعد عزوه لأحمد (١٠/ ١٠٠): فيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات. والضياء (٢/ ٨٨، رقم ٤٦٥).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

أَخْبَرَهُ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرِجِى الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِى مِنْ كِتَابٍ. قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا». قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِى قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِى وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٢٧، معتلى ٦٣٥٢].

٦١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَبِى جَهْضَمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِى عَنْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ: فَمَا أَدْرِى لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً نَهَانِى عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمِيثَرَةِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ[(٢)]. [تحفة

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٠٢٤٧، معتلى ٦٢٠٤].

٦١٢ ز - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ - يَعْنِى الْيَمَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»(١). [معتلى ٦١٩٨].

٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِى مِنْ شَىْءٍ فَكَيْفَ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: هِىَ عِنْدِى. قَالَ: «فَأَعْطِهَا». قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ(٢). [معتلى ٦٤٨٩، مجمع ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣].

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ تُسَبِّحِينَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرِينَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ» أَحَدُهَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ(٣). [تحفة ١٠٢٢٠، معتلى ٦٣٢٩].

٦١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِىُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَسْلَمَةُ الرَّازِىُّ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ»(٤). [معتلى ٦٣٨٧، مجمع ١٠/ ٢٠٠].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٩٥).

(٢) النسائي النكاح (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٢٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٧٦، رقم ٤٨٣)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٠): فيه من لم أعرفه. قال المناوى (٢/ ٢٨٩): قال الزين العراقى: سنده ضعيف.

٦١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

٦١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْكُوفِىُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[(٢)]. [مجمع ١٠/ ١٥٤].

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الْعُكْلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَىٍّ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِى مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ كُنْتُ أُصَلِّى فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِى الدَّارِ فَخَرَجْتُ فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ إِنَّ فِى بَيْتِكَ كَلْباً فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ»[(٣)]. [تحفة ١٠٢٠٢، معتلى ٦٣٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، الترمذي الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، النسائي الطهارة (٧)، أبو داود الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧)، الدارمي الصلاة (١٤٨٤)، الطهارة (٦٨٣).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِالْمُقَابَلَةِ أَوْ بِالْمُدَابَرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ(١). [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً»(٢). [تحفة ١٠٣١٠، معتلى ٦٤٣١].

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ(٣). [تحفة ١٠١٩٤، معتلى ٦٣١٤].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ أَمْ شَامِتاً، قَالَ: لاَ بَلْ عَائِداً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِداً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) النسائي المواقيت (٥٧٣)، أبو داود الصلاة (١٢٧٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِس فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»[(١)]. [تحفة ١٠٢١١، معتلى ٦٣٣٠].

٦٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِسُوَيْدٍ: وَلِمَ سُمِّيَ الزَّنْجِيَّ قَالَ: كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى مُحَسِّرٍ قَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ بِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْوَادِي ثُمَّ سَارَ مَسِيرَتَهُ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٦٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْغَضُ الْعَرَبَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»[(٢)]. [معتلى ٦٣٥٤، مجمع ١٠/ ٥٣].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ. قَالَ:

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٢) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (١٠/ ٥٣): فيه زيد بن جبيرة وهو متروك

وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١). [تحفة ١٠٣١٧، معتلى ٦٤٣٩].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٠١٢١، معتلى ٦٢٦٠].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٣). [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

---

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْذِرِ أَبِى يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَذْىِ قَالَ: فَقَالَ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْىِ. قَالَ: فَسَأَلَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[1]. [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ[2]. [تحفة ١٠٠٤١، معتلى ٦١٨٠].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِى قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَىْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمِ ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِى هِىَ ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ»[3]. [تحفة ١٠١٧١، معتلى ٦٤٥٥].

٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً وَفِى يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿ أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾[سورة الليل: ٥ - ١٠]»[(١)]. [تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا - قَالَ: - وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِى شَىْءٍ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْس قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِى، قَالَ: قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَباً ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ فَلاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا. قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَداً إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ»[(٢)]. [تحفة ١٠١٦٨، معتلى ٦٤٥٩].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِى وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِى بَنِى سَلَمَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ لِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّى سَأُخْبِرُكَ فِى هَذَا بِثَبْتٍ، حَدَّثَنِى مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ بِرَحَبَةِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ[(٣)]. [تحفة ١٠٢٧٦، معتلى ٦٣٩٩].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ - أَيْ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ - فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ: يَا حَسَنُ قُمْ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ. قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ. فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ - أَوْ قَالَ: كُفَّ - جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ(١). [تحفة ١٠٠٨٠، معتلى ٦٢١٠].

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ(٢). [تحفة ١٠١٩٨، معتلى ٦٣١٣].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «فِيهِمْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدُ أَوْ مُثْدَنُ الْيَدِ». لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[(١)]. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً[(٢)]. [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِى أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ»[(٣)].

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَىَّ يَلِجِ النَّارَ»[(٤)]. [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب (٣/ ٦٤)، وابن عساكر (٣/ ٢٣٦). البزار (٢/ ٢٣٧، رقم ٦٣٤)، قال الهيثمى (٤/ ٣٢٩): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء فى أحاديثه المختارة على الصحيح. والضياء (٢/ ٣١٢، رقم ٦٩٠)، والدارقطنى فى العلل (٤/ ٥٨، رقم ٤٢٩). وعن أنس: أخرجه القضاعى (١/ ٨٥، رقم ٨٥). والديلمى (٢/ ٣٦٥، رقم ٣٦٢٧). قال المناوى (٤/ ١٧١): قال العامرى فى شرح الشهاب: صحيح.

(٤) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا[١]. [تحفة ١٠٢٧٦، معتلى ٦٣٩٩].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ»[٢]. [تحفة ١٠٢٩١، معتلى ٦٣٢٣].

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ[٣]. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. [تحفة ١٠٠٣٢، معتلى ٦١٧١].

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنِى عَامِرٌ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٧٢)، مسلم الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢٧)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧).

والحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[(١)]. [تحفة ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ. قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ»[(٢)]. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ. [تحفة ١٠١١٣، معتلى ٦٢٥١].

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي. قَالَ: «مَا قُلْتَ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «مَا قُلْتَ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ»[(٣)]. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [تحفة ١٠١٨٧، معتلى ٦٣٠٧].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ اللَّهُمَّ اشْفِهِ». فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [تحفة ١٠١٨٧، معتلى ٦٣٠٧].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلاَنِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلاَ يَحْجُزُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ:

---

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

يَحْجُبُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[(١)]. [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[(٢)]. [تحفة ١٠١٦١، معتلى ٦٢٩٣].

٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكِنْدِىِّ عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِى الرَّحَبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَهُوَ يَقُولُ: مَا قَالَ فَقَامَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِىٌّ مَوْلاَهُ»[(٣)]. [معتلى ٦٢٢٩، مجمع ٩/١٠٧].

٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: وَاللَّهِ إِنَّهُ مِمَّا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُبْغِضُنِى إِلاَّ مُنَافِقٌ وَلاَ يُحِبُّنِى إِلاَّ مُؤْمِنٌ[(٤)]. [تحفة ١٠٠٩٢، معتلى ٦٢٣٣].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِى خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الإِذْخِرِ[(٥)]. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥].

٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَدَائِنِىُّ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِىُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَىَّ فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ فَرَأَى مِنِّى ضَعْفاً فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَىَّ». قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

---

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٤) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن ماجه المقدمة (١١٤).

(٥) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

قَالَ: فنهض بِى. قَالَ: فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّى لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ فَجعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْذِفْ بِهِ». فَقَذَفْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ ثُمَّ نَزَلْتُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [معتلى ٦٤٧٥، مجمع ٦/ ٢٣].

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ الْعِجْلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِى لَيْلَةٍ»[1]. [تحفة ١٠٢٧٠، معتلى ٦٣٨٩].

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِى الرَّىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبُرَ سِنِّى وَرَقَّ عَظْمِى وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِى فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِى بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِى كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِى أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِى مِنْهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَاكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِى هَذَا الْحَقَّ الَّذِى جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِى كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فَأَقْسِمُهُ فِى حَيَاتِكَ كَيْلاَ يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَاكَ». فَوَلاَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِى حَيَاتِهِ ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ فِى حَيَاتِهِ[2]، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ فِى حَيَاتِهِ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِى عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [تحفة ١٠٢١٤، معتلى ٦٣٣٢، مجمع ٩/ ١٤].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٨٥).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٣، ٢٩٨٤).

مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ إِنِّي كُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا حَسَنٍ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ». فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَمَا لَكَ لاَ تُكَلِّمُنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ: أَنَا جِبْرِيلُ. قُلْتُ: ادْخُلْ. قَالَ: لاَ اخْرُجْ إِلَيَّ. فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئاً لاَ يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ. قُلْتُ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ. فَفَتَحْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ، قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلاَّ جَرْواً. قَالَ: إِنَّهَا ثَلاَثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَداً وَاحِدٌ مِنْهَا كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أو صُورَةُ رُوحٍ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٩٢، ١٠٢٩١، معتلى ٦٣٢٣].

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ فَلَمَّا حَاذَى نِينَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَنَادَى عَلِيٌّ اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ. قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ، قَالَ: «بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ - قَالَ: - فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ - قَالَ: - قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا»[(٢)]. [معتلى ٦٣٢٤، مجمع ٩/ ١٨٧].

---

(١) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٢٩٨، رقم ٣٦٣)، والطبراني (٣/ ١٠٥، رقم ٢٨١١). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٨، رقم ٣٧٣٦٧)، والبزار (٣/ ١٠١، رقم ٨٨٤). قال الهيثمي (٩/ ١٨٧): رجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا. وعن أم سلمة: أخرجه الطبراني (٣/ ١٠٨، رقم ٢٨١٧). وعن عائشة الطبراني (٣/ ١٠٧، رقم ٢٨١٤). والرافعي (٢/ ٤٨٩) عن عائشة وأم سلمة.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ، أَنْبَأَنَا الأَزْهَرُ ابْنُ رَاشِدٍ الْكَاهِلِىُّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ الْقَوَّاسِ عَنْ أَبِى سُخَيْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾[الشورى: ٣٠] وَسَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِىُّ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ بَلاَءٍ فِى الدُّنْيَا ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّىَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِى الآخِرَةِ وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِى الدُّنْيَا فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ». [معتلى ٦٤٥٠، مجمع ٧/ ١٠٣].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ وَأَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِىِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ. قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِى - مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِى - مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِى - مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِىِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا(١). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ لأَبِى إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَباً. [معتلى ٦٢٦٨].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَثَبَتَ الْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ(١). [معتلى ٦١٨١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلاَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً. [تحفة ١٠٠٦١، معتلى ٦١٩٠، مجمع ٩/ ١٢].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ (ذَلِكَ) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ». وَقَالَ مَرَّةً: «فِى أَدْبَارِهِنَّ»(٤). [معتلى ٦٤٠٠، مجمع ١/ ٢٤٣، ٤/ ٢٩٩].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنِى يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِىِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِىَ قُتِلَ عَلِىٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِى عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٤) الترمذي الرضاع (١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٥)، الطهارة (٢٠٥)، الدارمي الطهارة (١١٤١).

تُحدِّثُنِى عَنْ هؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِىٌّ. قَالَ: وَمَا لِى لاَ أَصْدُقُكِ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِى عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحكَمَ الْحكَمَانِ خرجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحكَّمْتَ فِى دِينِ اللَّهِ فَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرآنَ. فَلَمَّا أَن امْتَلأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ. فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِى وَرَقٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ فَمَاذَا تُرِيدُ، قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِى وَبَيْنَهُم كِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ فِى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[النساء: ٣٥] فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَنَقَمُوا عَلَىَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشاً، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لاَ تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «كَيْف نَكْتُبُ». فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: «هذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشاً» يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾[الأحزاب: ٢١] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِىٌّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرآنِ إِنَّ هذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ هذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِى قَوْمِهِ ﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ

عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللَّهِ قَالَ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ يُصَلِّي وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ. قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلاَمِهِ لاَ يَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ إِلاَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. [معتلى ٦٣١٠، مجمع ٦/ ٢٣٥].

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلاَ يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرَهُ وَلاَ قَبْراً إِلاَّ سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَّخَهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ». فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرْتُهُ وَلاَ قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَّخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَكُونَنَّ فَتَّاناً وَلاَ مُخْتَالاً وَلاَ تَاجِراً إِلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ»[1]. [معتلى ٦٤٧٤، مجمع ٥/ ١٧٢].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: وَيُكَنُّونَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَبَا مُورِّعٍ قَالَ: وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُكَنُّونَهُ بِأَبِى مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَلِىٍّ وَقَالَ: «وَلاَ صُورَةَ إِلاَّ طَلَخهَا». فَقَالَ: مَا أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ أَدَعْ صُورَةً إِلاَّ طَلَخْتُهَا. وَقَالَ: «لاَ تَكُنْ فَتَّاناً وَلاَ مُخْتَالاً». [معتلى ٦٤٧٤، مجمع ٥/ ١٧٢].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ[(١)]. [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: لاَ أَشُكُّ، إِلاَّ أَنَّهُ عَلِىٌّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ[(٢)]. [تحفة ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِىُّ إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ بَعْدِى فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[(٣)]. [معتلى ٦٢٠٥، مجمع ٥/ ١٨٥].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - وَخَالِدٌ - يَعْنِى الطَّحَّانَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الْمَنِىُّ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٢) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٣) قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد (٥/ ١٨٥): فيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: عبد الرزاق (٦/ ٥٨، رقم ٩٩٩٤).

فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [معتلى ٦١٨٣، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٣١٩، معتلى ٦٤٤٣].

٦٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُقَبَاءَ وُزَرَاءَ نُجَبَاءَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَزِيراً نَقِيباً نَجِيباً سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ وَسَبْعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»[(٣)]. [معتلى ٦٣٢٠، مجمع ٩/ ١٥٦].

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَسَنُّ مِنِّي لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ»[(٤)]. [معتلى ٦١٩٤].

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، النسائي الزينة (٥٢١٠، ٥٢١٢، ٥٣٧٦)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

أَبَانُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ غُزَىٍّ، حَدَّثَنِى عَمِّى عِلْبَاءُ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: مرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١). [معتلى ٦٣٦٣، مجمع ٥/ ٢٣١].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّى إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّى ذَكَرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِى بَطْنِهِ رِزّاً أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ»(٢). [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٢/ ٦٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٢/ ٦٨].

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَالِحٍ الأَسْلَمِىَّ - حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يُنْشِدُ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً مُسْلِماً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ: خُمٍّ مَا، قَالَ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا فَشَهِدُوا(٣). [معتلى ٦٢٣٧، مجمع ٩/ ١٠٦].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَكَاتِبَهُ

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ٢٣١): فيه عمرو بن غزى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (١/ ٣٥٨، رقم ٤٦٣). قال الهيثمى (٣/ ٨٤): فيه عمرو بن غزى، ولم يروه عنه غير أبان، وبقية رجاله ثقات.وفى الحديث أن على رضى الله عنه قال مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير. فذكره.

(٢) من غريب الحديث: «رزا»: الرز الصوت الخفى والمراد به القرقرة.

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

وَشَاهِدَيْهِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(١)]. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَداً حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ. فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهَرِ تَحْتَ الْقَتْلَى فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَهُ عَرَبِيَّةً فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ[(٢)]. [معتلى ٦٤٧٣].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٠٤٤، معتلى ٦١٨٤].

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٠٤٤، معتلى ٦١٨٤].

٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ

---

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٣).

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى كَمَا تُلْتَمسُ أَوْ تُبْتَغَى الضَّالَّةُ فَلاَ يُوجَدُ»[١]. [معتلى ٦١٨٥، مجمع ١٠/١٨].

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كَرْهاً». [معتلى ٦١٩٣، مجمع ٦/ ٨٥].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ قَالَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[الواقعة: ٢٨] قَالَ: شُكْرُكُمْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا[٢]. [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ قَالَ أَسْوَدُ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]. [تحفة ١٠٠٤٧، معتلى ٦١٨٦].

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَأَتَى عَلِىٌّ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: «دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعَ ثُمَّ اجْلِدْهَا»[٤]. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ١٨): رواه أحمد والبزار وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق على ضعفه.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٦٠).

(٤) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

٦٤٠١].

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّى الزُّبَيْرُ»(١). [تحفة ١٠٠٩٦، معتلى ٦٢٣٤].

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّى الزُّبَيْرُ»(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: أَبِى سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْحَوَارِىُّ النَّاصِرُ. [تحفة ١٠٠٩٦، معتلى ٦٢٣٤].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ الضُّحَى(٣). [تحفة ١٠١٤٤، معتلى ٦٢٧١، مجمع ٢/ ٢٣٥].

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَبْعَثُكَ فِيمَا بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِى أَنْ أُسَوِّىَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَطْمِسَ كُلَّ صَنَمٍ(٤). [تحفة ١٠٠٨٣، معتلى ٦٢٢١].

٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ هَدِبَ الْأَشْفَارِ مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ كَثَّ اللِّحْيَةِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ إِذَا مَشَى

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

تكفأ كأنما يمشي في صعد وإذا التفت التفت جميعاً شثن الكفين والقدمين(١). [معتلى ٦٣٩٠].

٦٩٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث(٢). [تحفة ١٠٠٤٧، معتلى ٦١٨٦].

٦٩٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قرأ رسول الله ﷺ بعد ما أحدث قبل أن يمس ماء(٣). وربما قال: إسرائيل عن رجل عن علي عن النبي ﷺ. [معتلى ٦١٨٧].

٦٩٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، حدثنا شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال: قال علي: خرجت فأتيت حائطاً قال: فقال: دلو بتمرة، قال: فدليت حتى ملأت كفي ثم أتيت الماء فاستعذبت - يعني شربت - ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه. [معتلى ٦٣٨٥، مجمع ١٠/ ٣١٤].

٦٩٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت. قال: «أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان». [معتلى ٦٣٦٨، مجمع ٤/ ١٨٨].

٧٠٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو نوح - يعني قراداً -، أنبأنا شعبة عن أبي التياح، سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا علي بن أبي طالب فسألوه عن الوتر قال: فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة ثوب يا ابن النباح أو أذن أو أقم. [معتلى ٦٤٨٥].

٧٠١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٠).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ فَلاَ تَسْمَعْ كَلاَمَ الأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»(١). قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِياً. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلاَّمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ أَبِي تِحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ: «بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَسِيرُ». [معتلى ٦٢١١، مجمع ١٠/ ١٣٠].

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(٢). [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لاَ تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ - قَالَ: - فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي. قَالَ: «أُوصِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٣). [معتلى ٦٤١٦، مجمع ٣/ ٦٣].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤). [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤].

٧٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي النُّمَيْرِيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلاَفٌ أَوْ أَمْرٌ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٥٦)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٨).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافْعَلْ»[١]. [معتلى ٦١٦٦، مجمع ٧/ ٢٣٤].

٧٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الوَرَكَانِىُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّىُّ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَهْ قَالُوا: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ ذِى حُدَّانَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خَدْعَةً. قَالَ زَحْمُويَهْ فِى حَدِيثِهِ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ[٢]. [معتلى ٦٢٥٠].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِى حُدَّانَ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [معتلى ٦٢٥٠].

٧٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىَّ فَرُحْتُ بِهَا فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغَضَبَ - قَالَ: - فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى[٣]. [تحفة ١٠٠٩٩، معتلى ٦٢٤١].

٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - قَالَ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٢/ ٥٤٥، رقم ١٢٦٤). قال الهيثمى (٧/ ٢٣٤): رواه عبد الله، ورجاله ثقات.

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

سُفْيَانُ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِى حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ[1]. [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤].

٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ. [معتلى ٦٤٦١، مجمع ٣/ ١٥٨].

٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِى كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[2]. [تحفة ١٠١٦٢، معتلى ٦٢٩٢].

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِى فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلِىٌّ فَقَالَ: أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِراً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ بَلْ عَائِداً. فَقَالَ عَلِىٌّ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عَادَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إِلَى أَنْ يُمْسِىَ وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خَرِيفاً فِى الْجَنَّةِ»[3]. قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ: السَّاقِيَةُ الَّتِى تَسْقِى النَّخْلَ. [تحفة ١٠١٠٨، معتلى ٦٤٧٢].

٧١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِىٌّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ١٤٧، رقم ٨٦٥)، والحاكم (١/ ٦٨٨، رقم ١٨٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٣٣، رقم ٦٢٣). والنسائى فى الكبرى (٦/ ١٦٢، رقم ١٠٤٦٦)، والديلمى (٥/ ٨، رقم ٧٢٧٩)، والضياء (٢/ ١٨١، رقم ٥٦٠) وقال: إسناده صحيح.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

فِيهِم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ - عَهْدٌ مَعْهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ. [تحفة ١٠١٠٠، معتلى ٦٢٤٣].

٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ: لآتِيَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلأَسْأَلَنَّهُ عَمَّا سَمِعْتُ الْعَشِيَّةَ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ - قَالَ: - فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ - قَوْلٌ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لاَ تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ وَلاَ تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ»(١). [معتلى ٦١٨٨].

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاَةِ - قَالَ: - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا وَقَالَ: «قُومَا فَصَلِّيَا». قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[الكهف: ٥٤]»(٢). [تحفة ١٠٠٧٠، معتلى ٦٢٠١، مجمع ٢/ ٢٦٢].

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١، ١٦١٢).

٧١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ أَبُو يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانِ قَامَ عَلِيٌّ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ وَإِنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَخْلُفَكُمْ هَؤُلاَءِ فِي أَعْقَابِكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ وَلاَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ عَلَيْهَا مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لاَتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[1]. [تحفة ١٠١٠٠، معتلى ٦٢٤٢].

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ - قَالَ: - فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْياً أَشَرْتُ بِهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [معتلى ٦٢٩٨].

٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»(١). [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٤].

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ - قَالَ سَعْدٌ ابْنِ الْهَادِ - سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ يَا سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(٢). [تحفة ١٠١٩٠، معتلى ٦٣١١].

٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي فَشَقَقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ قَالَ: فَقَالَتْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكِ(٣). [تحفة ١٠١٧٩، معتلى ٦٢٩٧].

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٠، رقم ١٥٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَىْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(١). [تحفة ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِىُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢). [تحفة ١٠١٨٨، معتلى ٦٣٠٩].

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِى تِحْيَى قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيًّا الضَّرْبَةَ قَالَ عَلِىٌّ: افْعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ». [معتلى ٦٢١٢].

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِىُّ عَلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ: أَنْتَ الَّذِى تَقُولُ لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَىٌّ الْيَوْمَ وَاللَّهِ إِنَّ رَخَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ». [معتلى ٦٤١٥، مجمع ٩/ ١٤٥].

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِى

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٩، رقم ٤٦٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والنسائى فى الكبرى (٥/ ١١٤، رقم ٨٤١١)، وابن حبان (١٥/ ٣٧١، رقم ٦٩٢٨).

خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وِوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لِيفٌ[١]. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥].

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُمَا سَمِعاهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ[٣]. [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٥].

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَلِىٍّ فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ عَامٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ». إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ عَامٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ مِمَّنْ هُوَ حَىٌّ الْيَوْمَ». وَإِنَّ رَخَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ الْمِائَةِ. [معتلى ٦٤١٥، مجمع ١/ ١٩٨].

٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ وَتَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ السَّابِقَ

---

(١) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٤).

وَالْمُصَلِّى وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلاَنِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ وَمَنْ قَالَ: صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ [(١)]. [تحفة ١٠٣٤٠، معتلى ٦٤٨٣، مجمع ٢/ ١٧٧].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِى كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلاَ يُوجَدُ» [(٢)]. [معتلى ٦١٨٥، مجمع ١٠/ ١٨].

٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ [(٣)]. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّىِّ وَالْمِيثَرَةِ [(٤)]. [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٠٥١).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ١٨): رواه أحمد والبزار وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق على ضعفه.

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥،=

٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»[١]. [تحفة ١٠٢٤٤، معتلى ٦٣٦٢].

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٢]. [تحفة ١٠١٦٨، معتلى ٦٤٥٩].

٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ. فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا، فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ مِنْهُ أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِراً فَرَجَعْنَا ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَكَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[٣]. وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ

= ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) النسائي القسامة (٤٨١١).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٢٦/ ٣١٥). وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥)، وابن عساكر (٢٦/ ٣١٧). والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨، رقم ٧٨٦٢). قال الهيثمي (٣/ ٧٩): فيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير وقد وثق. وأخرجه ابن عساكر (٢٦/ ٣١٧).

خُثُورِهِ فِى الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالَّذِى رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى، فَقَالَ: «إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِى فِى الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَقَدْ بَقِىَ عِنْدِى مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ فَكَانَ الَّذِى رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِى لَهُ وَأَتَيْتُمَانِى الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا فَذَاكَ الَّذِى رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِى». فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ لأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ. [تحفة ١٠١١٢، معتلى ٦٢٥٢، ٦٢٥٣، ٦٢٥٤، مجمع ١٠/ ٢٣٨].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: لَقَّنَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِى إِنْ نَزَلَ بِى كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهُنَّ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(1). [تحفة ١٠١٦٢، معتلى ٦٢٩٢].

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»(2). قَالَ عَلِىٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِى. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلى ٦٢٣٠].

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [معتلى ٦٣٩١، مجمع ٣/ ٢٣].

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ١٤٧، رقم ٨٦٥)، والحاكم (١/ ٦٨٨، رقم ١٨٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٣٣، رقم ٦٢٣). والنسائى فى الكبرى (٦/ ١٦٢، رقم ١٠٤٦٦)، والديلمى (٥/ ٨، رقم ٧٢٧٩)، والضياء (٢/ ١٨١، رقم ٥٦٠) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

«وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(١). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِى بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ(٢). [تحفة ١٠٢٦٧، معتلى ٦٣٩٢].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: عَهِدَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّهُ: «لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»(٣). [تحفة ١٠٠٩٢، معتلى ٦٢٣٣].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٣)، أبو داود الأدب (٤٩٦٧).

(٣) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن ماجه المقدمة (١١٤).

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ(١). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: عَلِىٌّ. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّى قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ(٢). [تحفة ١٠٢٧٤، معتلى ٦٣٩٨].

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرْجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ(٣). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلاَءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَاهُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ». وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لأَنْبَأْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ(٤). قَالَ عَبِيدَةُ: قُلْتُ لِعَلِىٍّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [تحفة

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلَبِىِّ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ الطُّهَوِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ خَادِماً لِلنَّبِىِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا(٢). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِىَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. [تحفة ١٠١٠٢، معتلى ٦٢٤٤].

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَخْلَفْتُ أَحَداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَثَرَ الْعَجِينِ فِى يَدَيْهَا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ سَبْىٌ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ فَرَجَعَتْ - قَالَ: - فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا - قَالَ: - فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ: «مَكَانَكُمَا». فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبَّحْتُمَا اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرْتُمَاهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ»(٤). [تحفة

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء=

١٠٢١٠، معتلى ٦٣٢٩].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِىِّ قَالَ: قَالَ لِى عَلِىٌّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ[(١)]. [تحفة ١٠٠٨٣، معتلى ٦٢٢١].

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾. [معتلى ٦٤٧٠، مجمع ٧/ ١٣٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِى مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِى عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ لِى دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ فِى الأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»[(٢)]. [معتلى ٦١٨٩، مجمع ٣/ ١١١].

٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[(٣)]. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

=والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ١٨٢، رقم ٧٥٦٩)، وفى الحديث أن ثلاثة نفر جاءوا إلى النبى ﷺ فقال أحدهم: لى مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق. وقال الآخر: لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير. وقال الثالث: لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار. فذكره.

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَكَلَّمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ»(١). [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ مُشْرَبٌ وَجْهُهُ حُمْرَةً طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ(٢). [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ(٣). [تحفة ١٠١٠٩، معتلى ٦٤٧١].

٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٤). [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى»[(١)]. [تحفة ١٠١٨٣، معتلى ٦٣٠٣].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٢٠٧، معتلى ٦٣٢٦].

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ. [معتلى ٦١٨٣].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِىَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَكَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى. ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِى أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِى»[(٣)]. [تحفة ١٠٢٤٨، معتلى ٦٣٧٠].

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِى نَفْسِكَ مَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّى فَتُصَرِّفَ قَلْبِى حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ عَلِىٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّىَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) النسائي الزينة (٥١٤٤)، أبو داود اللباس (٤٠٥٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة (١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١). قَالَ لَهُ عَمْرٌو: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ فِي الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ. قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ. [مجمع ٣/ ٣١].

٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: - فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي(٢). [تحفة ١٠٠٩٩، معتلى ٦٢٤١].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: إِنَّكَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(٣). [تحفة ١٠١٩٢، معتلى ٦٣١٢].

٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٦٩)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»(١). قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً. [تحفة ١٠١٣١، معتلى ٦٤٤١].

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِى بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»(٢). [تحفة ١٠٠٨٩، معتلى ٦٢٢٣].

٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». قَالَ: فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لِى: «اغْتَسِلْ»(٣). [تحفة ١٠٢٨٧، معتلى ٦٤٠٦].

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً»(٤). [معتلى ٦٣٣٥].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

---

(١) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٥)، ابن ماجه المقدمة (٨١).

(٣) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩).

(٥) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[(١)]. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»[(٢)]. [معتلى ٦٣٩٣، مجمع ١/ ٢٦٠].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ[(٣)]. [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرّاً لَوْنُهُ فَقَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ». ذَكَرَ كَلِمَةً[(٤)]. [معتلى ٦٣٢٥، مجمع ٧/ ٣٣٤].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٩٥).

(٢) قال الهيثمي (١/ ٢٦٠): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت: فالحديث حسن. والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧٢). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤، رقم ٣١٦٤٧)، والضياء (٢/ ٣٤٩، رقم ٧٢٩)، والبيهقي (١/ ٢١٣، رقم ٩٦٥). قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢): إسناده حسن.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٨، رقم ٣٩٦٤)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٣٧): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وللحديث أطراف منها: «أنا لغير الضبع أخوف عليكم»، «عندي أخوف عليكم».

ابْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بغلٌ أَوْ بغْلَةٌ فَقُلْتُ: ما هذَا، قَالَ: «بغلٌ أَوْ بغْلَةٌ». قُلْتُ: وَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ هُوَ، قَالَ: «يُحْمَلُ الْحِمارُ عَلَى الْفرسِ فَيخْرُجُ بيْنهُما هذَا». قُلْتُ: أَفَلاَ نَحْمِلُ فُلاَناً عَلَى فُلاَنَةٍ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[1]. [معتلى ٦٣٧١].

٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ فِى صَلاَةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرَ ذَلِكَ أَذِنَ[2]. [معتلى ٦٤٤٢].

٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنًى فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[3]. [تحفة ١٠٢٢٩، معتلى ٦٣٥١].

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِى ابْنِى مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ»[4]. [معتلى ٦٤١٨، مجمع ٨/ ٥٢].

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧، رقم ٢٥٦٥)، والنسائى (٦/ ٢٢٤، رقم ٣٥٨٠).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٣) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

(٤) أخرجه الطبرانى (٣/ ٩٦، رقم ٢٧٧٤)، والحاكم (٣/ ١٨٠، رقم ٤٧٧٣)، والبيهقى (٧/ ٦٣، رقم ١٣١٦٨)، وابن عساكر (١٤/ ١١٧). وعن سلمان: أخرجه الطبرانى (٣/ ٩٧، رقم ٢٧٧٨). قال الهيثمى (٨/ ٥٢): رواه فيه برذعة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ - قَالَ: - فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَقُلْتُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي. يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. وَقُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَزَوَّجُهَا قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١). [تحفة ١٠٣٠١، ١٠٣٠٥، معتلى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] قَالَ: لَمَّا مَاتَ. فَلاَ أَدْرِي قَالَهُ سُفْيَانُ أَوْ قَالَهُ إِسْرَائِيلُ أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ لَمَّا مَاتَ(٢). [تحفة ١٠١٨١، معتلى ٦٤٤٨].

٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [معتلى ٦١٦٥، مجمع ٢/ ٦٢].

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ - سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً مِنَّا يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً»(٣). قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَجُلاً مِنِّي». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً يَذْكُرُهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠١)، النسائي الجنائز (٢٠٣٦).

(٣) أبو داود المهدي (٤٢٨٣).

أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ [تحفة ١٠١٥٤، معتلى ٦٢٨٩].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئٍ عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ الْحَسَنُ: أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالنَّبِىِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ(١). [تحفة ١٠٣٠٢، معتلى ٦٤٢٠].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَذْنَبَ فِى الدُّنْيَا ذَنْباً فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّىَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِى الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِى شَىْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»(٢). [تحفة ١٠٣١٣، معتلى ٦٤٣٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِى ابْنَ كُهَيْلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِىِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ضَحِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكاً أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِى طَالِبٍ ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّى بِبَطْنِ نَخْلَةَ فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِى فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِى تَصْنَعَانِ بَأْسٌ أَوْ بِالَّذِى تَقُولاَنِ بَأْسٌ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَعْلُونِى اسْتِى أَبَداً. وَضَحِكَ تَعَجُّباً لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ أَعْتَرِفُ أَنَّ عَبْداً لَكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِى غَيْرَ نَبِيِّكَ - ثَلاَثَ مِرَارٍ - لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ النَّاسُ سَبْعاً. [تحفة ١٠٠٦١، معتلى ٦١٩٥، مجمع ٩/ ١٠٢].

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى وَأَكْثَرُ عِلْمِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَانْصَرَفَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّى صَلَّيْتُ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٩).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٤).

بِكُمْ آنِفاً وَأَنَا جُنُبٌ فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي أَوْ وَجَدَ رِزّاً فِي بَطْنِهِ فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ». [معتلى ٦٣٠٢، مجمع ٢/ ٦٨].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ - قَالَ: - فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». فَمَا وَجَدْتُ حَرّاً وَلاَ بَرْداً مُنْذُ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ». فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِيهَا[1]. [تحفة ١٠٢١٣، معتلى ٦٣٣٧].

٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»[2]. [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيّاً. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَعْنِي لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَلِيٌّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ بِسَيْفِهِ أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ

---

(١) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ مُعَلَّقَةً بِسَيْفٍ لَهُ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَوْ قَالَ: بِكَرَاتُهُ حَدِيدٌ(١). [معتلی ٦٢٦٧].

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا، فَقَالُوا: عَلِيٌّ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ - قَالَ: - فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ(٢). [تحفة ١٠١٦٥، معتلی ٦٢٩٤، مجمع ٣/ ٢٢٩].

٧٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ وَلِيَ طَعَامَ عُثْمَانَ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوَالَيِ

---

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

الْجِفَانِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا يَكْرَهُ هَذَا. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ مُلَطِّخٌ يَدَيْهِ بِالْخَبَطِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلافِ عَلَيْنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتِ بَيْضِ نَعَامٍ فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا فَقَامَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَتَرَكُوا الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ. [تحفة ١٠١٦٥، معتلى ٦٢٩٤].

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّا أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[1]. [تحفة ١٠١٨٤، معتلى ٦٣٠٤].

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[2]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبِى، إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِى الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ مَوْلاَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فِى زَمَانِ عُمَرَ أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ رَجَعَ فَسُكِبَ لَهُ غُسْلٌ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ. قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: أَجَلْ عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [معتلى ٦٢٩٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧، رقم ٢٥٦٥)، والنسائى (٦/ ٢٢٤، رقم ٣٥٨٠).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جعفرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُتَيْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١). [معتلى ٦١٦٧، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّداً كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤، مجمع ٧/ ١٧٤].

٨٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ»(٣). [معتلى ٦٣٧١، مجمع ٥/ ١٩١].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ(٤)، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْرَقِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٣) قال الهيثمي (٥/ ١٩١): فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق.

(٤) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ - قَالَ: - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٍ فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ فَجَاءَهُ الْحَسَنُ فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ. قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ - ثُمَّ قَالَ: - إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ وَهَذَا الرَّاقِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٦٣٤١، مجمع ٩/ ١٦٩].

٨٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ». فَقَالَ: «اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ». [معتلى ٦٤٤٤، مجمع ٣/ ١٧٤].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»(٢). قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلى ٦٣٣٠].

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ شَرِبَ قَائِماً فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً(٣). [معتلى ٦٢٣١، مجمع ٥/ ٧٩].

٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ هَدِبَ الأَشْفَارِ - قَالَ حَسَنٌ الشُّفَارِ -

---

(١) قال الهيثمي (٩/ ١٦٩): فيه قيس بن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجاله ثقات. والطبراني (٣/ ٤٠ رقم ٢٦٢٢) وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٢٦ رقم ١٩٠) وأبو يعلى (١/ ٣٩٣ رقم ٥١٠)، وعن أبي سعيد: أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٧، رقم ٤٦٦٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

مُشْرَبَ الْعَيْنَيْنِ بِحُمْرَةٍ كَثَّ اللِّحْيَةِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ - قَالَ: حَسَنٌ تكفأً - وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعاً(١). [معتلى ٦٣٩٠].

٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ - وَقَالَ لِي هُوَ اسْمِي وَكُنْيَتِي - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْخِمْسِ - حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَامَ خَطِيباً فِي الرَّحَبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا. [معتلى ٦٢٢٥].

٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ(٢). [معتلى ٦٢٦٧].

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: لِيَدْخُلْ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ»(٣). [تحفة ١٠٠٩٦، معتلى ٦٢٣٤].

٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلامَانِ». فَقُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّهُ»(١). [تحفة ١٠٢٨٥، معتلى ٦٤٠٤].

٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [معتلى ٦٣٩١].

٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِداً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ بِمَنْزِلِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكَ إِلاَّ أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَّوْا عَلَيْكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لاَ أَمُوتَ حَتَّى أُؤَمَّرَ ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ - مِنْ دَمِ هَذِهِ يَعْنِي هَامَتَهُ. فَقُتِلَ وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. [معتلى ٦٣٧٨، مجمع ٥/ ١٨٥، ٩/ ١٣٧].

٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(1). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٥ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». قَالَ: لاَ يُتَقَرَّبُ بِالشَّرِّ إِلَيْكَ.

٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا». [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَىْءٌ»[١] . [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّىَّ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِى». قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِى». قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ - ثُمَّ أَتَيْتُهُ - قَالَ: فَدَعَا لِى بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا[٢] . قَالَ: وَكَانَ عَلِىٌّ إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. [معتلى ٦٤٦٤].

٨٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِىُّ فِى سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ فِى سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَظْهَرُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلاَمَ»[٣] . [معتلى ٦١٩٩].

٨٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: كُنْتُ آتِى النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ فَإِنْ كَانَ فِى صَلاَةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِ صَلاَةٍ أَذِنَ لِى[٤] . [معتلى ٦٤٤٢].

٨٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَسْلَمَةُ الرَّازِىُّ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْبَجَلِىِّ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

(٣) أخرجه البزار (٢/ ١٣٨،رقم ٤٩٩) قال الهيثمي (١٠/ ٢٢): رواه عبد الله، والبزار وفيه كثير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف.

(٤) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

الْمَلِكِ بْنِ سفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ»(١). [معتلى ٦٣٨٧، مجمع ١٠/ ٢٠٠].

٨٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَذْيِ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». اسْتِحْيَاءً مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ(٢). [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

٨٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٣).

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيَدْخُلَنَّ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»(٤). [تحفة ١٠٠٦٩، معتلى ٦٢٣٤].

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٧٦، رقم ٤٨٣)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٠): فيه من لم أعرفه. قال المناوى (٢/ ٢٨٩): قال الزين العراقى: سنده ضعيف.

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الحيل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٤٤).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَزَلَ قُدَيْداً فَأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَضْفِزُ بَعِيراً لَهُ فَجَاءَ وَالْخَبَطُ يَتَحَاتُّ مِنْ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ وَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِبَيْضَاتِ نَعَامٍ وَتَتْمِيرِ وَحْشٍ فَقَالَ: «أَطْعِمْهُنَّ أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرُمٌ». قَالُوا: بَلَى (١)، فَتَوَرَّكَ عُثْمَانُ عَنْ سَرِيرِهِ وَنَزَلَ فَقَالَ: خَبَّثْتَ عَلَيْنَا. [تحفة ١٠١٦٥، معتلى ٦٢٩٤، مجمع ٣/٢٢٩].

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ» (٢). [تحفة ١٠٢٩١، معتلى ٦٣٢٣].

٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ (٣). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ -

---

(١) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ فِي الصَّلَاةِ. [معتلى ٦١٨٣].

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى[1]. [تحفة ١٠٢٤٤، معتلى ٦٣٦٢].

٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ[2]. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥، مجمع ١٠/ ١٠٠].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يُحَنِّسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمُسِ فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنِّسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. [معتلى ٦٢٤٩، مجمع ٥/ ١٣].

٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا بِمِنًى فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُنَّ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ فَإِذَا الصَّائِحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٣].

---

(١) النسائي القسامة (٤٨١١).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ(١). [تحفة ١٠٠٦٣، معتلى ٦١٩٦].

٨٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْىِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٢). [تحفة ١٠١٩٥، معتلى ٦٣١٥].

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ». فَاتَّبَعَ النَّاسُ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٣].

٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنِى غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٧٨، ٦٧٩)، أبو داود الزكاة (١٦٢٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٥)، الدارمي الزكاة (١٦٣٦).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

كُهَيْلٍ أَنْبَأَنِى: قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِىٍّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا قَالَ: إِنِّى اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِلأَضْحَى قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقَرْنُ. قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَانْحَرْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[1]. [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِى جَرَّأَ صَاحِبَكَ يَعْنِى عَلِيًّا. قَالَ: فَمَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ، قَالَ: قَوْلٌ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِىٍّ يَقُولُهُ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِى بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا - قَالَ: - وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِى مَعَكِ، قَالَتْ: مَا مَعِى كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِى رَحْلِهَا فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئاً. فَقَالَ صَاحِبَاىَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَاباً. فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفْتُ وَالَّذِى أَحْلِفُ بِهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِى الْكِتَابَ لأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِىَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا بِى أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّى أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِى عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِى وَمَالِى وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْراً». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[(١)]. [تحفة ١٠١٦٩، معتلى ٦٤٦٢].

٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ الصلاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا»[(٢)]. [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٧٢].

٨٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَارُ خَلَفٍ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحُمْرَةِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(٣)]. [تحفة ١٠١٩٤، معتلى ٦٣١٤].

٨٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ[(٤)]. [تحفة ١٠/ ١٩٩ معتلى ٦٣١٧].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٥)، الصلاة (١٧١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٦).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٤) أبو داود المناسك (١٨٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩١).

٨٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِّىِّ وَالْمَيَاثِرِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [١/١٠٦ تحفة ١٠١٩٤ معتلى ٦٣١٤].

٨٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِىُّ - قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْكُوفَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (ح) قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَمَارَيْنَا فِى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلاثُونَ آيَةً سِتٌّ وَثَلاثُونَ آيَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًّا يُنَاجِيهِ. فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِى الْقِرَاءَةِ فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِىٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ. [معتلى ٦٣١٩].

٨٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ الْقَوَارِيرِىُّ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ - يَعْنِى ابْنَ حُبَيْشٍ - عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِىِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ، فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لاَ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى الْغُدَانِىَّ الأَشَلَّ - عَنِ الشَّعْبِىِّ، حَدَّثَنِى أَبُو جُحَيْفَةَ الَّذِى كَانَ عَلِىٌّ

يُسَمِّيهِ وَهْبَ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِالثَّالِثِ لَفَعَلْتُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الزَّيَّاتُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فَحَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَعْنِي عَلِيًّا فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عُمَرُ. وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ[(١)]. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ». قَالَتْ: جِئْتُ لأُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ. قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعاً، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْدِمْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ». فَرَجَعَا فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلاَ فِي قَطِيفَتِهِمَا إِذَا غَطَّتْ رُءُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُءُوسُهُمَا فَثَارَا فَقَالَ: «مَكَانَكُمَا». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي». قَالاَ: بَلَى. فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٦٨)، أبو داود السنة (٤٦٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٠٦).

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَتَحْمَدَانِ عَشْراً وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ»(١) . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَعَمْ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥، مجمع ١٠/ ١٠٠].

٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهاً، وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ(٣) . [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اللَّهُمَّ اشْفِهِ». شَكَّ شُعْبَةُ، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

وَجَعِي ذَاكَ بَعْدُ[(١)]. [تحفة ١٠١٨٧، معتلى ٦٣٠٧].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ فَلَا تَدَعُوهُ[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: وَوَجَدْتُهُ مَكْتُوباً عِنْدِي وَقَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠١٣٥ معتلى ٦٢٦٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَداً[(٣)]. [معتلى ٦٢١٥].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ[(٤)]. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ غَدَاةٍ فَإِذَا تَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِذَا سَكَتَ لَمْ أَدْخُلْ - قَالَ: - فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: «حَدَثَ الْبَارِحَةَ أَمْرٌ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً فِي الدَّارِ فَإِذَا أَنَا بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ: فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيٍّ لَنَا - قَالَ: فَقَالَ: - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ أَوْ جُنُبٌ»[(٥)]. [تحفة ١٠٢٠٢، معتلى ٦٣٢٣].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

(٤) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٥) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(١). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا رِزَامُ بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلاَ تَغْتَسِلْ»(٢). [معتلى ٦٤٤٠].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الأَعْلَى - عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لاَ يَجُوزُ حَلْقَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ». فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا. فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ فَخَرَرْنَا سُجُوداً وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِداً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ(٣). [معتلى ٦٢٦٦].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] يَقُولُ: شُكْرَكُمْ ﴿أَنَّكُم تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢] تَقُولُونَ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا»(١). [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رفعهُ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾[الواقعة: ٨٢] قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: صِبْيَانٌ صِبْيَانٌ. [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ(٢). قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: مَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الْمُدَابَرَةُ، قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: مَا الْخَرْقَاءُ، قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ. [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(٣). [تحفة ١٠٠٤٥، معتلى ٦١٧٤].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ - قَالَ مُعَاوِيَةُ - إِذْخِرٌ(٤). قَالَ أَبِي: وَالْخَمِيلَةُ الْقَطِيفَةُ الْمُخْمَلَةُ. [تحفة ١٠١٠٤، معتلى ٦٢٤٥].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠٨)، ابن ماجه المقدمة (١٣٧).

(٤) النسائي النكاح (٣٣٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢).

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[1]. [تحفة ١٠٣٠٢، معتلى ٦٤٢٠].

٨٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا بِشَىْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ». يَعْنِى الْمَنَارَ[2]. [تحفة ١٠١٥٢، معتلى ٦٢٩٠].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَإِذَا أَمْذَيْتُ اغْتَسَلْتُ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[3].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ - يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ -، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ قَالَ: فَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَاىَ». فَحَجَلَ قَالَ: وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى». قَالَ: فَحَجَلَ وَرَاءَ زَيْدٍ قَالَ: وَقَالَ لِى: «أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ». قَالَ: فَحَجَلْتُ وَرَاءَ جَعْفَرٍ. [تحفة ١٠٣٠١، معتلى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَىْءٍ أَسَرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً وَكَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٩).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٨)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢).

(٣) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

تُخُومَ الأَرْضِ ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»[١] [تحفة ١٠١٥٢، معتلى ٦٢٩٠].

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ - يَعْنِى الْفَرَّاءَ - عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ، قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِيناً زَاهِداً فِى الدُّنْيَا رَاغِباً فِى الآخِرَةِ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِيناً لاَ يَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا وَلاَ أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»[٢]. [معتلى ٦٢٤٠، مجمع ٥/١٧٦].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ عَنَزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِىٌّ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوِتْرِ ثَبَتَ وِتْرُهُ هَذِهِ السَّاعَةَ يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَذِّنْ أَوْ ثَوِّبْ. [معتلى ٦٤٨٥].

٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِىٌّ حِينَ ثَوَّبَ الْمُثَوِّبُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِوِتْرٍ فَثَبَتَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَقِمْ يَا ابْنَ النَّوَّاحَةِ. [معتلى ٦٤٨٥].

٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ الْعَنَزِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِىٌّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى فِى ثَوْبِهِ.

---

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه الضياء (٢/٨٦، رقم ٤٦٣).

٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَخَتَّمَ فِى ذِهِ أَوْ ذِهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ(١). وَقَالَ جَابِرٌ: يَعْنِى الْجُعْفِيَّ هِيَ الْوُسْطَى لاَ شَكَّ فِيهَا. [تحفة ١٠٣١٨، معتلى ٦٤٤٣].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ(٢).

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ: «لِمَ تُخَافِتُ». قَالَ: إِنِّى لأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِى. وَقَالَ لِعُمَرَ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ». قَالَ: أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ. وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ». قَالَ: أَتَسْمَعُنِى أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. [معتلى ٦٤٢١، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٨٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

نَجِيحٌ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ فَجَاءَ عَلِيٌّ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْبُهُ. [معتلى ٦٣١٨].

٨٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ. [معتلى ٦٤٣٦].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[(١)]. [تحفة ١٠١٩٥، معتلى ٦٣١٥].

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

٨٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانُ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَةَ[1]. [معتلى ٦٤٦٩].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [تحفة ١٠٠٩٤، معتلى ٦٢٣٥].

٨٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ - أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ[2]. [معتلى ٦٢٦٧].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

٨٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِى الصَّلاَةِ وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ[1]. [تحفة ١٠٣١٤، معتلى ٦٤٣٧].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلاَمُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الرَّكْوَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٤].

٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٧٣].

٨٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُهَا بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُ الثَّالِثَ. [معتلى ٦٣٤٦].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٥٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خيرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ولَوْ شِئْتُ لَحَدَّثْتُكُمْ بِالثَّالِثِ. [معتلى ٦٤٣٣].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَوِّىَ الْقُبُورَ(١). [معتلى ٦٤٧٤].

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِى إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّى وَأَنَا حَدَثٌ لاَ أُبْصِرُ الْقَضَاءَ - قَالَ: - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِىُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»(٢). قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَىَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَىَّ قَضَاءٌ بَعْدُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤، ٦٢١٦].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَاجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا - قَالَ: - فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّى دَيْنِى وَمَوَاعِيدِى وَيَكُونُ مَعِى فِى الْجَنَّةِ وَيَكُونُ خَلِيفَتِى فِى أَهْلِى». فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ كُنْتَ بَحْراً مَنْ يَقُومُ بِهَذَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ الآخَرُ: قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ عَلِىٌّ: أَنَا. [معتلى ٦٢٩١، مجمع ٩/ ١١٣].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ[١]. [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٢]. [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٧٤].

٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَاراً اسْمُهُ عُفَيْرٌ. [معتلى ٦٢٩٩، مجمع ٩/ ٢٠].

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]. [تحفة ١٠٢٠٨، معتلى ٦٣٢٧].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الأَشْقَرُ، حَدَّثَنِي ابْنُ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَباً جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٦٢٠٦، مجمع ٦/ ١٥٢].

٩٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ لأَبِيهِ: لأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَنْ أَطْمِسَ كُلَّ صَنَمٍ[٤]. [تحفة ١٠٠٨٣، معتلى ٦٢٢١].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٠٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٧).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

٩٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»(١). [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ وَكَانَتْ سَرِيَّةً لِعَلِيٍّ قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً نَئُوماً وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ - ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: - فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. [معتلى ٦٤٩٧، مجمع ١/ ٣١٤].

٩٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ذَكَرَ خَلَفُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ. [معتلى ٦٣٤٧، مجمع ٥/ ٩٤].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَقَالُوا الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لاَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلاً يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأَعْدَاءِ وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ»[1]. [معتلى ٦٢٦٢، مجمع ١٠/ ٦٢].

٩٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُدْنِ قَالَ: «لاَ تُعْطِ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً»[2]. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَإِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَهُمَا[3]. [تحفة ١٠١٩٣، معتلى ٦٣١٦].

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٦٢): رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي. وأخرجه الضياء (٢/ ١١٠، رقم ٤٨٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٨).

٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا وَجَدْتُهُ يُصَلِّى سَبَّحَ فَدَخَلْتُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى أَذِنَ[1]. [معتلى ٦٤٤٢].

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِىِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىَّ شَيْئاً ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ يَقُولُ: «﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف: ٥٤]»[2]. [تحفة ١٠٠٧٠، مجمع ١٠/ ١٧٢].

٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ هُوَ وَفَاطِمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٠٧٠].

٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَبِى: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى خَلِيفَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ»[3]. [معتلى ٦٤٤٧، مجمع ٨/ ١٨].

٩١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٥)، تفسير القرآن (٤٤٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٥)، التوحيد (٧٠٢٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١١، ١٦١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ٩٥، رقم ٧٤٧٧)، قال الهيثمى (٨/ ١٩): فيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم الرازى وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٣٣/ ٣٧٩). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى مسند الشاميين (١/ ٢٣٧، رقم ٤٢١).

ﷺ: «مَنْ حدَّثَ عنِّى حَدِيثاً يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فهُوَ أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ»[١]. [تحفة ١٠٢١٢، معتلى ٦٣٣٩].

٩١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَلِىٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[٢]. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ الأَسَدِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِى كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِى كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِى كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: «لاَ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٣]. [تحفة ١٠١١١، معتلى ٦٢٥٦].

٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّى. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثاً[٤]. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ رَفَعَهُ. [تحفة

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٨، ٤٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٥)، الحج (٨١٤)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٤).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - أَخُو سُفْيَانَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ، قَالَ: وَسَكَتَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَإِلاَّ صُمَّتَا. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَلْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٤].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً». قَالَ: ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[2]. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [تحفة ١٠١٢١، معتلى ٦٢٦٠].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ»[٢]. [تحفة ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ». قُلْتُ: بِنْتُ حَمْزَةَ. قَالَ: «هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٣]. [تحفة ١٠١٧١، معتلى ٦٤٥٥].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [معتلى ٦٢٠٣، مجمع ٣/ ٢٢٥].

٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَشْرَبُ قَائِماً قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَشْرَبُ قَائِماً فَقَالَ: إِنْ أَشْرَبْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

قَائِماً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً(١). [معتلى ٦٤٠٣].

٩٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا(٢). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

٩٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

٩٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً(٣). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضْحَكُونَ لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِى الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ». [معتلي ٦٤٩٧، مجمع ٩/٢٨٨].

٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْداً نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ. [معتلى ٦٤٨٧، مجمع ٥/ ١٧٥].

٩٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولاَنِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ. [تحفة ٩٦٤٢، ١٠٣٣٧، معتلى ٦٤٩١].

٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ[1]. [تحفة ١٠١٧٩، معتلى ٦٢٩٧].

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَ أَوَاقٍ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

فَتَصدَّقْتُ مِنْهَا بِعشَرَةِ دنَانِيرَ. وقَالَ الآخرُ: كَانَتْ لِى عَشْرَةُ دنَانِيرَ فَتصدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَنْتُمْ فِى الأَجْرِ سَواءٌ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»[١]. [معتلى ٦١٨٩، مجمع ٣/ ١١١].

٩٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ، أَخْبَرنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ عَلِىٌّ فَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنَّا قَدْ أَحْدَثْنَا بَعْدَهُمْ أَحْدَاثاً يَقْضِى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٩٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرْمِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً[٣]. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ[٤]. [تحفة ١٠٠٥٤، معتلى ٦١٨٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَهُ مَرَّةً، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَكْثَرُ ذَاكَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى مَنْ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٨٢، رقم ٧٥٦٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧).

لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ حَمِدَ ثَلاثاً وَكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قَالَ: فَقِيلَ مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «الْعَبْدُ، أَوْ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ هُوَ»(١). [تحفة ١٠٢٤٨، معتلى ٦٣٧٠].

٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوِّلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢). [تحفة ١٠٣٠٥، ١٠٣٠١، معتلى ٦٤١٩، ٦٤٣٠].

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الصُّبَيُّ بْنُ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

عُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُ الثَّالِثَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَتَهَجَّاهَا عَبْدُ خَيْرٍ لِكَيْلاَ تَمْتَرُونَ فِيمَا قَالَ عَلِيٌّ. [معتلى ٦٣٤٦].

٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِى يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِى شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى»(١). [تحفة ١٠١٨٣].

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى الْمَقْبُرِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا الَّتِى كَانَتْ لِسَعْدِ ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِى بِوَضُوءٍ». فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَىْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»(٢). [تحفة ١٠١٤٧، معتلى ٦٢٨٧].

٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِىُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدَيْهِ - قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[البقرة: ٢٣٧] وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ - قَالَ: - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ(٣). [تحفة ١٠٣٣٥، معتلى ٦٤٨٤].

٩٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

---

(١) النسائي الزينة (٥١٤٤)، أبو داود اللباس (٤٠٥٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٨٢).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ»[(١)]. [تحفة ١٠١٦١، معتلى ٦٢٩٣].

٩٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(٢)]. [تحفة ١٠١٩٤، معتلى ٦٣١٤].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٠٦٧، معتلى ٦٢٠٠].

٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ بِمَوْلاَةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ - قَالَ: - فَضَرَبَهَا مِائَةً ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسُّحاً وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ رَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ. ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِماً[(١)]. [تحفة ١٠٢٠٤، ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٣].

٩٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّىِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَض مُشْرَباً حُمْرَةً عَظِيمَ اللِّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ كَثِيرَ شَعَرِ الرَّأْسِ رَجِلَهُ يَتَكَفَّأُ فِى مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِى صَبَبٍ لاَ طَوِيلٌ وَلاَ قَصِيرٌ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ﷺ وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ فِى حَدِيثِهِ: وَوَصَفَ لَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ضَخْمَ الْهَامَةِ حَسَنَ الشَّعَرِ رَجِلَهُ[(٢)]. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

٩٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرْمِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

٩٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ سُعَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ قَصِيرٌ وَلاَ طَوِيلٌ عَظِيمَ الرَّأْسِ رَجِلَهُ عَظِيمَ اللِّحْيَةِ مُشْرَباً حُمْرَةً طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ عَظِيمَ الْكَرَادِيسِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَهْبِطُ فِى صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

٩٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّىِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِىٌّ عَنْ صِفَةِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: لاَ قَصِيرٌ وَلاَ طَوِيلٌ مُشْرَباً لَوْنُهُ حُمْرَةً حَسَنَ الشَّعَرِ رَجِلَهُ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ الْهَامَةِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ﷺ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكٌ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ - وَبَدْرٌ بِئْرٌ - فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ فَأَمَّا الْقُرَشِىُّ فَانْفَلَتَ وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ كَمِ الْقَوْمُ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ، قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ فَجَهَدَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَهُ كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزُرِ فَقَالَ: عَشْراً كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ». وَتَبِعَهَا ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةَ لاَ تُعْبَدْ». قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى الصَّلاَةَ عِبَادَ اللَّهِ. فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ

فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ نَادِ لِي حَمْزَةَ». وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ». فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمِ إِنِّي أَرَى قَوْماً مُسْتَمِيتِينَ لاَ تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ يَا قَوْمُ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا جَبُنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ - قَالَ: - فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لأَعْضَضْتُهُ قَدْ مَلأَتْ رِئَتُكَ جَوْفَكَ رُعْباً. فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ. قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ، فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ فَقَالَ عُتْبَةُ: لاَ نُرِيدُ هَؤُلاَءِ وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عَلِيُّ وَقُمْ يَا حَمْزَةُ وَقُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ». فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيراً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسَرَنِي لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أُرَاهُ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَكٍ كَرِيمٍ». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَأَسَرْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلاً وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ(١). [تحفة ١٠٠٦١، ١٠٠٥٨، معتلى ٦١٩١، مجمع ٦/٧٦].

٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا سَافَرْنَا(٢). [تحفة

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٥).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالاَ: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ: خُمٍّ إِلاَّ قَامَ. قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ: خُمٍّ «أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(١). [معتلى ٦٢٣٩ ٦٢٥٨ ل مجمع ٩/ ١٠٤ ١٠٧].

٩٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حكِيمٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو ذِي مُرٍّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي عَنْ سَعِيدٍ وَزَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ». [معتلى ٦٢٣٩].

٩٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٢٣٩].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وَلَدَتِ الثَّالِثَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ - ثُمَّ قَالَ: - سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ»(٢). [معتلى ٦٤١٨].

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ٩٦، رقم ٢٧٧٤)، والحاكم (٣/ ١٨٠، رقم ٤٧٧٣)، والبيهقي (٧/ ٦٣، رقم ١٣١٦٨)، وابن عساكر (١٤/ ١١٧). وعن سلمان: أخرجه الطبراني (٣/ ٩٧، رقم ٢٧٧٨). قال الهيثمي (٨/ ٥٢): رواه فيه بردعة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

بِشَىْءٍ، فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَىْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَانَ فِى قِرَابِ سَيْفِى هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»(١). [تحفة ١٠١٥٢، معتلى ٦٢٩٠].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. أَنَّهُ عَادَ حَسَناً وَعِنْدَهُ عَلِىٌّ، فَقَالَ عَلِىٌّ: يَا عَمْرُو أَتَعُودُ حَسَناً وَفِى النَّفْسِ مَا فِيهَا قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبٍّ قَلْبِى فَتَصْرِفَهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُنِى أَنْ أُؤَدِّىَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَىَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِىَ وَأَىَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ»(٢). [معتلى ٦٣٧٤].

٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ»(٣). [تحفة ١٠٠٦٧، معتلى ٦٢٠٠].

٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - قَالَ بَهْزٌ: قَالَ - أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

---

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

الْمُخْزُومِىٌّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٠٧، معتلى ٦٣٢٦].

٩٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ[(٢)]. [١/ ١١٩ معتلى ٦٣٣١].

٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى فَيُقَالُ قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِى تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِى النَّاسِ أَفَشَىْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلِىٌّ: مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلاَّ شَىْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِى صَحِيفَةٍ فِى قِرَابِ سَيْفِى قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: - فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». قَالَ: وَإِذَا فِيهَا «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّى أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلاَ تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة (١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ». قَالَ: وَإِذَا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تحفة ١٠٢٧٩، معتلى ٦٤٤٥].

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١). [تحفة ١٠٢٢٨، معتلى ٦٣٥٣].

٩٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ». لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ». فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(٢). [معتلى ٦٣٣٣، مجمع ٩/ ١٠٥].

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. قَالَ لِصَحِيفَةٍ مُعَلَّقَةٍ بِسَيْفِهِ(٣). [معتلى ٦٢٦٧].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الصلاة (٢٦٦)، الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، النسائي الافتتاح (٨٩٧)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤، ٨٦٤)، مالك النداء للصلاة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٣٨، ١٣١٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة=

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيٍّ - قَالَ: - فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ - ثُمَّ قَالَ: - كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا. فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ[1]. [تحفة ١٠٢٦٠، معتلى ٦٣٨٤].

٩٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نِزَارٍ الْعَنْسِيُّ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلاَّ قَامَ وَلاَ يَقُومُ إِلاَّ مَنْ قَدْ رَآهُ. فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَقَالُوا قَدْ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ». فَقَامَ إِلاَّ ثَلاَثَةً لَمْ يَقُومُوا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ[2]. [معتلى ٦٣٣٣، مجمع ٩/ ١٠٥].

=(٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

٩٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنهَال - أَخُو حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ: كَمَا يَقُولُ: فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الْكَاذِبُونَ. [معتلى ٦٣٣٦، مجمع ١/ ٣٣٢].

٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1]. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ يَرْفَعُهُ يَعْنِي شُعْبَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَى أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ»[2]. [معتلى ٦٣٥٦، مجمع ١/ ٢٢١، ١٠/ ١٥٤].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [معتلى ٦٣٥٦].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٧)، مسلم الطهارة (٢٥٢)، الترمذي الطهارة (٢٢)، الدعوات (٣٤٩٨)، النسائي الطهارة (٧)، أبو داود الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧)، الدارمي الصلاة (١٤٨٤)، الطهارة (٦٨٣).

٩٨١ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، حدثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ أَواجِبٌ هُوَ قَالَ: أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ فَلاَ ولَكِنَّهَا سُنَّةٌ صَنَعهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ[١]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً وَمَسحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٢]. [تحفة ١٠٢٠٤، ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٣].

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

٩٨٤ ز - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٣]. [تحفة ١٠٢١٨، معتلى ٦٣٣٨، مجمع ٨/ ٥٧].

٩٨٥ ز - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحكَمِ - أَوْ عِيسَى شَكَّ مَنْصُورٌ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٥).

كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [تحفة ١٠٢١٨، معتلى ٦٣٣٨].

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْتَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَثْبَتَ الْوِتْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[(١)]. [معتلى ٦٣٤٨].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: بَلْ جِئْتُ عَائِداً. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً بَكَراً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»[(٢)]. [معتلى ٦٣٢١].

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً، قَالَ: لاَ بَلْ جِئْتُ عَائِداً. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحاً حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُمْسِياً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ. [معتلى ٦٣٢١].

٩٨٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

وَفِى الْمَنِىِّ الْغُسْلُ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٢٥، معتلى ٦٣٣٤].

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَإِنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلاَهَا إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ فَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِى الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ[(٢)] - قَالَ: - فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ هَدْىَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: وَلاَ تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [معتلى ٦٣٥٧، مجمع ٣/ ٢٢٧].

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ - قَالَ: - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ[(٣)]. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نُهِىَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِّىِّ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ[(٤)]. قَالَ مُحَمَّدٌ:

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)،=

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا نَعَمْ وَكِفَافِ الدِّيبَاجِ. [تحفة ١٠٢٣٦، ١٠٢٣٧].

٩٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: ذَكَرَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ: رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ مِنْهُ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[1]. [تحفة ١٠٢٣٣].

٩٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ: الْتَمِسُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي حُفْرَةٍ تَحْتَ الْقَتْلَى فَاسْتَخْرَجُوهُ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ مَنْ يَقْتُلُ هَؤُلاَءِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ عُشْرِهَا»[2]. [تحفة ١٠٠٥٥، معتلى ٦١٧٨].

=اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [معتلى ٦٢٥٥].

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [تحفة ١٠١٧٧].

٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ وَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْنَا حِينَ ثَوَّبَ الْمُثَوِّبُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ هَذَا حِينُ وِتْرٍ حَسَنٌ. [تحفة ١٠١٧٧، معتلى ٦٤٦٣].

١٠٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: آأَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[١]. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ وَتَوْرٍ - قَالَ: - فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً وَوَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَصَفَ يَحْيَى - فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ: وَلاَ أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لاَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

الرَّحْمَنِ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٠٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ التِّرْمِذِىُّ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ». يَعْنِى صَلاَةَ الْوُسْطَى[1].

١٠٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِى حَزْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[2]. [تحفة ١٠٢٧٩، معتلى ٦٤٤٥].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضِعُهُ بِمِنًى فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ. [تحفة ١٠٣٤٢، معتلى ٦٤٩٤].

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِىٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: لاَ إِلاَّ مَا فِى كِتَابِى هَذَا - قَالَ: - وَكِتَابٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [تحفة ١٠٢٥٧، معتلى ٦٣٧٩].

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ نَاراً»(١). [تحفة ١٠٢٣٢].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ أَبِى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢). فَقُلْتُ لَهُ: عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ: عَلِيٌّ. [تحفة ١٠٢١٨، معتلى ٦٣٣٨].

١٠٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اشْتَكَتْ إِلَىَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ تَشْتَكِى إِلَيْكَ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ وَتَسْأَلُكَ خَادِماً فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». فَأَمَرَنَا عِنْدَ مَنَامِنَا بِثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعٍ وَثَلاَثِينَ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ(٣). [تحفة ١٠٢٣٥، معتلى ٦٣٦٠].

١٠٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: كَانَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ. [معتلى ٦٣٤٠، مجمع ١٢٣/٢].

١٠١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١). [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٤].

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَمَّاراً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ»(٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»(٣). قَالَ حَجَّاجٌ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: هَلْ أَدْرَكَ عَلِيًّا قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ. [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مُجَاهِداً، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

(٣) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَلاَ يُعْطِىَ فِى جُزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً[(١)]. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا الأَجْرَ. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ[(٢)]. [تحفة ١٠١٩٤، معتلى ٦٣١٤].

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فِى الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ هَذَا وَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِفَضْلِهِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[(٣)]. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

---

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

١٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١). [تحفة ١٠٢٦٥، معتلى ٦٣٩٤].

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. [تحفة ١٠٢٠٦].

١٠٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِى الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلَّيْنَا يَوْماً الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَجَاءَ يَمْشِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحَبَةِ فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ ائْتِنِى بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاَثاً وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْمَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْسَرَ ثَلاَثاً فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٠٥، معتلى ٦٣٤٤].

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»(٢). [تحفة ١٠٢٤١، معتلى ٦٣٦١].

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِى يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْىِ فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ». [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

---

(١) الترمذي الطهارة (٣)، أبو داود الطهارة (٦١)، الصلاة (٦١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ فَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ أَوْ يَحْجُبُهُ إِلاَّ الْجَنَابَةُ(١). [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ(٢). [تحفة ١٠١٣٨].

١٠٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا(٣). [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظُهُورَهُمَا. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٢].

١٠٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَعْنِي هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٣) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً[(١)]. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٥].

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً بِأَبَوَيْهِ إِلاَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[(٢)]. [تحفة ١٠١٩٠، معتلى ٦٣١١].

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا - قَالَ: - فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً. فَجَمَعُوا حَطَباً، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً فَأَوْقَدُوا لَهُ نَاراً، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(٣)]. [تحفة ١٠١٦٨، معتلى ٦٤٥٩].

١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ[(٤)]. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لأُصْبُعَيْهِ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣،=

السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [تحفة ١٠٣١٨، معتلى ٦٤٤٣].

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَيْسٍ الْخَارِفِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ فَمَا شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: قَوْلُهُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِذَلِكَ. [معتلى ٦٣٨٢، مجمع ٩/ ٥٤].

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِىٍّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقَرَنُ. قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ. قَالَ: فَالْعَرْجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. قَالَ: وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ(١). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِىٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّى وَيَبْكِى حَتَّى أَصْبَحَ. [تحفة ١٠٠٦١، معتلى ٦١٩٢].

=١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلاَّ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(1). [تحفة ١٠٢٥٤، معتلى ٦٣٧٧].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً(2). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ الأَسَدِيِّ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَصِينٍ الأَسَدِيُّ. عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»(3). [تحفة ١٠١٧٨، معتلى ٦٤٦٥].

١٠٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأُتِيَ بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ: - فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِكَفٍّ كَفٍّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. [تحفة ١٠٢٠٦، معتلى ٦٣٤٤].

---

(١) البخاري الحدود (٦٣٩٦)، مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ». فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رُكَيْنٍ. [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِىُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالاَ: فَضْخَ الْمَاءِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَقَالَ: فَضْخَ. أَيْضاً. [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

١٠٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَيْرُهَا بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَ أَبِى بَكْرٍ عُمَرُ وَأَحْدَثْنَا أَحْدَاثاً يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ عَلِىٌّ فَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنَّا قَدْ أَحْدَثْنَا بَعْدُ أَحْدَاثاً يَقْضِى اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»(١). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى

(١) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِى حُدَّانَ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً(١). [معتلى ٦٤٩٢].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فَيُمْذِى فَإِنِّى أَسْتَحِى مِنْهُ لأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ». [تحفة ١٠٢٤١، معتلى ٦٣٦١].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: شَغَلُونَا يَوْمَ الأَحْزَابِ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَاراً»(٢). [تحفة ١٠١٢٣ معتلى ٦٢٦١].

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»(٣). [تحفة ١٠٣١٧، معتلى ٦٤٣٩].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِى قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا أَنْ تَزَوَّجَ إِلَيْنَا قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَىْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: «ابْنَةُ حَمْزَةَ». قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1]. [تحفة ١٠١٧١].

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَأَهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [تحفة ١٠١٧٧، معتلى ٦٤٦٣].

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْذِرُ وَالْهَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ». [معتلى ٦٣٤٩، مجمع ٧/ ٤١].

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ. [تحفة ١٠٠٦٠، معتلى ٦١٩٠].

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ - قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ[2]. [تحفة

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر=

١٠١٧٩، معتلى ٦٢٩٧].

١٠٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُلاَنِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِى حَدِيثِهِ: حُدِّثْتُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَجَعَ عَن جَدِّهِ حُنَيْنٍ. [تحفة ١٠١٧٩، معتلى ٦٢٢٠].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا»(١). [معتلى ٦٣٣٥].

١٠٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثاً ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٠٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ

=والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى حَيَّةَ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَشَرِبَ. [تحفة ١٠٢٠٥ معتلى ٦٣٤٣].

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الأَعْضَبِ هَلْ يُضَحَّى بِهِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَىِّ بْنِ كُلَيْبٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ[1]. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضَبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ. [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِى حَيَّةَ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِى الرَّحْبَةِ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ[2]. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٠٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِى الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ضَرَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ، وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ أَحْدَثْنَا بَعْدَهُمَا أَحْدَاثاً يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا. [معتلى ٦٣٦٤].

١٠٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ مُشْرَباً وَجْهُهُ حُمْرَةً طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَخْرٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ[1]. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: الْمَسْرُبَةُ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضاً: الْمَسْرُبَةُ. وَقَالَ: كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: الْمَسْرُبَةُ. وَقَالَ يَزِيدُ: الْمَسْرُبَةُ. [تحفة ١٠٢٨٩، معتلى ٦٤٠٧].

١٠٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْكَ. قَالَ: أَفَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَفْضَلِ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: بَلَى قَالَ عُمَرُ. [معتلى ٦٤٣٣].

١٠٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٦٣٥٠].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ عَلِيٍّ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً. وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ وَكِيعٍ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَبٌ لِعَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»(١). [تحفة ١٠٢٤٨، معتلى ٦٣٧٠].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اشْتَكَيْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَاشْفِنِي أَوْ عَافِنِي وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ». قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ بَعْدُ(٢). [تحفة ١٠١٨٧، معتلى ٦٣٠٧].

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ(٣). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١٠٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَعُمَرُ كَذَلِكَ. [معتلى ٦٣٥٠، مجمع ٥/١٧٦].

١٠٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٤).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

مُجَاشِعٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّىَ الثَّالِثَ لَسَمَّيْتُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لأَبِى إِسْحَاقَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَقُولُ أَفْضَلُ فِى الشَّرِّ، فَقَالَ: أَحَرُورِىٌّ. [معتلى ٦٣٤٦].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلاَ نُضَحِّىَ بِشَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ(١). [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ عَهِدَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ: «أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»(٢). [تحفة ١٠٠٩٢، معتلى ٦٢٣٣].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِىِّ أَنَّ قَوْماً بِالْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لأَسَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَتَكَابَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَتَنَازَعَ فِى ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السِّلاَحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِىٌّ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْنِ فِى أَرْبَعَةٍ وَلَكِنْ سَأَقْضِى بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ إِنْ رَضِيتُمُوهُ لِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِى ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ. فَلَمْ يَرْضَوْا بِقَضَائِهِ فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «سَأَقْضِى بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ». قَالَ: فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلِىٍّ فَأَجَازَهُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٣].

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِى عَلِىٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لأَبِى الْهَيَّاجِ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لاَ تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) مسلم الإيمان (٧٨)، الترمذي المناقب (٣٧٣٦)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٨، ٥٠٢٢)، ابن ماجه المقدمة (١١٤).

سَوَّيْتَهُ وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ»[(١)]. [تحفة ١٠٠٨٣، معتلى ٦٢٢١].

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[(٢)]. [تحفة ١٠١٦٨، معتلى ٦٤٥٩].

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُرَىَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضَبِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ[(٣)]. قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَا الْعَضَبُ فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥ - ١٠][(٤)].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

[تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

١٠٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِىُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [معتلى ٦٤٦٨، مجمع ٣/ ١٨٥].

١٠٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْداً بَيْنَ طَرَفَىْ شَعِيرَةٍ»[(١)]. [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤].

١٠٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ الْبَصْرِىُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِى فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»[(٢)]. [تحفة ١٠١٧٨، معتلى ٦٤٦٥].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٢٦٥، معتلى ٦٣٩٤].

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) الترمذي الطهارة (٣)، أبو داود الطهارة (٦١)، الصلاة (٦١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٧).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١). [تحفة ١٠٣١٠، معتلى ٦٤٣١].

١٠٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ، قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السُّدِّيُّ وَقَالَ زَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَلاَ تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا(٢). وَقَالَ ابْنُ بَكَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ السُّدِّيُّ: وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً اغْتَسَلَ. [معتلى ٦٤٦٤].

١٠٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٦٤٥٧].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٤). قَالَ سُفْيَانُ: فَمَا أَدْرِي بِمَكَّةَ يَعْنِي أَوْ بِغَيْرِهَا. [معتلى ٦٢٧٧].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَوْ ثَوْبَ حَرِيرٍ. قَالَ:

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

(٣) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٤) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ النِّسْوَةِ»[1]. [تحفة ١٠٣٢٩، معتلى ٦٤٥١].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا فَمَا يَنْتَظِرُ بِى الأَشْقَى، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ. قَالَ: إِذَنْ تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِى غَيْرَ قَاتِلِى. قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: إِذَا لَقِيتَهُ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِى فِيهِمْ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ قَبَضْتَنِى إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [معتلى ٦٣٠٥، مجمع ٩/ ١٣٧].

١٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَهُ عَمَّارٌ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»[2]. [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١٠٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِى هُوَ أَهْيَا وَالَّذِى هُوَ أَهْدَى وَالَّذِى هُوَ أَتْقَى. [تحفة ١٠١٠٩، معتلى ٦٢٥٥].

١٠٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠١٧٧].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤(، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

١٠٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا. [تحفة ١٠١٧٧].

١٠٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ». كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «خَاخٍ»[1]. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ مِثْلَهُ قَالَ: «رَوْضَةَ خَاخٍ». [تحفة ١٠١٦٩، معتلى ٦٤٦٢].

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَزَادَ سُفْيَانُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[2]. [تحفة ١٠٢٥٤، معتلى ٦٣٧٧].

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١٣] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٣٩٦)، مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٩).

[التوبة: ١٤] [(١)]. [تحفة ١٠١٨١، معتلى ٦٤٤٨].

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسْفَاهُ - الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)]. [تحفة ١٠١٢١، معتلى ٦٢٦٠].

١٠٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾[الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرَكُمْ». ﴿ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[الواقعة: ٨٢] قَالَ: «تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» [(٣)]. [تحفة ١٠١٧٣، معتلى ٦٤٦٠].

١١٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ - قَالَ أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِى حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٤)]. [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٤].

١١٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِى الْبَاهِلِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠١)، النسائي الجنائز (٢٠٣٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٥).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة ١٠١٧٢، معتلى ٦٤٥٦].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ(١). [تحفة ١٠١٦٩، معتلى ٦٤٦٢].

١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ(٢). [تحفة ١٠٠٤٣، معتلى ٦١٧٧].

١١٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَا وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [تحفة ١٠١٧٧، معتلى ٦٤٦٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَرَضَ مِنْ شَيْءٍ(٣). [تحفة ١٠٢٨٧، معتلى ٦٤٠٦].

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ فَقُمْنَا ثُمَّ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٠).

(٢) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).

(٣) النسائي الجنائز (٢٠٠٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٤).

جَلَسَ فَجَلَسْنَا[(١)]. [تحفة ١٠٢٧٦، معتلى ٦٣٩٩].

١١٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٠١٦٨، معتلى ٦٤٥٩].

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِى قُرَيْشٍ قَالَ: «وَمَنْ هِىَ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[(٣)]. [تحفة ١٠١١٨، ١٠١٢٠ معتلى ٦٢٥٧].

١١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً»[(٤)]. [تحفة ١٠٠٥٥، معتلى ٦١٧٨].

١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [تحفة ١٠١٧٩، معتلى ٦٢٩٧].

١١١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٥)، مسلم الإمارة (١٨٤٠)، النسائي البيعة (٤٢٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِى قُرَيْشٍ وَتَدعُنَا قَالَ: «عِنْدَكَ شَىْءٌ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «هِىَ ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١). [تحفة ١٠١٧١، معتلى ٦٤٥٥].

١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّىُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا نَحرَ الْبُدْنَ أَمَرَنِى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلاَلِهَا(٢). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: زَادَ سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أُعْطِىَ الْجَازِرَ مِنْهَا عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئاً. [تحفة ١٠٢١٩].

١١١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْجِعَةِ. [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

١١١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ(٣)، قِيلَ لأَبِى بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ، قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى يُوسُفُ الصَّفَّارُ مَوْلَى بَنِى أُمَيَّةَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ نِسَاءَهُ. قَالَ ابْنُ وَكِيعٍ: رَفَعَ الْمِئْزَرَ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ فَصَاعِداً[1]. [معتلى ٦٤٢٤].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَيْسٍ الْخَارِفِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ فَهُوَ مَا شَاءَ اللَّهُ. [معتلى ٦٣٨٢، مجمع ٩/ ٥٤].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: نَهَانَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ نُنْزِىَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. [تحفة ١٠١٠٢، معتلى ٦٢٤٤].

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»[2]. [تحفة ١٠١٦١، معتلى ٦٢٩٣].

١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى جَنَازَةٍ. أُرَاهُ قَالَ - بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ - قَالَ: فَنَكَتَ فِى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ قَالَ: لاَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥ - ١٠][(١)]. [تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

١١٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلاَ تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى»[(٢)]. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٥، مجمع ٣/ ١٧٤].

١١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِى بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٠٨٩، معتلى ٦٤٨٨].

١١٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ[(٤)]. [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

١١٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) قال الهيثمي (٣/ ١٧٤): فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام.

(٣) الترمذي القدر (٢١٤٥)، ابن ماجه المقدمة (٨١).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

عيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ[1]. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ. [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَدَعَا ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ لَهُ ذُؤَابَةٌ. [معتلى ٦٤٢٩].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَمِدٌ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». فَمَا وَجَدْتُ حَرّاً وَلاَ بَرْداً بَعْدُ. قَالَ: وَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ عَلِيّاً[2]. [تحفة ١٠٢١٣، معتلى ٦٣٣٧].

١١٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ. وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ. [معتلى ٦٤٢٨].

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٩٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١١٧).

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(١)]. قِيلَ لِمُحَمَّدٍ كَانَ يَرْفَعُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُهُ. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

١١٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ: إِلاَّ مِنْ دَاءٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ[(٢)]، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

١١٣٣ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»[(٣)]. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي كَمَا تَرَوْنَ. [تحفة ١٠٠٩٠، معتلى ٦٢٣٠].

١١٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ شَرِيكٌ: قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ يَا أَبَا عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ؟ قَالَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْهَامَةِ مُشْرَباً حُمْرَةً شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ اللِّحْيَةِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ يَمْشِي فِي صَبَبٍ يَتَكَفَّأُ فِي الْمِشْيَةِ لاَ قَصِيرٌ وَلاَ طَوِيلٌ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ﷺ[(٤)]. [معتلى ٦١٦٩].

١١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٩)، الدارمي الطهارة (٧٥١).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

لَمْ يكُنْ جُنُباً[1]. [تحفة ١٠١٨٦، معتلى ٦٣٠٨].

١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِى عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِأُمُورٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَأَنْتَ تَعْنِى بِذَلِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَاسْأَلِ اللَّهَ السَّدَادَ وَأَنْتَ تَعْنِى بِذَلِكَ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». وَنَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِى فِى هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، قَالَ: فَكَانَ قَائِماً فَمَا أَدْرِى فِى أَيَّتِهِمَا، قَالَ: وَنَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْقَسِّيَّةِ. قُلْنَا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَىُّ شَىْءٍ الْمِيثَرَةُ قَالَ: شَىْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْقَسِّيَّةُ، قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. قَالَ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبَنِىَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِىَ. [تحفة ١٠٣١٨].

١١٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَاذَانَ قَالاَ: شَرِبَ عَلِيٌّ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً، وَإِنْ أَشْرَبْ جَالِساً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ جَالِساً[2]. [معتلى ٦٢٣١، مجمع ٥/ ٧٩].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[3]. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

---

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦)، النسائي الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)، أبو داود الطهارة (٢٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَلَكِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. [معتلى ٦٤٣٥].

١١٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ شَرِبَ قَائِماً فَنَظَرَ النَّاسُ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِىٌّ: مَا تَنْظُرُونَ إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً[١]. [معتلى ٦٢٣١].

١١٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنِى وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ[٢]. [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِى فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِى النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لأَبْغَضْتِهِمَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِى مِنْكَ قَالَ: «فِى الْجَنَّةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلاَدَهُمْ فِى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلاَدَهُمْ فِى النَّارِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

بإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الطور: ٢١]. [معتلى ٦٢٣٢، مجمع ٧/ ٢١٧].

١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً»[1]. [تحفة ١٠٣١٥، معتلى ٦٤٣٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ[2]. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ». [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِى عَوَالِى الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّى مَجَلَتْ يَدَاىَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: بِكَفَّى هكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا. فَعَدَّتْ لِى سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِى مِنْهَا. [معتلى ٦٣٨٥، مجمع ٤/ ٩٧].

١١٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ الطُّهَوِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَاجُكَ». قَالَ: صَاعَانِ. فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً وَأَمَرَنِى فَأَعْطَيْتُهُ صَاعاً[1]. [تحفة ١٠٢٨٤، معتلى ٦٤٠٢].

١١٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ خَادِماً لِلنَّبِىِّ ﷺ فَجَرَتْ فَأَمَرَنِى أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[2]. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

١١٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أُخْبِرَ

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٦٣).

(٢) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُ فَجرَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعاً. فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِى أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[1]. [تحفة ١٠٢٧٤، معتلى ٦٣٩٨].

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِى سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعاً عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِماً، فَقُلْتُ: تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قَالَ: إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً[2]. [معتلى ٦٤٠٣].

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِى يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْىٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[3]. [تحفة ١٠٢١٠، معتلى ٦٣٢٩].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء=

١١٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الْحَدَّ - قَالَ: - فَوَجَدْتُهَا فِى دِمَائِهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِى: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَحُدَّهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ»(١). [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

١١٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ(٢). [تحفة ١٠٢٥٠، معتلى ٦٣٧٣].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى أَبِيهَا مَا تَلْقَى مِنْ يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة ١٠٢١٠، معتلى ٦٣٢٩].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىَّ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ لَمَّا بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِى وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَلَيْسَ لِى عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

=والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِى قَلْبَكَ»[1]. قَالَ: فَمَا أَعْيَانِى قَضَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ. [تحفة ١٠١١٣، معتلى ٦٢٥١].

١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ[2]. [تحفة ١٠١١٤، معتلى ٦٢٥٨].

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِىٌّ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى»[3]. [تحفة ١٠١٩٠، معتلى ٦٣١١].

١١٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ، وَقَال أَبُو خَيْثَمَةَ فِى حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[4]. قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو خَيْثَمَةَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ. [تحفة ١٠١٣١، معتلى ٦٤٤١].

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٨، ١٤٩٤)، مسلم الحج (١٢٢٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٢٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٤) الترمذي الجمعة (٦١٠)، أبو داود الطهارة (٣٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً. [تحفة ١٠١٣١، معتلى ٦٤٤١].

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ بُطُونَهُمْ -». شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ(١). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ بُطُونَهُمْ - نَاراً». شَكَّ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِهِ(٢). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٣). [تحفة ١٠٣٠٧، معتلى ٦٤٢٣].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا. قَالَ عَلِيٌّ:

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٣) الترمذي الصوم (٧٩٥).

فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي». قَالَ: فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خُمُراً بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ. [تحفة ١٠٣٠٨، معتلى ٦٤٢٦].

١١٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُتَيْبَةُ وَهُوَ الضَّرِيرُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَاراً وَدِرْهَماً. فَقَالَ: «كَيَّتَانِ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١). [معتلى ٦١٦٧، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

١١٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ. [معتلى ٦١٦٧].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ(٢). قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ: مَا عَضَبُ الْأُذُنِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: نَعَمِ الْعَضَبُ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٠٣١].

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَوْ نَهَانِي عَنِ الْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّيِّ وَخَاتَمِ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفى الحديث: أن رجلا من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك دينارا أو درهما. فذكره.

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

الذَّهَبِ(١). [تحفة ١٠٣٠٤، معتلى ٦٤٢٢].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَمَّاراً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ ائْذَنْ لَهُ»(٢). [تحفة ١٠٣٠٠، معتلى ٦٤١٧].

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَا كَانَ مِنَّا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [تحفة ١٠٠٦١، معتلى ٦١٩٢].

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: حَدِّثْنِي مَا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانِي عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ - قَالَ: - وَأُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا فَاطِمَةَ أَوْ عَمَّتَهُ، إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٢٦٠، معتلى ٦٣٨٤].

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ. [تحفة ١٠٢٦٠، معتلى ٦٣٨٤].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٩٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٦).

١١٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ضِرَارِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ». لاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لاَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ[1]. [معتلى ٦٢٠٩، مجمع ١/ ٢٤٣].

١١٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ أَبُو عَبَّادٍ الذَّارِعُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُتَيْبَةُ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَاراً وَدِرْهَماً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ دِينَاراً وَدِرْهَماً فَقَالَ: «كَيَّتَانِ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2]. [معتلى ٦١٦٧، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

١١٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَامِ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[3]. [معتلى ٦٤٨٦].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٧٤، رقم ١٩٦٥). قال الهيثمي (١/ ٢٤٣): فيه حصين قال ابن معين لا أعرفه. وابن عدى (٢/ ٣٩٨، ترجمة ٥٢٠ حصين الجعفي)، وقال: لا أعلم له رواية إلا عن علي. والبيهقي (١/ ٢٢٠، رقم ٩٩٣).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلا من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك دينارا أو درهما. فذكره.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الجنائز (٩٦٩)، النسائي الطهارة (١٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٨)، الأشربة (٣٧١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٢).

جَنَازَةٍ فَقُمْنَا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا[١]. [تحفة ١٠٢٧٦، معتلى ٦٣٩٩].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قَالَ: وَنَهَى - أَوْ نَهَانِي - عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى[٢]. [تحفة ١٠٣١٨، معتلى ٦٤٤٣].

١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: ذَكَرْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٣]. [معتلى ٦٤٥٢].

١١٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُوَرِّعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَلاَ يَدَعُ قَبْراً إِلاَّ سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَلَخَهَا وَلاَ وَثَناً إِلاَّ كَسَرَهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا. ثُمَّ هَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَجَلَسَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدَعْ بِالْمَدِينَةِ قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَلَخْتُهَا وَلاَ وَثَناً إِلاَّ كَسَرْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ عَادَ فَصَنَعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ يَا عَلِيُّ لاَ تَكُونَنَّ فَتَّاناً - أَوْ قَالَ: مُخْتَالاً - وَلاَ تَاجِراً إِلاَّ تَاجِرَ الْخَيْرِ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ»[1]. [معتلى ٦٤٧٤].

١١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [تحفة ١٠٣٢٩، معتلى ٦٤٥١].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ كَلْبٌ»[2]. [تحفة ١٠٢٩١].

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[3]. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

بِكُوزٍ. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَوِّيَ الْقُبُورَ(١). [معتلى ٦٤٧٤].

١١٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ -، أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِى. قَالَ: فَأَرْسَلَنِى فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لاَ تَكُونَنَّ فَتَّاناً وَلاَ مُخْتَالاً وَلاَ تَاجِراً إِلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوِّفُونَ أَوْ مَسْبُوقُونَ فِى الْعَمَلِ». [مجمع ٥/ ١٧٣].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُكَنُّونَهُ أَبَا مُوَرِّعٍ. قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يُكَنُّونَهُ بِأَبِى مُحَمَّدٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبِى شِهَابٍ. [معتلى ٦٤٧٤].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِىَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ بِكُوزٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ ثَلاَثاً مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً - قَالَ حَجَّاجٌ: ثَلاَثاً ثَلاَثاً - بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِى التَّوْرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ. قَالَ: وَلاَ أَدْرِى أَرَدَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَمْ لاَ - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً - قَالَ حَجَّاجٌ: ثَلاَثاً ثَلاَثاً - ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١١٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْوَضِيءِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ: الْتَمِسُوا لِى الْمُخْدَجَ. فَطَلَبُوهُ فِى الْقَتْلَى، فَقَالُوا: لَيْسَ نَجِدُهُ. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كَذَبْتُ. فَرَجَعُوا فَطَلَبُوهُ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. فَانْطَلَقُوا فَوَجَدُوهُ تَحْتَ الْقَتْلَى فِى طِينٍ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَجِيءَ بِهِ[(١)]، فَقَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ ثَدْىٌ قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ. [١/ ١٤٠ تحفة ١٠١٥٨، معتلى ٦٤٨١].

١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[(٢)]. [تحفة ١٠٠٣٢، معتلى ٦١٧١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِى جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِى الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠][(٣)] قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِى بِهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ فَلَمْ أُنْكِرْ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ شَيْئاً. [تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

١١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٢)، مسلم الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢٧)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٦٤، معتلى ٦٣٨٨].

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ - قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ». فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ[(٢)]. [تحفة ١٠٠٦٧، معتلى ٦٢٠٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنٍ قَالَ: شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَكَلَّمَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ فِيهِ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ. فَجَلَدَهُ وَعَدَّ عَلِيٌّ فَلَمَّا كَمَّلَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ - أَوْ أَمْسِكْ - جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ[(٣)]. [تحفة ١٠٠٨٠، معتلى ٦٢١٠].

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكِ غَيْرَى لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ لاَ. فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٣) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨، مجمع ٦/ ٢٤٨].

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[1]. [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

١١٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِىٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: يَا فَرُّوخُ أَنْتَ الْقَائِلُ لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ. أَخْطَتِ اسْتُكَ الْحُفْرَةَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ حَىٌّ وَإِنَّمَا رَخَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَفَرَجُهَا بَعْدَ الْمِائَةِ»[2]. [معتلى ٦٤١٥، مجمع ١/ ١٩٨].

١٢٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْوَضِىءِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ: الْتَمِسُوا فِى الْقَتْلَى. قَالُوا: لَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: اطْلُبُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. حَتَّى اسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى[3]، قَالَ أَبُو الْوَضِىءِ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِىٌّ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ. [١/ ١٤١ تحفة ١٠١٥٨ معتلى ٦٤٨١].

١٢٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ أَنَّ أَبَا الْوَضِىءِ عَبَّاداً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٤٨، رقم ٦٩٣). قال الهيثمى (١/ ١٩٨): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا بلَغْنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ مِنْ حَرُوراءَ شَذَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ فَذكَرنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لاَ يَهُولَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُم سيَرجِعُونَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَحمِدَ اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَخبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ هؤُلاَءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شعَرَاتٌ كأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ: الْتَمِسُوهُ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. ثَلاَثاً، فَقُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ فَجعَلَ يَقُولُ اقْلِبُوا ذَا اقْلِبُوا ذَا. حتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكبَرُ لاَ يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخبِرُكُمْ مَنْ أَبُوهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مَلِكٌ هَذَا مَلِكٌ يَقُولُ عَلِيٌّ ابْنُ مَنْ هُوَ[1]. [تحفة ١٠١٥٨، مجمع ٦/ ٢٣٥].

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِشُرَاحَةَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ لَعَلَّكِ لَعَلَّكِ، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جلَدَهَا ثُمَّ رجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا، قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ١٠١٤٨ معتلى ٦٢٨٨].

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٠٦١ معتلى ٦١٩٥ مجمع ٩/ ١٠٣].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ الْعُرَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ. [معتلى ٦١٩٥].

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلاَ تَأْكُلُوهَا بَعْدُ[(١)]. [تحفة ١٠٣٣٢ معتلى ٦٢٤٧].

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٠٣١٠ معتلى ٦٤٣١].

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ - قَالَ: - فَقَالَ لِي أَبِي: اذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَوْا سُعَاتَكَ وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ[(٣)] - قَالَ: - فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ - قَالَ: - فَلَوْ كَانَ ذَاكِراً عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ. يَعْنِي بِسُوءٍ. [تحفة ١٠٢٦٨، معتلى ٦٣٩٥].

١٢٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا الْوَضِيءِ عَبَّاداً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُخْدَجِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. ثَلاَثاً، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي ثَلاَثَةَ إِخْوَةٍ مِنَ الْجِنِّ هَذَا أَكْبَرُهُمْ وَالثَّانِي لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ وَالثَّالِثُ فِيهِ ضَعْفٌ[(٤)]. [تحفة ١٠١٥٨].

١٢١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَدَعَا

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوا[(١)]. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٢١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيًّا وَقَد صَلَّى فَدَعَا بِكُوزٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً تَمَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا. [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى. قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى[(٢)]. [تحفة ١٠١٨٥].

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ لأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ. قَالَ: جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٢)، الترمذي الجنائز (١٠٤٤)، النسائي الجنائز (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، أبو داود الجنائز (٣١٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٤)، مالك الجنائز (٥٤٩).

فَرفَعَ حَمْزَةُ بَصرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِى فَرجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ(1). [تحفة ١٠٠٦٩، معتلى ٦٢٠٤].

١٢١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِىٍّ لِعَلِىٍّ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَالتَّطَوُّعِ، فَقَالَ عَلِىٌّ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهَا، فَقَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا بِهَا نَأْخُذُ مِنْهَا مَا أَطَقْنَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٢١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ إِمْلاَءً عَلَىَّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً - قَالَ: - يُصَلِّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا كَصَلاَةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا كَصَلاَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(2). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِىَّ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: وَبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(3). [تحفة ١٠٢٦٣ معتلى ٦٣٨٦].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٣)، مسلم الأشربة (١٩٧٩)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، النكاح (٤٨٢٥)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، الحيل (٦٥٦٠)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، الترمذي النكاح (١١٢١)، الأطعمة (١٧٩٤)، النسائي النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. [معتلى ٦٤٤٦].

١٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيباً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(١). [معتلى ٦٣٢٠].

١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَداً أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكَمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِياً قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَداً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى أَكَمَةٍ قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَهَلْ عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ شَيْئاً فِي ذَلِكَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا وَأَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً إِلَّا شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالاً وَفِعْلاً مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [تحفة ١٠٢٥٧، ١٠٢٥٨، معتلى ٦٣٨٠، مجمع ٧/ ٢٤٥].

١٢٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا(٢). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً. [معتلى ٦٢٦٨].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلاَلِهَا(١). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَمَلَتْ شُرَاحَةُ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَانْطَلَقَ بِهَا مَوْلاَهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ زَوْجَكِ جَاءَكِ أَوْ لَعَلَّ أَحَداً اسْتَكْرَهَكِ عَلَى نَفْسِكِ، قَالَتْ: لاَ. وَأَقَرَّتْ بِالزِّنَا، فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنَا شَاهِدُهُ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا شَاهِدُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢)، وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَآياً مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ. [تحفة ١٠١٤٨، معتلى ٦٢٨٨].

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»(٣). قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِياً. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»(٤). [تحفة ١٠١٦١].

---

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٧).

١٢٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - يَعْنِى الصَّنْعَانِيَّ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِى عُمْرِهِ وَيُوَسَّعَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١). [معتلى ٦٢٧٨، مجمع ٨/ ١٥٢].

١٢٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»(٢). [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٧٣].

١٢٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ(٣). [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشاً عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِىٌّ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ ﴿ يس ﴾ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [معتلى ٦٢١٧، مجمع ٢/ ٢٠٧].

١٢٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣، رقم ٣٠١٤)، والحاكم (٤/ ١٧٧، رقم ٧٢٨٠). وأخرجه أيضا: ابن عدي (٤/ ٢٣٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[١]. [تحفة ١٠١٣٨، معتلى ٦٢٨٣].

١٢٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِى أَوْسَطِهِ وَفِى آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوَتْرُ فِى آخِرِهِ[٢]. [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[٣]. [معتلى ٦٤٦٦، مجمع ٢/٣٦].

١٢٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَا لَهُمْ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[٥]. [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٨٦، رقم ٢٩٦١).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ[1]. [تحفة ١٠٠٤٣، معتلى ٦١٧٧].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[2]. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرِ مِنْهُمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ[3]. قَالَ عَبِيدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثاً. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

١٢٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[4]. [تحفة ١٠١٣٥].

---

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

١٢٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(١). [تحفة ١٠١٣٨، معتلى ٦٢٨٣].

١٢٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي صَلاَةً يُصَلَّى بَعْدَهَا إِلاَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [تحفة ١٠١٣٨، معتلى ٦٢٨٣].

١٢٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»(٢). [تحفة ١٠١٣٥].

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً(٣)، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. [تحفة ١٠٢١٦، معتلى ٦٣٢٩].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَذَاكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ[1]، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [تحفة ١٠٠٨٠، معتلى ٦٢١٠].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ نُفِسَتْ مِنَ الزِّنَا فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمِ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ». ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[2]. [تحفة ١٠٢٨٣، معتلى ٦٤٠١].

١٢٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[3]. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩].

١٢٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[4]. [تحفة ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، الحدود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧١)، الدارمي الحدود (٢٣١٢).

(٢) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

١٢٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٨٤].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتِ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ(٢). [تحفة ١٠١٠٩، معتلى ٦٤٧١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ»(٣). [معتلى ٦٤٠٥، مجمع ٣/ ٥٨، ٤/ ٢٥].

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ». [معتلى ٦٤٠٥].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ: «ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٢) الترمذي السير (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

لِلصَّلاَةِ»[١]. [تحفة ١٠٠٧٩، معتلى ٦٢٠٨].

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ حَنَشٍ أَبِى الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ صَاحِبَ شُرْطَةٍ، فَقَالَ: أَبْعَثُكَ لِمَا بَعَثَنِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدَعْ قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ وَضَعْتَهُ»[٢]. [معتلى ٦٢١٨].

١٢٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِى بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِى لاَ يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ. [معتلى ٦٢٨٥].

١٢٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ[٤]. [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٨٤].

١٢٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِىُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَالْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تُحَدِّثُنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعَهُ، فَقَالَ: وَأَيُّكُمْ يُطِيقُهُ، قَالُوا: نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ

---

(١) البخاري العلم (١٣٢)، الوضوء (١٧٦)، الغسل (٢٦٦)، مسلم الحيض (٣٠٣)، الترمذي الطهارة (١١٤)، النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤)، الغسل والتيمم (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٤)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٣) أخرجه البزار (٢/ ٢٧٢، رقم ٦٩٠). (ومن غريب الحديث: «الغرب»: هو الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد الثور. «الدالية»: آلة لإخراج الماء.

(٤) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٨٤، مجمع ٢/ ٢٧٢].

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا رُبُعَ الْعُشُورِ»[1]. [تحفة ١٠٠٥٥، معتلى ٦١٧٨].

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَلاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ وَلاَ تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ وَلاَ تَلْبَسِ الْقَسِّيَّ وَلاَ تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ»[2]. [تحفة ١٠٠٤١، معتلى ٦١٨٠، مجمع ٢/ ٨٥].

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [(١)]. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَاراً» [(٢)]. [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

١٢٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ». قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ بَوْلٌ [(٣)]. [معتلى ٦٢٧٥، مجمع ١/ ٢٨٦].

١٢٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ مَرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبَّةَ بْنِ أَبِي حَبَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُسَلِّمُ عَلَيَّ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِي لاَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ يَعْنِي كَانَ حَدِيثُهُ لاَ يَسْوَى عِنْدَهُ شَيْئاً. [معتلى ٦٢٧٥، مجمع ١/ ٢٨٦].

١٢٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْبَيْسَرِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَىٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[(١)]. [تحفة ١٠١٣٣، معتلى ٦٢٧٦].

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: لَوْ أَتَيْتِ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً فَقَدْ أَجْهَدَكِ الطَّحْنُ وَالْعَمَلُ - قَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ قَدْ جَهَدَكِ الطَّحْنُ وَالْعَمَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ - قَالَتْ: فَانْطَلِقْ مَعِى. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهَا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرَاهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى الْمِيزَانِ»[(٢)]. فَقَالَ عَلِىٌّ: مَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. [معتلى ٦٤٢٧].

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَمَنْ يَنْتَظِرِ الصَّلاَةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[(٣)]. [معتلى ٦٤٦٦].

١٢٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٤٠)، الحمام (٤٠١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨٦، رقم ٢٩٦١). قال الهيثمي (١٠/ ١٠٧): رواه البزار، وعطاء بن السائب قد اختلط.

صَلاةَ الْعَصْرِ[(١)]. [تحفة ١٠١٤٤، معتلى ٦٢٦٨].

١٢٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ»[(٢)]. قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى، قَالَ: عَشَاءُ لَيْلَةٍ. [معتلى ٦٢٧٩، مجمع ٣/ ٩٤].

١٢٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ»[(٣)]. [معتلى ٦٢٨٠].

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٢، رقم ٧٠٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٢١، رقم ١) وقال: عمرو بن خالد متروك. والعقيلي (١/ ٢٢٣، رقم ٢٧٢)، والضياء (٢/ ١٤٧، رقم ٥١٩) وقال: إسناده حسن. قال الهيثمي (٣/ ٩٤): رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن، وإن أخرج له البخاري، فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد، وعمر بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني.

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَارَ عَلِىٌّ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: اطْلُبُوا فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «سَيَجِىءُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمْ أَوْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ مُخْدَجُ الْيَدِ فِى يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ»[١]. قَالَ: ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الْمُخْدَجَ. قَالَ: فَخَرَرْنَا سُجُوداً. وَخَرَّ عَلِىٌّ سَاجِداً مَعَنَا. [معتلى ٦٢٦٦].

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبَصْرَةِ حِينَ ظَهَرَ عَلِىٌّ فَقَالَ عَلِىٌّ: هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشَحُ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ بَعْدَهُمْ يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ. [معتلى ٦٣٧٥].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْحَنَفِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قِيلَ لِعَلِىٍّ وَلأَبِى بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ. أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ. [معتلى ٦٤٥٣، مجمع ٦/ ٨٢].

١٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ[٢]. [تحفة ١٠١٣٩، معتلى ٦٢٨١].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ أَبِى هَاشِمٍ بَيَّاعِ السَّابِرِىِّ عَنْ قَيْسٍ الْخَارِفِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ - أَوْ أَصَابَتْنَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

فِتْنَةٌ - فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ. [معتلى ٦٣٨٢].

١٢٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدُويَهِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ[1]. [تحفة ١٠١٤٥، معتلى ٦٢٧٠].

١٢٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ أَبُو مَعْمَرٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2]. [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٢٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَنْدَلٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[3]. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْدَلٍ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. [تحفة ١٠١٣٥، معتلى ٦٢٦٩، ٦٢٧٣].

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَافِعٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ رُفَقَاءَ نُجَبَاءَ وُزَرَاءَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمِقْدَادُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَبِلَالٌ»[4]. [معتلى ٦٣٢٠].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥، ١٦٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٧٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا[1]. [تحفة ١٠٢٠٤، معتلى ٦٣٤٣].

١٢٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [معتلى ٦٢٨٢].

١٢٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ قَالَ: كَذَبَ أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ وَلاَ قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ. [معتلى ١٢٧٦٦].

١٢٨٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا»[2]. [تحفة ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

١٢٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ أَبُو عُمَرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ شُفِّعَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ»[3]. [تحفة ١٠١٤٦، معتلى ٦٢٨٦].

١٢٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ

---

(١) أبو داود الطهارة (١٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٥).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٥)، ابن ماجه المقدمة (٢١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فِى الصَّدَقَةِ»[١]. [معتلى ١٠١٣٦، معتلى ٦٢٧٢].

١٢٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمٍ خَلِيلُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ. وَكَانَ كَلْبٌ لِلْحَسَنِ فِى الْبَيْتِ[٢]. [معتلى ٦٢٧٥].

١٢٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِىٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأْىٌ رَأَيْتَهُ، قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا. قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً وَلَكِنْ رَأْىٌ رَأَيْتُهُ. [تحفة ١٠٢٥٨، معتلى ٦٣٨١].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَيَرْكُزُهُ فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً[٣]. [تحفة ١٠١٨٢، معتلى ٦٤٤٩].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِىٌّ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٤]. [تحفة ١٠٣٢٢، معتلى ٦٤٤٦].

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٠)، النسائي الزكاة (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، أبو داود الزكاة (١٥٧٢، ١٥٧٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)، الدارمي الزكاة (١٦٢٩).

(٢) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٩).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)،=

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى حَفْصَةَ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِمْ فَوَجَدْتُهُمْ فِى جَنَازَةٍ فَحَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُعْطِىَ كُلُّ نَبِىٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ وَأُعْطِىَ نَبِيُّكُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيباً مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[1]. [معتلى ٦٣٢٠].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّىَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ[2]. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: مَا الْمُقَابَلَةُ، قَالَ: هِىَ الَّتِى يُقْطَعُ طَرَفُ أُذُنِهَا. قُلْتُ: فَالْمُدَابَرَةُ، قَالَ: الَّتِى يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ قَالَ: الَّتِى يُشَقُّ أُذُنُهَا. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ، قَالَ: الَّتِى تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ. [تحفة ١٠١٢٥، معتلى ٦٢٦٣].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاَثٍ[3]. [تحفة ١٠٣٣٢، معتلى ٦٢٤٧].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّى هُوَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ

=الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(١) الترمذي المناقب (٣٧٨٥).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٩)، الأشربة (١٩٩٤)، النسائي الضحايا (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، مالك النداء للصلاة (٤٣١).

عليًا فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

١٢٩١ ز - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن بكار، حدثنا حفص بن سليمان - يعني أبا عمر القارئ - عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار»[2]. [تحفة ١٠١٤٦، معتلى ٦٢٨٦].

١٢٩٢ ز - حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي، قالا: حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله. وقال محمد بن عبيد المحاربي في حديثه: ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي ﷺ والآخر عنه، فقيل له: فقال: إنه أمرني فلا أدعه أبداً[3]. [تحفة ١٠٠٨٢، معتلى ٦٢١٥].

١٢٩٣ ز - حدثنا عبد الله، حدثني محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً فقال: «إذا جاءك الخصمان فلا تقض على أحدهما حتى تسمع من الآخر فإنه يبين لك القضاء»[4]. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

١٢٩٤ ز - حدثنا عبد الله، حدثني أبو الربيع الزهراني، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني، وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدثنا داود بن عمرو الضبي قالوا: حدثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فوضع يده على صدري، فقال:

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٥)، ابن ماجه المقدمة (٢١٦).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

«ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ كَلاَماً مِنْ بَعْضٍ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٦].

١٢٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ قَاضِياً إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مُثَبِّتٌ قَلْبَكَ وَهَادِى فُؤَادَكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١/ ١٥٠ تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٦].

١٢٩٦ ز - قَالَ: لُوَيْنٌ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٦].

١٢٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ بَعَثَ عَامِلَ شُرْطَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِى عَلَى مَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحَتَ كُلَّ يَعْنِى صُورَةً وَأَنْ أُسَوِّىَ كُلَّ قَبْرٍ[1]. [معتلى ٦٢١٨].

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِى»[2]. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٤].

١٢٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا فَقَالَ: أَوْصَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّىَ عَنْهُ[3]. [تحفة ١٠٠٨٢، معتلى ٦٢١٥].

١٣٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

نَصْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ وَلاَ بِالْخَطِيبِ قَالَ: «مَا بُدٌّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ». قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ[(١)]. [معتلى ٦٢١٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِرّاً يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً»[(٢)]. [تحفة ١٠٠٩٣، معتلى ٦٢٣٦].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ[(٣)]. [تحفة ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩]

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُجَيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا جِرْوٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَخْرَجْتُهُ[(٤)]. [تحفة ١٠٢٠٢، معتلى ٦٣٢٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠١، رقم ٣٥٨٢)، والبيهقي (١٠/ ١٤٠، رقم ٢٠٢٧٤) والنسائي في الكبرى (٥/ ١١٧، رقم ٨٤٢٠)، والضياء (٢/ ٣٨٨، رقم ٧٧٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٤) النسائي السهو (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣)، الطهارة (٢٦١)، الصيد والذبائح (٤٢٨١)، أبو داود الطهارة (٢٢٧)، اللباس (٤١٥٢)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٠)، الأدب (٣٧٠٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٣).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي الْوُسْطَى(١). [تحفة ١٠٣١٨].

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»(٢). [تحفة ١٠٠٨٧، معتلى ٦٢٢٢].

١٣٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ(٣). [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١٣٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. [تحفة ١٠٠٣١، معتلى ٦١٧٠].

١٣٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٦)، مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٠)، المناقب (٣٧١٥)، ابن ماجه المقدمة (٣١).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]. [١/ ١٥١ تحفة ١٠٢٠٧، معتلى ٦٣٢٦].

١٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلاَمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَسِيرُ». [معتلى ٦٢١١، مجمع ١٠/ ١٣٠].

١٣١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ». فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلاَّ أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ». [معتلى ٦٢١٩، مجمع ٧/ ٢٩].

١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يَخُصُّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ إِلاَّ بِشَيْءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ وَفِيهَا: «إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِنْ بَيْنِ ثَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، أبو داود الصلاة (١٤٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[(١)]. [تحفة ١٠٠٣٣، معتلى ٦١٧٢].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ - نَاراً»[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً. لاَ أَدْرِى أَفِى الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَيْسَ فِى الْحَدِيثِ أَشُكُّ فِيهِ. [تحفة ١٠١٢٣، معتلى ٦٢٦١].

١٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِفْهُ لَنَا. فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولاً وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمَرَهُمْ أَبْيَضَ شَدِيدَ الْوَضَحِ ضَخْمَ الْهَامَةِ أَغَرَّ أَبْلَجَ هَدِبَ الأَشْفَارِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِى صَبَبٍ كَأَنَّ الْعَرَقَ فِى وَجْهِهِ اللُّؤْلُؤُ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ بِأَبِى وَأُمِّى ﷺ[(٣)]. [معتلى ٦٤٩٠، مجمع ٨/ ٢٧٢].

١٣١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: انْعَتْ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولاً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلى ٦٤٩٠].

---

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، الأضاحي (١٩٧٨)، الترمذي الديات (١٤١٢)، الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢)، القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

١٣١٥ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ حكيمٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: كَانَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَصْنَامٌ فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَ النَّبِىَّ ﷺ إِلَيْهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَحَمَلَنِى فَجَعَلْتُ أَقْطَعُهَا وَلَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ السَّمَاءَ. [معتلى ٦٤٧٥].

١٣١٦ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِى نُعَيْمُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوْماً يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ عَلاَمَتُهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ»[1]. [تحفة ١٠٣٣٣، معتلى ٦٤٧٧].

١٣١٧ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حكيمٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا. وَقَالَ: نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ فِى حَدِيثِهِ تَشْكُوهُ. قَالَ: «قُولِى لَهُ قَدْ أَجَارَنِى». قَالَ عَلِىٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ فَقَالَتْ: مَا زَادَنِى إِلاَّ ضَرْباً. فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا وَقَالَ: «قُولِى لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِى». فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ فَقَالَتْ: مَا زَادَنِى إِلاَّ ضَرْباً. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثِمَ بِى». مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِىِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. [معتلى ٦٤٧٨، مجمع ٤/ ٣٣٢].

١٣١٨ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا نُعَيْمُ بْنُ حكيمٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِى الْوَلِيدَ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٤٧٨].

١٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى فُرْضَةٍ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - نَاراً»[(١)]. [تحفة ١٠٣١٥، معتلى ٦٤٣٨].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»[(٢)]. [تحفة ١٠١٥٢، معتلى ٦٢٩٠].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. وَسَأَلَهُ عَنِ الأَعْرَجِ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. وَسُئِلَ عَنِ الْقَرْنِ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّهُ. وَقَال عَلِيٌّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[(٤)]. [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٨)، النسائي الضحايا (٤٤٢٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

(٤) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ فَاحْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلأَسَدِ فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ. قَالَ: فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السِّلاَحَ - قَالَ: - فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنَاسِيَّ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيتُمْ بِهِ وَإِلاَّ فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَضَى لِلأَوَّلِ رُبُعَ دِيَتِهِ وَلِلثَّانِي ثُلُثَ دِيَتِهِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ دِيَتِهِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً - قَالَ: - فَرَضِيَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا - قَالَ: - فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: بَهْزٌ قَالَ: حَمَّادٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ مُتَّكِئاً فَاحْتَبَى - قَالَ: «سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ». قَالَ: فَأُخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَأَمْضَى قَضَاءَهُ. قَالَ عَفَّانُ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ. [تحفة ١٠٠٨١، معتلى ٦٢١٣].

١٣٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ وَرَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»(١). قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. [معتلى ٦٤٧٦، مجمع ٩/ ١٠٧].

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. وَسُئِلَ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. وَسُئِلَ عَنِ الْعَرَجِ، فَقَالَ: مَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ(٢). [تحفة ١٠٠٦٤، معتلى ٦١٩٧].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢١).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤، ٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

١٣٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَعْبُدَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَغْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ، قَالَ: تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ كَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ زَوْجَتِي فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتِ الْقِرْبَةُ بِنَحْرِهَا وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنِسَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ أَوْ خَدَمٍ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِماً يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ. فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَماً أَوْ خُدَّاماً فَرَجَعَتْ وَلَمْ تَسْأَلْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ سَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ». قَالَ: فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا. فَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرَّتَيْنِ[1]، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٤٥، معتلى ٦٣٦٥، مجمع ٥/ ٢١].

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ - قَالَ: - فَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اقْتَتَلُوا وَحَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ نَاراً - أَوِ امْلَأْ بُطُونَهُمْ نَاراً - كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى». قَالَ: فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ[2]. [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٥)، النفقات (٥٠٤٦)، الدعوات (٥٩٥٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، النسائي النكاح (٣٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٨)، الأدب (٥٠٦٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخبَرنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ إِلَيْهِ حُلَّةَ سِيرَاءَ فَلَبِسَهَا وَخَرَجَ عَلَى الْقَوْمِ فَعرفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُشَقِّقَهَا بَيْنَ نِسَائِهِ(١). [تحفة ١٠٠٩٩، معتلي ٦٢٤١].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢). [تحفة ١٠٢٩٣].

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِشُرَاحَةَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ لَعَلَّكِ، قَالَتْ: لاَ. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا، قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٠١٤٨، معتلي ٦٢٨٨].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤(، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٧).

١٣٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١). [تحفة ١٠٢٩٩].

١٣٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِى فَأَعِنِّى. فَقَالَ عَلِىٌّ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِى بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»(٢). [تحفة ١٠١٢٨، معتلى ٦٢٦٥].

١٣٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(٣). [معتلى ٦٤٠٩].

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٩).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٣).

(٣) عن صخر الغامدى أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤) والطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًّا. وابن عساكر (٢٩/ ٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف.=

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى مُوسَى فَأَتَانَا عَلِيٌّ فَقَامَ عَلَى أَبِى مُوسَى فَأَمَرَهُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِى وَسَدِّدْنِى وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ». وَنَهَانِى أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِى فِى هَذِهِ. وَأَهْوَى أَبُو بُرْدَةَ إِلَى السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى - قَالَ عَاصِمٌ: أَنَا الَّذِى اشْتَبَهَ عَلَيَّ أَيَّتُهُمَا عَنَى - وَنَهَانِى عَنِ الْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّيَّةِ[(١)] . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ:

=وأخرجه أيضًا: البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعى (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٦٣). وأخرجه أيضًا: الخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه أيضًا: ابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ٦١): فيه على بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/ ١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشىء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمى: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/ ١٢٤). وعن على: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

فَقُلْتُ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: مَا الْمِيثَرَةُ وَمَا الْقَسِّيَّةُ، قَالَ: أَمَّا الْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ لِيَجْعَلُونَهُ عَلَى رِحَالِهِمْ وَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوِ الْيَمَنِ - شَكَّ عَاصِمٌ - فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبَنِيَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ. [تحفة ١٠٣١٨، ١٠٣١٩، معتلى ٦٤٤٣].

١٣٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً شَهْراً بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ»(١). [تحفة ١٠٢٩٥، معتلى ٦٤١٠].

١٣٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(٢). [معتلى ٦٤٠٩].

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الترمذي الصوم (٧٤١)، الدارمي الصوم (١٧٥٦).

(٢) عن صخر الغامدى: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤). والطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). عن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا. وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (٢٩/ ٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعى (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٦٣). وأخرجه أيضًا: الخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى فى=

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا. فَأُتِى بِطَسْتٍ وَإِنَاءٍ فَرَفَعَ الإِنَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَتَنَثَّرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثاً ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِى الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا(١). [تحفة ١٠٢٠٣، معتلى ٦٣٤٤].

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ

=المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه ابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ٦١): فيه على بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/ ١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشىء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمى: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/ ١٢٤). وعن على: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

لاَ أُعْطِي الْجَازِرَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(١). [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا. إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. [تحفة ١٠٢١٩، معتلى ٦٣٢٨].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ». إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ(٢). [تحفة ١٠٢٣٢، معتلى ٦٣٥٩].

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا هَذِهِ، قَالُوا: زَنَتْ. فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ، قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ. قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاَءِ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ» قَالَ: بَلَى. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلاَةُ بَنِي فُلاَنٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: وَأَنَا لاَ أَدْرِي. فَلَمْ يَرْجُمْهَا. [١/ ١٥٥ تحفة ١٠٠٧٨، معتلى ٦٢٠٧].

١٣٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

---

(١) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٣)، تفسير القرآن (٤٢٥٩)، الدعوات (٦٠٣٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٤)، النسائي الصلاة (٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٤٠٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٢).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[(١)]. [معتلى ٦٤٠٩].

١٣٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنُ وَهُوَ رَاكِعٌ وَقَالَ: «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ وَإِذَا

---

(١) عن صخر الغامدى: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤). والطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًّا. وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (٢٩/ ٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد ابن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعى (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٦٣). وأخرجه أيضًا: الخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه أيضًا: ابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ٦١): فيه على بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/ ١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشىء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه عمار ابن هارون وهو متروك. وعن النواس أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمى: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/ ١٢٤). وعن على: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

سَجَدْتُمْ فَادْعُوا فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(1)]. [معتلى ٦٤١١، مجمع ٢/ ١٢٧].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَلَفَ لَنَا عَبِيدَةُ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَحَلَفَ لَهُ عَلِيٌّ - قَالَ: - قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ. أَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ مُودَنُ الْيَدِ[(2)]. [تحفة ١٠٢٣٣، معتلى ٦٣٥٨].

١٣٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[(3)]. [معتلى ٦٤٠٩].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

(٣) عن صخر الغامدى: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤). والطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا. وابن عساكر (٢٩/ ٩٨). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى،=

١٣٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِىٍّ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً ﴾ [مريم: ٨٥] قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَلَكِنْ يُؤْتَوْنَ بِنُوقٍ لَمْ يَرَ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا عَلَيْهَا رَحَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. [معتلى ٦٤١٢، مجمع ٧/ ٥٥].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الإِهْلاَلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. [معتلى ٦٢٠٣].

=وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعى (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٦٣). وأخرجه أيضًا: الخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد وابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ٦١): فيه على بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/ ١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشىء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمى: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/ ١٢٤).وعن على: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه عبد الله ابن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

١٣٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً شَهْراً بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ»[(١)]. [تحفة ١٠٢٩٥، معتلى ٦٤١٠].

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا جِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ وَإِنَّ نَاساً مِنْ عَبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِى الدِّينِ وَلاَ رَغْبَةٌ فِى الْفِقْهِ إِنَّمَا فَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ: «مَا تَقُولُ». قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ جِيرَانُكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: مَا تَقُولُ، قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَجِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٦٢٢٤].

١٣٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ آقْرَأُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِى الْمَسْأَلَةِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٦٤١١].

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الترمذي الصوم (٧٤١)، الدارمي الصوم (١٧٥٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٢)، النفقات (٥٠٥١)، الأشربة (٥٢٧٢)، اللباس (٥٥٠٢)، مسلم الصيام (١٠٨١)، الأشربة (١٩٩٤)، اللباس والزينة (٢٠٧١، ٢٠٧٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٥)، الصلاة (٤٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦)، الصلاة (٢٦٤)، الأدب (٢٨٠٨)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨)، الزينة (٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢١٠، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٩٨، ٥٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٧)، اللباس (٤٠٤٣، ٤٠٤٤)، الصلاة (٩٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٦، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٤٨)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

١٣٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِىُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَغُرَفاً يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا». فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِىَ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١). [تحفة ١٠٢٩٦، معتلى ٦٤١٣].

١٣٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»(٢). [معتلى ٦٤٠٩].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٨٤)، صفة الجنة (٢٥٢٦).

(٢) عن صخر الغامدى: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤، رقم ٧٢٧٧)، والدارمى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧، رقم ١٢١٢)، وقال: حسن. وابن حبان (١١/ ٦٢، رقم ٤٧٥٤). وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ١٧٥، رقم ١٢٤٦)، والبيهقى (٩/ ١٥١، رقم ١٨٢٣٧). وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨، رقم ٧٥٠٠)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١) قال الهيثمى: فيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًّا. وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (٢٩/ ٩٨). وابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٢٣٨). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٧٥، رقم ١٣٣٩٠) وفى الأوسط (٣/ ٣٣٠، رقم ٣٣١٢)، والقضاعى (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٩٦٦) قال الهيثمى (٨/ ١٩٤): فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٤٩، رقم ٧٧٥٠ مكرر)، والقضاعى (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٨٩). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٦٣). والخطيب (١٠/ ١٠٢)، وأبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه أيضًا: ابن عدى (٧/ ٢٩، ترجمة ١٩٦٩ نضر بن سلمة شاذان). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢١٦، رقم ٥٤٠). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٤٦، رقم ٥٧٥١). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه المعلى بن بركة، وهو متروك. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ٢٧٩، رقم ٥٤٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ٦١): فيه على بن عابس، وهو ضعيف. قال المناوى (٢/ ١٠٤): قال الدارقطنى: تفرد به على بن عابس عن العلاء قال يحيى: ليس بشىء وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك. وعن كعب بن=

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: فَأَعْلِمْنَا مَنْ هُوَ وَاللَّهِ لَنُبِيرَنَّ عِتْرَتَهُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ غَيْرُ قَاتِلِي. قَالُوا: إِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ اسْتَخْلِفْ إِذاً. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَكِلُكُمْ إِلَى مَا وَكَلَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٣٠٥].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ: قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[1]. [تحفة ١٠١٧٠، معتلى ٦٤٦٧].

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ أَسَنُّ مِنِّي لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ»[2]. [معتلى ٦١٩٤].

١٣٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقاً مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ إِلاَّ الصُّوَرُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ

=مالك: أخرجه الطبراني (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٦). قال الهيثمى (٤/ ٦٢): فيه عمار بن هارون وهو متروك. وعن النواس: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) قال الهيثمى: فيه عمار بن هارون، وهو متروك. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى فى المعجم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٧١). وعن بريدة: أخرجه العقيلى (١/ ١٢٤).وعن على: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٤، رقم ٣٣٦٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣١٤، رقم ٥٠٤)، وابن عساكر (٦٤/ ٢٣١). قال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، الترمذي الحدود (١٤٤١)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٠).

صُورَةً دَخَلَ فِيهَا» وَإِنَّ فِيهَا لَمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا يَقُلْنَ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ"[(١)]. [تحفة ١٠٢٩٧، معتلى ٦٤١٤].

١٣٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقاً». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَهَا».

١٣٥٩ ز - قَالَ: «وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتاً». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا[(٢)]. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قِتَالُهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(٣)]. [تحفة ١٠١٢١، معتلى ٦٢٦٠، مجمع ٦/ ٢٣١].

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الْمُضَرِّبِ عَنْ عَلِيٍّ. [تحفة ١٠٠٦٠].

١٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ:

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٠، ٢٥٦٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٠، رقم ٣٧٩١٩)، وابن ماجه (١/ ٦١، رقم ١٧١)، قال البوصيري (١/ ٢٥): هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك. والطبراني (١١/ ٢٨٠، رقم ١١٧٣٤).

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ. [تحفة ١٠٠٦٠].

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يَعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَأَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهَا الصَّلاَتَيْنِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّراً قَرَعَهَا فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ»(١). [تحفة ١٠٢٢٩ معتلى ٦٣٥١].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيٌّ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي حَتَّى جَلَسْنَا عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ سَبَقَ لَهَا مِنَ اللَّهِ شَقَاءٌ أَوْ سَعَادَةٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ إِذاً نَعْمَلُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٥)، أبو داود المناسك (١٩٣٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٠).

لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠][1]. [تحفة ١٠١٦٧، معتلى ٦٤٥٨].

١٣٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ الْوَادِعِىِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِى الرَّحَبَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ[2]. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٣٢١].

١٣٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنِى أَبُو مَطَرٍ الْبَصْرِىُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا: أَنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْباً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَزَقَنِى مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِى النَّاسِ وَأُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[3]. [معتلى ٦٤٧٩،

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٦)، تفسير القرآن (٤٦٦١، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، الأدب (٥٨٦٣)، القدر (٦٢٣١)، التوحيد (٧١١٣)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، الترمذي القدر (٢١٣٦)، تفسير القرآن (٣٣٤٤)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٢/ ٣٧٠، رقم ٧١٢). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٦٢، رقم ٩٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٣، رقم ٢٩٥). قال الهيثمى (٥/ ١١٩): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

مجمع ٥/ ١١٩].

١٣٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِىُّ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ الْهَمْدَانِىِّ قَالَ: قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىَّ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ[(١)]. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ التَّمَّارُ عَنْ أَبِى مَطَرٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا أَتَى غُلاَماً حَدَثاً فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يَقُولُ - وَلَبِسَهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَزَقَنِى مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِى النَّاسِ وَأُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى. فَقِيلَ: هَذَا شَىْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا شَىْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكِسْوَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَزَقَنِى مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِى النَّاسِ وَأُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى»[(٢)]. [معتلى ٦٤٧٩، مجمع ٥/ ١١٨].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُخْتَارٌ عَنْ أَبِى مَطَرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٍّ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَراً فَقَالَ: ائْتِنِى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاَثاً وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثاً فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِى فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثاً وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِىِّ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٢/ ٣٧٠، رقم ٧١٢). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٦٢، رقم ٩٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٣، رقم ٢٩٥). قال الهيثمى (٥/ ١١٩): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٦٤٨٠]

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ (٢). [تحفة ١٠١٩٠، معتلى ٦٣١١].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِى قُرَيْشٍ وَلاَ تَزَوَّجُ إِلَيْنَا قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَىْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمِ ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: «تِلْكَ ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ» (٣). [تحفة ١٠١٧١، معتلى ٦٤٥٥].

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوِ اتَّخَذْنَا مِثْلَ هَذَا، قَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تُنْزُوا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ» (٤). [تحفة ١٠١٨٤، معتلى ٦٣٠٤].

١٣٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ ابْنُ هِلاَلٍ الرَّقِّىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: فَائْتُونِى بِطَسْتٍ وَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، المناقب (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٩).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٤٦)، النسائي النكاح (٣٣٠٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٨).

(٤) عن على: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧، رقم ٢٥٦٥)، والنسائى (٦/ ٢٢٤، رقم ٣٥٨٠).

وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً(١). [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٤٤٦].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ»(٢). [تحفة ١٠٠٧٨، معتلى ٦٢٠٧].

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَكْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ أَرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»(٣). [معتلى ٦٣٩٣].

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٤). [تحفة ١٠٢١٥، معتلى ٦٣٤٠].

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٣)، أبو داود الحدود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه أيضاً: الفاكهى فى أخبار مكة (٣/ ١١٧ رقم ١٨٧٢) وعزاه المصنف فى الدر المنثور (٨/ ١٤٨) لابن مردويه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٦ رقم ٢٩٣٥٥) والترمذى (٥/ ٥٢٩، رقم ٣٥٠٤) وقال: غريب. والخطيب (٩/ ٣٥٦). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٥/ ١١٥، رقم ٨٤١٤).

آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ[١]. [تحفة ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٦، معتلى ٦١٧٩].

١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِى الدُّنْيَا ذَنْباً فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّىَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِى الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِى شَىْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»[٢]. [تحفة ١٠١١٣، معتلى ٦٤٣٤].

١٣٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِىٍّ الظُّهْرَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُهُ فِى الرَّحَبَةِ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ[٣]. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ أَنَ عَلِيًّا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّى لأَرْبُطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِى مِنَ الْجُوعِ وَإِنَّ صَدَقَتِى الْيَوْمَ لأَرْبَعُونَ أَلْفاً. [معتلى ٦٣٩٧، مجمع ٩/ ١٢٣].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ عَلِىٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِنَّ صَدَقَةَ مَالِى

---

(١) مسلم الإيمان (٣٥)، الترمذي النكاح (١١١٩)، النسائي الزينة (٥١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٥).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٤).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

لَتَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ. [معتلى ٦٣٩٧].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(١). [معتلى ٦٢٥٩].

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةَ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ. قَالَ: فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَمَّاهُمَا حَسَناً وَحُسَيْناً(٢). [معتلى ٦٣٩٦، مجمع ٨/ ٥٣].

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ - قَالَ: - فَصَنَعَ لَهُمْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا - قَالَ: - وَبَقِىَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ ثُمَّ دَعَا بِغُمَرٍ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا وَبَقِىَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ أَوْ لَمْ يُشْرَبْ فَقَالَ: «يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّى بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِى عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِى وَصَاحِبِى». قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ - قَالَ: - فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - قَالَ: - فَقَالَ: «اجْلِسْ». قَالَ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لِى: «اجْلِسْ». حَتَّى كَانَ فِى الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِى. [معتلى ٦٢٢٦، مجمع ٨/ ٣٠٢].

١٣٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٠٢٩٣، معتلى ٦٤٠٨].

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٨، رقم ٧٧٣٤)، وقال: صحيح الإسناد.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(١). [معتلى ٦٢٥٩].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثِينَ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَقَالَ: «اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَلاَ تُعْطِيَنَّ جَازِراً مِنْهَا شَيْئاً»(٢). [تحفة ١٠٢١٩].

١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ مِنَّا ذَلِكَ. قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ(٣). [تحفة ١٠١٣٧، معتلى ٦٢٦٨].

١٣٩٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ»(٤).

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، الوكالة (٢١٧٧)، مسلم الحج (١٣١٧)، أبو داود المناسك (١٧٦٤، ١٧٦٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)، الدارمي المناسك (١٩٤٠).

(٣) الترمذي الصلاة (٤٢٤)، الجمعة (٥٩٨)، النسائي الإمامة (٨٧٤، ٨٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١).

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٣)، والحاكم (٣/ ١٣٢، رقم ٤٦٢٢) وقال:=

ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلاَنِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي. [معتلى ٦٢٢٧].

١٣٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَيْلاَنَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ أَبِى صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِيكَ مِنْ عِيسَى مَثَلاً أَبْغَضَتْهُ يَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِى لَيْسَ بِهِ، أَلاَ وَإِنَّهُ يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ مُحِبٌّ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي أَلاَ إِنِّى لَسْتُ بِنَبِىٍّ وَلاَ يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّى أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِى فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ. [معتلى ٦٢٢٧، مجمع ٩/ ١٣٣].

١٣٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّى دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَائِشَةُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَبِى طَالِبٍ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَيْهِ ثَدْىُ حَبَشِيَّةٍ»[1]. [معتلى ٦٣٨٣].

١٣٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَشُغِلَ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّى دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ

=صحيح الإسناد. والبزار (٣/ ١١، رقم ٧٥٨)، وابن أبى عاصم (٢/ ٤٨٤، رقم ١٠٠٤). قال الهيثمى (٩/ ١٣٣): رواه عبد الله والبزار باختصار وأبو يعلى أتم منه وفى إسناد عبد الله وأبى يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفى إسناد البزار محمد بن كثير القرشى الكوفى وهو ضعيف.

(١) البخاري المناقب (٣٤١٥)، مسلم الزكاة (١٠٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٧).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ثُمَّ عَادَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْىُ حَبَشِيَّةٍ». أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ فِيهِمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [معتلى ٦٣٨٣].

١٣٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ الْوَادِعِىِّ وَعَمْرٍو ذِى مُرٍّ قَالَ: أَبْصَرْنَا عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - قَالَ: وَأَنَا أَشُكُّ فِى الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ ثَلاَثاً ذَكَرَهَا أَمْ لاَ - وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ - قَالَ: أَحَدُهُمَا - ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ[1]. [تحفة ١٠٣٢١، معتلى ٦٣٧٦].

آخِرُ مُسْنَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥ - مسند أَبِى مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»[2]. [معتلى ٢٩٢٧، مجمع ٩/ ٣٥٤].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: لاَ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِ قُرَيْشٍ»[3].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٤٤، ٤٨)، النسائي الطهارة (١١٥، ١٣٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، أبو داود الطهارة (١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، الأشربة (٣٧١٨)، الدارمي الطهارة (٧٠١، ٧١٥).

(٢) عن أبو مليكة عن طلحة: أخرجه ابن عساكر (٣١/ ٢٥١). وأبو يعلى (٢/ ١٩، رقم ٦٤٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٨، رقم ٦٤٦)، وابن عدى (٣/ ٢٨٣ ترجمة ٧٥١ سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله). وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١٧٣، رقم ٩٦١)، والشاشى (١/ ٨٠، رقم ١٩). والترمذى (٥/ ٦٨٨، رقم ٣٨٤٥)، قال الهيثمى (٩/ ٣٥٤): رواه الترمذى باختصار رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ورجاله ثقات.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [تحفة ٥٠٠١، معتلى ٢٩٢٧، مجمع ٩/ ٣٥٤].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ٥٠٠٢، معتلى ٢٩٢٨].

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَقِيلاً فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً مَا مَنَعَنِى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ إِلاَّ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى لأَعْلَمُ مَا هِىَ. قَالَ: وَمَا هِىَ، قَالَ: تَعْلَمُ كَلِمَةً أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ هِىَ وَاللَّهِ هِىَ [(٢)]. [تحفة ٥٠١٦، ١٠٤٢٦، معتلى ٢٩٢٤].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدُهُ شَلاَّءُ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ [(٣)]. [تحفة ٥٠٠٧، معتلى ٢٩٢٩].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَآهُ كَئِيباً فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَئِيباً لَعَلَّهُ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: لاَ - وَأَثْنَى عَلَى أَبِى بَكْرٍ - وَلَكِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «كَلِمَةٌ لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ

---

(١) مسلم الحج (١١٩٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٢٩).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٨)، المغازي (٣٨٣٦)، ابن ماجه المقدمة (١٢٨).

إِلاَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ». فَمَا مَنَعَنِى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلاَّ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّى لأَعْلَمُهَا. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: وَمَا هِىَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِىَ أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: هِىَ وَاللَّهِ هِىَ[(١)]. [تحفة ٥٠١٦، ١٠٤٢٦، معتلى ٢٩٢٤].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِىُّ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنْ بَنِى تَيْمٍ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لاَ نَجِدُهُ عِنْدَكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِى حَدِيثاً كَثِيراً وَلَكِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: - وَكَانَ يَلْزَمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ قَالَ: قَالَ لِى طَلْحَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا»[(٢)]. [تحفة ٤٩٩٧، معتلى ٢٩٢٥].

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ». وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: «بَيْنَ يَدَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ٥٠١١، معتلى ٢٩٣١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: نَزَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٧٩٥).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

عَلَى فِرَاشِهِ فَأَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِى مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الآخَرِ بِحِينٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَكَثَ فِى الأَرْضِ بَعْدَهُ». قَالَ: حَوْلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى أَلْفاً وَثَمَانِمِائَةِ صَلاَةٍ وَصَامَ رَمَضَانَ»(١). [تحفة ٥٠١٧، معتلى ٢٩٣٦].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ، قَالَ: «لاَ». وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ: «لاَ». قَالَ: وَذَكَرَ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ: «لاَ». قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٢). [تحفة ٥٠٠٩، معتلى ٢٩٣٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ - أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [تحفة ٥٠٠٨، ١٠٦٣٢، معتلى ٢٩٢٣، ٦٦٥١].

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣). [تحفة ٥٠٠٢، معتلى ٢٩٢٨].

---

(١) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٧٩٢)، الشهادات (٢٥٣٢)، الإيمان (٤٦)، الحيل (٦٥٥٦)، مسلم الإيمان (١١)، النسائي الصيام (٢٠٩٠)، الصلاة (٤٥٨)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٢)، الصلاة (٣٩١)، مالك النداء للصلاة (٤٢٥)، الدارمي الصلاة (١٥٧٨).

(٣) مسلم الحج (١١٩٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٢٩).

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّى قَالَ: «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»(١). [تحفة ٥٠١١ معتلى ٢٩٣١].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠١١، معتلى ٢٩٣١].

١٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ». قَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى. قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِى شَيْئاً». فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَىْءٍ فَخُذُوهُ فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً»(٢). [تحفة ٥٠١٢، معتلى ٢٩٣٣].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣). [تحفة ٥٠١٤، معتلى ٢٩٣٤].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِىُّ، حَدَّثَنِى بِلاَلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّى

---

(١) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٠).

(٣) النسائي السهو (١٢٩٠، ١٢٩١).

وربُّكَ اللَّهُ»[١]. [تحفة ٥٠١٥، معتلى ٢٩٣٥].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّى»[٢]. [تحفة ٥٠١١، معتلى ٢٩٣١].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى نَخْلِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى أَقْوَاماً فِى رُءُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ». قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِى الأُنْثَى يُلَقِّحُونَ بِهِ. فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِى شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ إِنْ كَانَ يُغْنِى شَيْئاً فَاصْنَعُوا فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»[٣]. [تحفة ٥٠١٢، معتلى ٢٩٣٣].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٠١٢].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِى عُذْرَةَ ثَلاَثَةً أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا - قَالَ - فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِنِيهِمْ». قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ فَبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْثاً فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ - قَالَ - ثُمَّ بَعَثَ بَعْثاً فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ - قَالَ - ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِى فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ وَرَأَيْتُ الَّذِى اسْتُشْهِدَ أَخِيراً يَلِيهِ وَرَأَيْتُ الَّذِى اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ - قَالَ - فَدَخَلَنِى مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥١)، الدارمي الصوم (١٦٨٨).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٠).

«وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِى الإِسْلاَمِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»(١). [تحفة ٥٠٠٠، معتلى ٢٩٢٦، مجمع ١٠/ ٢٠٤].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَفِى الْقَوْمِ طَلْحَةُ قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلاَ يَرُدُّونَ، قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ. قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّدُّ أُسْمِعُكَ وَلاَ تُسْمِعُنِى يَا طَلْحَةُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً فَيُقْتَلَ بِهَا». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَكَبَّرَ عُثْمَانُ(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ وَلاَ زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِى إِسْلاَمٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهاً وَفِى الإِسْلاَمِ تَعَفُّفاً وَمَا قَتَلْتُ نَفْساً يَحِلُّ بِهَا قَتْلِى. [معتلى ٢٩٣٢].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنْ صَاحِبِهِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّىَ قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِى تُوُفِّىَ الآخِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِى اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَىَّ فَقَالاَ: لِى ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَىِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً». قَالُوا: بَلَى.: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ» قَالُوا: بَلَى.: «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِى السَّنَةِ» قَالُوا بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

---

(١) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٥).

٢) الترمذي الفتن (٢١٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

وَالأَرْضِ»[1]. [تحفة ٥٠١٧، معتلى ٢٩٣٦].

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: جَلَسَ إِلَىَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فِى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِى يَدِهِ - قَالَ - وَفِى زَمَانِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِى: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِياً عَنِّى شَيْئاً عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِى صَدَقَاتِنَا - قَالَ - فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِىَ عَنْكَ شَيْئاً وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِى وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا وَكَانَ أَبِى صَدِيقاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِىِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَبِى اخْرُجْ مَعِى فَبِعْ لِى إِبِلِى هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقاً مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيباً فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ: أَبِى أُبَايِعُهُ قَالَ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ. فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِى لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِى صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَاباً لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِى صَدَقَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ[2]. [تحفة ٥٠١٩، معتلى ٢٩٣٧، مجمع ٣/ ٨٣].

آخِرُ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٦ - مسند الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى

---

(١) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٥).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٤١).

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ مَعَ خُصُومَتِنَا فِي الدُّنْيَا قَالَ: «نعم». ولَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا - يَعْنِي - هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ»(١). [تحفة ٣٦٢٩، معتلى ٢٣٧٣].

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ - وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ - أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ(٢). [تحفة ٣٦٤٤، ٥٠٠٨، ١٠٦٣٢، معتلى ٢٣٨٦، ٦٦٥١].

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ بِهِ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِي بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٣). [تحفة ٣٦٣٣، معتلى ٢٣٧٧].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ(٤). [تحفة ٣٦٢٢، معتلى ٢٣٧٤].

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٦، ٣٣٥٦)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٥١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٦)، الترمذي المناقب (٣٧٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢٣).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ فِى الأُطُمِ الَّذِى فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُطُمِ حَسَّانَ - فَكَانَ يَرْفَعُنِى وَأَرْفَعُهُ فَإِذَا رَفَعَنِى عَرَفْتُ أَبِى حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَيُقَاتِلَهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ: يَا أَبَتِ تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِباً إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: يَا بُنَىَّ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِى أَبَوَيْهِ جَمِيعاً يُفَدِّينِى بِهِمَا يَقُولُ: «فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى». [تحفة ٣٦٢٢، ٥٢٧٦، معتلى ٢٣٧٤].

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ - قَالَ: - فَوَجَدَ فَرَساً أَوْ مُهْراً يُبَاعُ فَنُسِبَتْ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ فَنَهَى عَنْهَا(١). [تحفة ٣٦٣٢، معتلى ٢٣٨٥].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِى الآجَامِ فَلاَ نَجِدُ إِلاَّ قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا(٢). قَالَ يَزِيدُ: الآجَامُ هِىَ الآطَامُ. [معتلى ٢٣٨٧، مجمع ٢/ ١٨٣].

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْبَغْضَاءُ هِىَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لاَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»(٣). [تحفة ٣٦٤٨، معتلى ٢٣٨٩].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا لِى لاَ

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٣).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٤٥).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠).

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَناً وَفُلاَناً قَالَ: أَمَا إِنِّى لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. [تحفة ٣٦٢٣، معتلى ٢٣٧٥].

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾[الأنفال: ٢٥] لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. [معتلى ٢٣٨٣، مجمع ٧/ ٢٧].

١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[(٢)]. [تحفة ٣٦٤٢، معتلى ٢٣٧٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَخْزُومِىٌّ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ - قَالَ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ - يَعْنِى وَادِياً - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ[(٣)]. [تحفة ٣٦٤٠، معتلى ٢٣٨١].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ

---

(١) البخاري العلم (١٠٧)، أبو داود العلم (٣٦٥١)، ابن ماجه المقدمة (٣٦)، الدارمي المقدمة (٢٣٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٧٤).

(٣) أبو داود المناسك (٢٠٣٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ يَعْنِى حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ[1]. [معتلى ٢٣٧٦].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى الزُّبَيْرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى - قَالَ: - فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ: «الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّى صَفِيَّةُ -قَالَ:- فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ إِلَى الْقَتْلَى - قَالَ: - فَلَدَمَتْ فِى صَدْرِى وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً قَالَتْ: إِلَيْكَ لاَ أَرْضَ لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ - قَالَ: - فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِى حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِى مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ - قَالَ: - فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِى ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لاَ كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِى الثَّوْبِ الَّذِى صَارَ لَهُ. [معتلى ٢٣٧٩، مجمع ٦/ ١١٨].

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلاَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلاَّ فِى ذَلِكَ ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٣٨).

ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[النساء: ٦٥][1]. [تحفة ٣٦٣٤، معتلى ٢٣٨٠].

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلاَدُ بِلاَدُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ»[2]. [معتلى ٢٣٩٠، مجمع ٤/ ٧٢].

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[آل عمران: ١٨] وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ. [معتلى ٢٣٩١، مجمع ٦/ ٣٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِىَ لَنَا، فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِىَ لَكُنَّ فَشَأْنَكُنَّ بِهِ. [معتلى ٢٣٩٢، مجمع ٤/ ٢٥].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ مَعَ النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، الصلح (٢٥٦١)، تفسير القرآن (٤٣٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٧)، الترمذي الأحكام (١٣٦٣)، تفسير القرآن (٣٠٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٧، ٥٤١٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥)، الأحكام (٢٤٨٠).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٧٢): فيه جماعة لم أعرفهم. وقال المناوى (٣/ ٢٢٤): قال الحافظ العراقى: سنده ضعيف.

يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَلَمَّا رجع قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِى يَا بُنَىَّ قَالَ: قُلْتُ: نعم. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِى بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى»(1). [تحفة ٣٦٢٢، ٥٢٧٦، معتلى ٢٣٧٤]،

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِىَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا. فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ. [معتلى ٢٣٨٤، مجمع ٦/ ٢].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً وَأُمَّهُ سَهْماً وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. [معتلى ٢٣٨٨، مجمع ٥/ ٣٤٢ ٢٦٧].

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: أَلاَ أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا، قَالَ: لاَ وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ قَالَ: أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ. قَالَ: لاَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»(2). [معتلى ٢٣٨٢، مجمع ١/ ٩٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥١٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٦)، الترمذي المناقب (٣٧٤٣)، ابن ماجه المقدمة (١٢٣).

(٢) عن معاوية: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٣، رقم ٨٠٣٨)، والطبراني (١٩/ ٣١٩، رقم ٧٢٣). والديلمي (١/ ١١٢، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٦)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٦٣، رقم ٣١٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٠٣)، وأبو داود (٣/ ٨٧، رقم ٢٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٢، رقم ٨٠٣٧) وقال:=

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُون، أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَلاَ أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: وَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ وَمَعَهُ النَّاسُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢٣٨٢، مجمع ١/ ٩٦].

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لَكَ لاَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. [تحفة ٣٦٢٣، معتلى ٢٣٧٥].

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[2]. [تحفة ٣٦٣٣، معتلى ٢٣٧٧].

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[3]. [تحفة ٣٦٤٨، معتلى ٢٣٨٩].

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَدَّثَهُ أَنَّ

=صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري العلم (١٠٧)، أبو داود العلم (٣٦٥١)، ابن ماجه المقدمة (٣٦)، الدارمي المقدمة (٢٣٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٦).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ...». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٦٤٨، معتلى ٢٣٨٩].

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَوْلَى لآلِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ...». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٦٤٨، معتلى ٢٣٨٩].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلزُّبَيْرِ: أَلاَ أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: كَيْفَ تَقْتُلُهُ قَالَ: أَفْتِكُ بِهِ. قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»(1). [معتلى ٢٣٨٢].

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾[الزمر: ٣٠ - ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِى الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ، قَالَ: «نَعَمْ لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِى حَقٍّ حَقُّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ(2). [تحفة ٣٦٢٩، معتلى ٢٣٧٣].

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩] وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ ﴿ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩] قَالَ: بِنَخْلَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ

---

(١) عن معاوية أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٣، رقم ٨٠٣٨)، والطبرانى (١٩/ ٣١٩، رقم ٧٢٣). وأخرجه أيضًا: الديلمى (١/ ١١٢، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٦)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٦٣، رقم ٣١٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٠٣)، وأبو داود (٣/ ٨٧، رقم ٢٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٢، رقم ٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٦، ٣٣٥٦)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٨).

﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾[الجن: ١٩] قَالَ سُفْيَانُ: اللِّبَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَاللِّبَدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [معتلى ٢٣٩٤، مجمع ٧/ ١٢٩].

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُبَادِرُ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا[1]. [معتلى ٢٣٨٧، مجمع ٢/ ١٨٣].

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ - أَوْ سَلَمَةَ قَالَ: كَثِيرٌ وَحِفْظِى سَلِمَةَ - عَنْ عَلِىٍّ أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ. [معتلى ٢٣٩٣، ٦٣٠٩، مجمع ٢/ ١٨٨].

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] فَجَعَلْنَا نَقُولُ: مَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَمَا نَشْعُرُ أَنَّهَا تَقَعُ حَيْثُ وَقَعَتْ. [تحفة ٣٦٢١، معتلى ٢٣٨٣].

آخِرُ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٧ - مسند أَبِى إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِداً فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ - أَوِ الْجَمْرَةَ - فِى حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْساً[2].

(١) الدارمي الصلاة (١٥٤٥).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٧٧).

[تحفة ٣٩١٧، معتلى ٢٦٠٢].

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلاَّ ابْنَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأُوصِي بِنِصْفِهِ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ - أَوْ قَالَ: بِخَيْرٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١). [تحفة ٣٩٤٩].

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ وَقَالَ: اسْكُتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»(٢). [تحفة ٣٨٧٤، معتلى ٢٥٧٣].

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - قَالَ: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْداً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»[(١)]. قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ». فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْ يَا عَامِرُ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدُ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٨٤، معتلى ٢٥٧٧].

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ غُلَاماً يَخْبِطُ شَجَراً أَوْ يَقْطَعُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ[(٢)]. [تحفة ٣٨٦٨، معتلى ٢٥٧٦].

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا بِبَغْدَادَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)]. [تحفة ٣٩٢٤، معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢/ ٢٧٩].

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٦٤)، أبو داود المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٣) الترمذي القدر (٢١٥١).

وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[(١)]. [تحفة ٣٩٢٤، معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٤/ ٢٧٢].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَيَكُونُ الْمَاشِي فِيهَا خَيْراً مِنَ السَّاعِي - قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ - وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ»[(٢)]. [تحفة ٣٨٤٨، معتلى ٢٥٥٩].

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِسَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: «أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي». [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٥٠].

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّةٍ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَدْ ذَكَرُوا بَنِي نَاجِيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ حَيٌّ مِنِّي». وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَعْدٌ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٥٠].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا سِوَارُهُ لَطَمَسَ ضَوْءُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ»[(٣)]. [تحفة ٣٨٧٨، معتلى ٢٥٧٩].

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٢٩، رقم ٢١٠). وأخرجه أيضًا: الحاكم (٢/ ١٥٧، رقم ٢٦٤٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٩٤).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٨).

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَوَافَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَ الْخُزَاعِىُّ. [تحفة ٣٩٢٦، معتلى ٢٥٨٠].

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ»[(٢)]. [تحفة ٣٨٩٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِحَىٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِى إِنَّهُ فِى الْجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلاَمٍ[(٣)]. [تحفة ٣٨٧٩، معتلى ٢٥٧٨].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِىَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ إِنِّى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أُذُنِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَبَاً فِى الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٤)]. [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٧١ - فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلى ٧٨٨٧].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٦)، النسائي الجنائز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

(٤) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»(١). [تحفة ٣٨٨٣، معتلى ٢٥٨١].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلاَ صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٣/ ٢٠٢].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [تحفة ٣٨٨٥، معتلى ٢٥٨٢].

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْراً يَتَوَضَّأُ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ - قَالَ: - فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَأَكَلَهَا. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٩/ ٣٢٦].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ»(٢). [تحفة ٣٩٤٧، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي

---

(١) ابن ماجه الحدود (٢٥٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٩)، النسائي الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٦)، مالك الطهارة (٧٤).

يَعْلَى بْنُ حكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ هذَا الْحرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَهُ سلَبُهُ». فَلاَ أَرُدُّ علَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ(١). وَقَالَ عفَّانُ مرَّةً: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيكُمْ ثمنَهُ أَعطَيْتُكُمْ. [تحفة ٣٨٦٣، معتلى ٢٥٧٦].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لاَ يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ»(٢). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢/ ٢٤٤].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ حَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ شَيْءٌ مَرَّتَيْنِ قَالَ: لاَ وَمَا ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ إِلاَّ أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفاً فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ السَّلاَمَ - قَالَ: - فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلاَمَ، قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى - قَالَ: - حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ - قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ فَقَالَ: بَلَى وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفاً وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلاَّ تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ - قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنَبِّئُكَ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ

---

(١) مسلم الحج (١٣٦٤)، أبو داود المناسك (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الضياء (٣/ ٢٤٢، رقم ١٠٤٩).

ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الأَرْضَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَهْ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ»(١). [تحفة ٣٩٢٢، معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٧/ ٦٨ ١٠/ ١٥٩].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَعَلِيٌّ يَبْكِي يَقُولُ تَخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ، فَقَالَ: «أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ النُّبُوَّةَ»(٢). [معتلى ٢٥٥٥].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَعْجِزُ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ»(٣). وَسَأَلْتُ رَاشِداً هَلْ بَلَغَكَ مَاذَا النِّصْفُ يَوْمٍ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. [معتلى ٢٥٦٤].

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». فَقِيلَ لِسَعْدٍ وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. [١/ ١٧١، معتلى ٢٥٦٤]

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٠٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ١١٧). والديلمى (١/ ١٨٢، رقم ٦٧٩).

﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾[الأنعام: ٦٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ»(١). [تحفة ٣٨٥١، معتلى ٢٥٦٣].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ خَوَافِقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَتْ أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ»(٢). [تحفة ٣٨٧٨].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ(٣). [تحفة ٣٨٤٣، معتلى ٢٥٥٧].

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَتَانِ لاَ يُصَلَّى بَعْدَهُمَا الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٤). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢/ ٢٢٥].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُعَاذٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٢/ ٢٢٥].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٦).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٨).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٨)، اللباس (٥٤٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢/ ١١١، رقم ٧٧٣)، قال الهيثمي (٢/ ٢٢٥): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (٤/ ٤١٧، رقم ١٥٤٩)، والضياء (٣/ ٢٧٠، رقم ١٠٧٣).

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ سَعْدٌ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [تحفة ٣٨٤٣، معتلى ٢٥٥٧].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِى كُنَّ عِنْدِى فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ - ثُمَّ قَالَ عُمَرُ - أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِى وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[(١)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - قَالَ: أَبِى وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا أُحْصِى مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة ٣٩١٨].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحَكَمِ أَبَا الْحَجَّاجِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدٌ: اشْتَكَيْتُ شَكْوَى لِى بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِى - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ مَالاً وَلَيْسَ لِى إِلاَّ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَنِّي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي حَتَّى السَّاعَةِ[1]. [تحفة ٣٩٥٣].

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْداً سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ. [معتلى ٢٥٩٥، مجمع ٣/ ٢٢٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[2]. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ. [تحفة ٣٩٠٥، معتلى ٢٥٩٦].

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»[3]. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٨١].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبان (٣/ ٩١، رقم ٨٠٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٠٦، رقم ٥٥٢). قال الهيثمى (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبى وقاص قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَبِي وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ لَبِيبَةَ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٨١].

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَبِالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1]. أَوْ: «كَبِيرٌ». [تحفة ٣٩٠٦، معتلى ٢٥٨٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»[2]. [تحفة ٣٨٨١، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ فِي بَلاَئِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ وَمَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(١). [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: - وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ بَعْضِ آلِ سَعْدٍ - عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَارِثَكَ غَنِيًّا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ فَقِيراً يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ فَذَكَرَ سَعْدٌ الْهِجْرَةَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». [تحفة ٣٩٥٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَايَةَ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً سَمِعَ ابْناً لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا وَنَحْواً مِنْ هَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاَسِلِهَا وَأَغْلاَلِهَا. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْراً كَثِيراً وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْماً يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»(٢). [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبُو

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٨٠).

سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ(١). [تحفة ٣٨٦٦، معتلى ٢٥٨٤].

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ». قَالَ: فَأُوصِى بِنِصْفِهِ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ». قَالَ: فَأُوصِى بِثُلُثِهِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ». [تحفة ٣٩٢٧، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى غَلاَّبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: كَثِيرٌ يَعْنِى وَالثُّلُثُ. [تحفة ٣٩٢٧، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمَعْنَى قَالاَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى فِى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِهِ»(٢). [تحفة ٣٩٠٩، معتلى ٢٥٩٧، مجمع ٧/ ٢٠٩، ١٠/ ٩٥].

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ٢٠٩): رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٧٧، رقم ١٣٩)، والبيهقي (٣/ ٣٧٥، رقم ٦٣٤٧)، والضياء (٣/ ٢٢٣، رقم ١٠٢٨) موقوفًا، وأخرجه أيضًا: البزار (٤/ ٢٨، رقم ١١٩٠).

«لاَ». قَالَ: فَالنِّصفُ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»(١). [تحفة ٣٨٨٠، معتلى ٢٥٨٣، مجمع ٩/ ٥٧].

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحَدُوا لِى لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَىَّ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٣٩٢٦، معتلى ٢٥٨٠].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِى إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِى عِلْماً فَسَلْنِى عَنْهُ وَلاَ تَهَبْنِى. قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: خَلَّفَ النَّبِىُّ ﷺ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُنِى فِى الْخَالِفَةِ فِى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَدْبَرَ عَلِىٌّ مُسْرِعاً كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ(٣). وَقَد قَالَ حَمَّادٌ: فَرَجَعَ عَلِىٌّ مُسْرِعاً. [تحفة ٣٨٥٨، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِى

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٦)، النسائي الجنائز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِنْ كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». [معتلى ٢٥٥٦].

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهِ وَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِى كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ فِى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِهِ»[(١)]. [تحفة ٣٩٠٩، معتلى ٢٥٩٧].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٢٦٠٥].

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً فَقَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ رَقِيقَ الدِّينِ ابْتُلِىَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِىَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ - قَالَ: - فَمَا تَزَالُ الْبَلاَيَا بِالرَّجُلِ حَتَّى يَمْشِىَ فِى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٢٠٩): رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٧٧، رقم ١٣٩)، والبيهقى (٣/ ٣٧٥، رقم ٦٣٤٧)، والضياء (٣/ ٢٢٣، رقم ١٠٢٨) موقوفًا، وأخرجه أيضًا: البزار (٤/ ٢٨، رقم ١١٩٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٩)، النسائي الجهاد (٣١٧٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

ﷺ أَبويْهِ يوْمَ أُحُدٍ[(١)]. [تحفة ٣٨٥٧، معتلى ٢٥٦٨].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ موْلَى جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحدِّثُ عَنْ سعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسنَةٍ». قَالُوا ومَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: «يُسبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةٍ فيُكْتَبُ لَهُ وتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سيِّئَةٍ»[(٢)]. [تحفة ٣٩٣٣، معتلى ٢٥٧٤].

١٥١٤ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وأَبَا بكْرَةَ تَسوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالاَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ وهُوَ يعْلَمُ أَنَّهُ غيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ علَيْهِ حرَامٌ»[(٣)]. [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سابِعَ سَبْعةٍ ومَا لنَا طعَامٌ إِلاَّ ورَقَ الْحُبْلَةِ حتَّى إِنَّ أَحدَنَا ليَضَعُ كمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا يُخَالِطُهُ شيْءٌ ثُمَّ أَصْبحَتْ بنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي علَى الإِسْلاَمِ لَقَدْ خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي[(٤)]. [تحفة ٣٩١٣، معتلى ٢٦٠٠].

١٥١٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن ماجه المقدمة (١٣٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأطعمة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد (٢٤١٥).

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[1]. [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلاَ صَوْمَ فِيهَا». [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٣/ ٢٠٢].

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ فِىَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثَ أَتَانِى يَعُودُنِى قَالَ: فَقَالَ لِى: «أَوْصَيْتَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِى كُلَّهُ فِى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلْ». قُلْتُ: إِنَّ وَرَثَتِى أَغْنِيَاءُ، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرَ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الثُّلُثَ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2]. [تحفة ٣٨٩٨].

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَضْرَمِىِّ بْنِ لاَحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ إِنْ يَكُنْ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ». [تحفة ٣٨٦١، معتلى ٢٥٦٩].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: أَبِى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِى. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[(١)]. [تحفة ٣٩٢٨].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: - وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: - سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: «إِنَّهُ مَنِ ادَّعَى أَبَاً غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٢)]. [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٢٢ - قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلى ٧٨٨٧].

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»[(٣)]. [تحفة ٣٨٤٠، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[(٤)]. قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ. [تحفة ٣٩١٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) مسلم الحج (١٢٢٥)، الترمذي الحج (٨٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٤)، القبلة (٧٧٦)، مالك الحج (٧٧١)، الدارمي المناسك (١٨١٤).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).

قَتادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّاعُونِ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ.

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّكَ إِنْسَانٌ فِيكَ حِدَّةٌ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ. فَقَالَ: مَا هُوَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: رَضِيتُ رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى[1]. [تحفة ٣٨٥٨، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَبَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ بَهْزٌ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ[2]. [تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ فَلَقِينَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ بِهَا فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ. [معتلى ٢٥٩٤، مجمع ٩/ ١١٤].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢، ١٠٠٣)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(١). [تحفة ٣٩٠٥، معتلى ٢٥٩٦].

١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٤/ ٣٣٠].

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا(٢). [تحفة ٣٨٥٦، معتلى ٢٥٧٠].

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ». قَالُوا بَلَى. فَكَرِهَهُ(٣). [تحفة ٣٨٥٤، معتلى ٢٥٦٧].

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَوِيلاً قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُم بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»[(١)]. [تحفة ٣٨٨٦، معتلى ٢٥٨٥].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِى رَجُلٌ كُنْتُ أُسَمِّيهِ فَنَسِيتُ اسْمَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ لِى حَاجَةٌ إِلَى أَبِى سَعْدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَىْ حَاجَتِهِ كَلاَماً مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ يُوصِلُونَ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا بُنَىَّ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كَلاَمِكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ وَلاَ كُنْتُ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّى مُنْذُ سَمِعْتُ كَلاَمَكَ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الأَرْضِ»[(٢)]. [معتلى ٢٥٦٦، مجمع ٨/ ١١٦].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّى - قَالَ: - فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّى أُصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ فِى الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ[(٣)]. [تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[(٤)]. [تحفة ٣٩٠٨، معتلى ٢٥٩٨].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ١١٦): رواه أحمد والبزار من طرق، وفيه راو لم يسم، وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد والله أعلم. والشاشى (١/ ١٨١، رقم ١٢٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٢، رقم ٤٩٧٦)، والضياء (٣/ ٢١٩، رقم ١٠٢٤). قال المناوى (٤/ ١٣١): قال الحافظ العراقى: فيه من لم يسم.

(٣) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢، ١٠٠٣)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً رَجُلاً سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[1]. [تحفة ٣٨٩٢، معتلى ٢٥٨٧].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُهِنْ قُرَيْشاً يُهِنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [معتلى ٢٥٦٠].

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[3]. [تحفة ٣٨٩١، معتلى ٢٥٨٦].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً[4]. [تحفة ٣٨٩٣، معتلى ٢٥٨٨].

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ: «لَا». قُلْتُ:

---

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٨)، أبو داود السنة (٤٦١٠).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٨)، الإيمان (٢٧)، مسلم الزكاة (١٥٠)، الإيمان (١٥٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، أبو داود السنة (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

(٤) مسلم السلام (٢٢٣٨)، أبو داود الأدب (٥٢٦٢).

بِشَطْرِ مَالِي، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَثُلُثُ مَالِي، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي. قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَتَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ(١). [تحفة ٣٨٩٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَحَلَّهُ لاَخْتَصَيْنَا(٢). [تحفة ٣٨٥٦، معتلى ٢٥٧٠].

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَصَفَ الدَّجَّالَ لأُمَّتِهِ وَلأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٣). [معتلى ٢٥٨٩، مجمع ٧/ ٣٣٧].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٣) قال الهيثمي (٧/ ٣٣٧): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. وأبو نعيم في المعرفة (١/ ١٣٩، رقم ٥٤١).

أَنَّ الطَّاعُونَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ رِجزٌ أُصِيبَ بِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». [تحفة ٣٨٤١، معتلى ٢٥٥٦].

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْداً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَىْءٌ حَتَّى يُمْسِىَ». قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِى لَمْ يَضُرَّهُ شَىْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ»[(١)]. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَامِرُ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَامِرٌ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٨٤، معتلى ٢٥٧٧، مجمع ٥/ ٤١].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ الأَسْلَمِىُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ: أَىْ بُنَىَّ أَفِى الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِى أَنْ أَكُونَ رَأْساً لاَ وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفاً إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِناً نَبَا عَنْهُ وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِراً قَتَلَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْغَنِىَّ الْخَفِىَّ التَّقِىَّ»[(٢)]. [معتلى ٢٥٧٣].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ[(٣)]. [تحفة ٣٨٤٣، معتلى ٢٥٥٧].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَجِبْتُ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٨)، اللباس (٥٤٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٦).

لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ». [تحفة ٣٩٠٩، معتلى ٢٥٩٧].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى سَعْدٍ فَقُلْتُ: حَدِيثاً حُدِّثْتُهُ عَنْكَ حِينَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَغَضِبَ فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَهُ أَنَّ ابْنَهُ حَدَّثَنِيهِ فَيَغْضَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهاً إِلاَّ وَأَنَا مَعَكَ. فَقَالَ: «أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»[1]. [تحفة ٣٨٥٨، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ[2]. [تحفة ٣٨٧٩، معتلى ٢٥٧٨].

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ». [معتلى ٢٥٩٠، ١١٠٥٩، مجمع ١/ ٢٩٧].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً وَدَماً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١). [تحفة ٣٩١٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَلَغَنَا أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقِيلَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ: - وَكَانَ غَائِباً فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٨٤، معتلى ٨٥].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فِسْقٌ»(٢). [تحفة ٣٩٢٣].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِي ضَعْهُ». قَالَ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِي قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ: «كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي فَهُوَ لَكَ». قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[الأنفال: ١](٣). [تحفة ٣٩٣٠، معتلى ٢٦٠٥].

---

(١) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيَكَ وَتُؤْمِنَّا. فَأَوْثَقَ لَهُمْ فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجَبٍ وَلاَ نَكُونُ مِائَةً وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَىٍّ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيراً فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِى نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ بَلْ نُقِيمُ هَا هُنَا. وَقُلْتُ أَنَا فِى أُنَاسٍ مَعِى: لاَ بَلْ نَأْتِى عِيرَ قُرَيْشٍ فَنَقْتَطِعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَىْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَامَ غَضْبَاناً مُحْمَرَّ الْوَجْهِ فَقَالَ: «أَذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِى جَمِيعاً وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ». فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِىَّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِى الإِسْلاَمِ. [معتلى ٢٥٦٥، مجمع ٦/ ٦٧].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يُفْتَتَحَ الرُّومُ. [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ وَتَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ». [تحفة ١١٥٨٤، معتلى

٧٤٢٩].

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِى مِنَ الزُّرُوعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِى بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[(١)]. [تحفة ٣٨٦٠، معتلى ٢٥٧١].

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ أَبِى عَتِيقٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ». [معتلى ٢٥٥٨، مجمع٢/ ١٨، ٨/ ١١٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِى عَيَّاشٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[(٢)]. [تحفة ٣٨٥٤، معتلى ٢٥٦٧].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(٣)]. [تحفة ٣٨٩٢، معتلى ٢٥٨٧].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٨٩٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩١)، الدارمي البيوع (٢٦١٨).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٩)، مسلم الفضائل (٢٣٥٨)، أبو داود السنة (٤٦١٠).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً شَدِيداً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[1]. [تحفة ٣٨٩٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قِيلَ لِسُفْيَانَ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي». قَالَ: قَالَ: نَعَمْ[2]. [تحفة ٣٨٥٨، معتلى ٢٥٥٥].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ الأَعَارِيبُ: وَاللَّهِ مَا آلُو بِهِمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ[3].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢، ١٠٠٣)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

[تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(١). [تحفة ٣٩٠٥، معتلى ٢٥٩٦].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمُ اللَّهَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ - وَقَالَ مَرَّةً: الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ - أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ(٢). [تحفة ٣٩١٤، ٥٠٠٨، ١٠٦٣٢، معتلى ٦٦٥١، ٥٨٨٢، ٢٩٢٣، ٢٦٠١، ٢٣٨٦].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ سَعْدٍ - قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ - يَعْنِي رَجُلاً - مِنْ بَجِيلَةَ». [معتلى ٢٥٦١، مجمع ٦/ ٢٣٤، ١٠/ ٧٣].

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ بَيْعِ سُلْتٍ بِشَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْرٍ بِرُطَبٍ فَقَالَ: «تَنْقُصُ الرَّطْبَةُ إِذَا يَبِسَتْ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلاَ إِذاً»(٣). [تحفة ٣٨٥٤، معتلى ٢٥٦٧].

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٤٩٠)، فضائل القرآن (٣٤٨٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥)، النسائي البيوع (٤٥٤٥)، أبو داود البيوع (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤)، مالك البيوع (١٣١٦).

أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَوَعَى قَلْبِى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»(١). [تحفة ٣٩٠٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٧٢ - قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَى قَلْبِى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ١١٦٩٧، معتلى ٧٨٨٧].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ الْحَضْرَمِىُّ بْنُ لاَحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الطِّيَرَةِ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَ إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [تحفة ٣٨٦١، معتلى ٢٥٥٦].

١٥٧٤ -: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَهْبِطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ». [معتلى ٢٥٥٦].

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ حَتَّى يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ذَاكَ فَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِىَ عَلَى قَدْرِ ذَاكَ - وَقَالَ مَرَّةً: أَشَدُّ بَلاَءً - وَإِنْ كَانَ فِى دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِىَ عَلَى قَدْرِ ذَاكَ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى حَسَبِ دِينِهِ قَالَ - فَمَا تَبْرَحُ الْبَلاَيَا عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِىَ فِى الأَرْضِ - يَعْنِى - وَمَا إِنْ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»(٢). قَالَ أَبِى: وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِى عُمَيْرٌ وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ فَأَتَيْتُ بِهِ

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَلَبِي - قَالَ: - فَمَا جَاوَزْتُ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الأَنْفَالِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ»[(١)]. [معتلى ٢٦٠٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ[(٢)]. [تحفة ٣٨٤٧، معتلى ٢٥٦٢].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[(٣)].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ لَبِيبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي». [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٨١].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَبِيبَةَ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/ ٨١].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣٦)، مسلم الصلاة (٤٥٣)، النسائي الافتتاح (١٠٠٢، ١٠٠٣)، أبو داود الصلاة (٨٠٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٨)، مسلم الحج (١٣٨٧).

اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَمْساً». قَالَ: هَؤُلاَءِ لِرَبِّى فَمَا لِى قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَارْزُقْنِى وَاهْدِنِى وَعَافِنِى»(١). [تحفة ٣٩٤٠، معتلى ٢٥٧٥].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ(٢). [تحفة ٣٨٥٧، معتلى ٢٥٦٨].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى - يَعْنِى الْجُهَنِىَّ - حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»(٣). قَالَ أَبِى: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَيْضاً: أَوْ يُحَطُّ وَيَعْلَى أَيْضاً أَوْ يُحَطُّ. [تحفة ٣٩٣٣، معتلى ٢٥٧٤].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ(٤). [تحفة ٣٨٦٦، معتلى ٢٥٨٤].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. غُفِرَ لَهُ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن ماجه المقدمة (١٣٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

ذَنْبُهُ»(١) . [تحفة ٣٨٧٧، معتلى ٢٥٩١].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. [تحفة ٣٨٧٧، معتلى ٢٥٩١].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقَ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي(٢) . [تحفة ٣٩١٣، معتلى ٢٦٠٠].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَصَبْتُ سَيْفاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ. قَالَ: «ضَعْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ أُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ. قَالَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَنَزَلَتْ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ قَالَ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ ﴾ [الأنفال: ١] وَقَالَتْ أُمِّي: أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاللَّهِ لاَ آكُلُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَكَانَتْ لاَ تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا فَمَهَا بِعَصاً فَيَصُبُّونَ فِيهِ الشَّرَابَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالطَّعَامَ - فَأُنْزِلَتْ ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فَنَهَانِي، قُلْتُ: النِّصْفُ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الثُّلُثُ فَسَكَتَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَانْتَشَوْا مِنَ الْخَمْرِ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: الأَنْصَارُ خَيْرٌ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ. فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيَيْ جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ فَكَانَ

---

(١) مسلم الصلاة (٣٨٦)، الترمذي الصلاة (٢١٠)، النسائي الأذان (٦٧٩)، أبو داود الصلاة (٥٢٥)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأطعمة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد (٢٤١٥).

أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١][١] [تحفة ٣٩٣٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. [تحفة ٣٩١١، معتلى ٢٥٩٩].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٢]. [تحفة ٣٩١٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ سَعْدٍ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - وَوَصَفَ يَحْيَى التَّطْبِيقَ - فَضَرَبَ بِيَدَيَّ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ[٣]. [تحفة ٣٩٢٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[٤]. [معتلى ٢٥٧٧].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩٥، معتلى ٢٥٧٧]

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩، ٣١٨٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥).

(٢) مسلم الشعر (٢٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٥)، الترمذي الصلاة (٢٥٩)، النسائي التطبيق (١٠٣٢، ١٠٣٣)، أبو داود الصلاة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٣).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٣٠)، الطب (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦).

١٥٩٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَدْرٍ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ. [تحفة ٣٨٩٥، معتلى ٢٥٧٧].

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ حَكِيمٍ - أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا - وَقَالَ: - الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة ٣٨٨٥، معتلى ٢٥٩٢، ٢٥٨٢].

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِى مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّى ثَلاَثاً فَأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّى أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»(١). [تحفة ٣٨٨٦، معتلى ٢٥٨٥].

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى فِى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ»(٢). [تحفة ٣٩٠٩، معتلى ٢٥٩٧].

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِىٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَىَّ بَيْنَ رُكْبَتَىَّ - قَالَ: -

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢٩، رقم ٢١١)، وعبد بن حميد (ص ٧٨، رقم١٤٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١١٦، رقم ٤٤٨٥): وأخرجه أيضًا: الضياء (٣/ ٢٢٢، رقم ١٠٢٧) وقال: إسناده صحيح.

فرآنِى أَبِى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَنَهَانِى وقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينا عنه[1]. [تحفة ٣٩٢٩، معتلى ٢٦٠٥].

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ٣٨٤١، معتلى ٢٥٥٦].

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَصِفَنَّ الدَّجَّالَ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِى إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[3]. [معتلى ٢٥٨٩، مجمع ٧/ ٣٣٧].

١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَهْطٌ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ إِلاَّ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلاَناً فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ذَلِكَ ثَلاَثاً مُؤْمِناً وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً». فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ الْعَطَاءَ - لَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ - تَخَوُّفاً أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى النَّارِ»[4]. [تحفة ٣٨٩١، معتلى ٢٥٨٦].

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٥)، الترمذي الصلاة (٢٥٩)، النسائي التطبيق (١٠٣٢، ١٠٣٣)، أبو داود الصلاة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٨١، رقم ١٥٥)، ومسلم (٤/ ١٧٣٨، رقم ٢٢١٨)، والطبرانى (٤/ ٩٠، رقم ٣٧٤٥). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٤/ ٣٦٢، رقم ٧٥٢٣).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٣٣٧): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. وأبو نعيم فى المعرفة (١/ ١٣٩، رقم ٥٤١).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٨)، الإيمان (٢٧)، مسلم الزكاة (١٥٠)، الإيمان (١٥٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، أبو داود السنة (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَقِيتُ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ فَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَنِى عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ شُجَاعٌ يَعْنِى أَبَا بَدْرٍ. [معتلى ٢٥٧٧].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَهَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ - قَالَ هَاشِمٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ رَافِعَاتٍ أَصْوَاتَهُنَّ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وَسَكَتْنَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ تَهَبْنَنِى وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَغْلَظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1]. [تحفة ٣٩١٨].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِى مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا أَوْ رَخَّصَ بِأَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[2]. [تحفة ٣٨٦٠، معتلى ٢٥٧١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِىَّ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِى فِى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى»[3]. [تحفة ٣٩٣١، معتلى ٢٥٥٥].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٨٩٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩١)، الدارمي البيوع (٢٦١٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ: أَخْبَرَنِى قَالَ: سَمِعْتُ قَيْس بْنَ عَبَايَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ. قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْس بْنَ عَبَايَةَ الْقَيْسِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى فَكَانَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا وَبَهْجَتِهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرٍّ عَظِيمٍ وَسَأَلْتَ نَعِيماً عَظِيماً - أَوْ قَالَ طَوِيلاً شُعْبَةُ شَكَّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الدُّعَاءِ». وَقَرَأَ ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِى قَوْلُهُ ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ أَوْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قُلِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ[1]. [تحفة ٣٩٤٨، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الْخَمْسِ وَيُخْبِرُ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[2]. [تحفة ٣٩٣٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٨٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٧)، الدعوات (٦٠٠٤، ٦٠٠٩، ٦٠١٣، ٦٠٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٦٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٥، ٥٤٤٧).

«مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

١٦٠٩ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ هوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ»[٢]. [تحفة ٣٩٢٥].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لاَخْتَصَيْنَا[٣]. [تحفة ٣٨٥٦، معتلى ٢٥٧٠].

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[٤]. [مجمع ٨/٦٦].

١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْراً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيباً وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً وَتَعَوَّذْ وَلاَ تَعُدْ»[٥]. [تحفة ٣٩٣٨، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَفَّانُ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَ فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَقَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: وَقَدْ كُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرَ بْنَ أَبِي

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٥).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٨٦)، مسلم النكاح (١٤٠٢)، الترمذي النكاح (١٠٨٣)، النسائي النكاح (٣٢١٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٨)، الدارمي النكاح (٢١٦٧، ٢١٦٩).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١٠٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤١).

(٥) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٧).

وَقَّاصٍ يَتَهَيَّأُ لأَنْ يَـأْتِىَ النَّبِـىَّ ﷺ فَطَمِعْـتُ أَنْ يَكُـونَ هُـوَ فَجَـاءَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ سَـلاَمٍ فَأَكَلَهَا(١) . [مجمع ٩/ ٣٢٦].

١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الصَّـمَدِ، حَـدَّثَنَا أَبَـانُ، حَـدَّثَنَا عَاصِمٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَمَرَرْتُ بِعُوَيْمِرِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُـولاَنِ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى مَدِينَتِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَـارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُـكَ وَإِنِّـى عَبْـدُكَ وَرَسُـولُكَ وَإِنَّ إِبْـرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّى أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلاَئِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا لاَ يَـدْخُلُهَا الطَّـاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَـاءِ»(٢) . [تحفـة ٣٨٤٩، معتلى ١٠٨٤٩، مجمع ٣/ ٣٠٩].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيـهِ سَعْدٍ قَـالَ: خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهُـوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ أُصْبُعَهُ فِى الثَّالِثَةِ(٣) . [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَـدَّثَنَا زَائِـدَةُ عَـنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هكَـذَا وَهكَـذَا عَشْـرٌ وَعَشْرٌ وَتِسْعٌ مَرَّةً». [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الطَّالَقَانِىُّ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ الْمُبَـارَكِ عَـنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هكَـذَا وَهكَـذَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٨، ١٧٨١)، مسلم الحج (١٣٧٣، ١٣٧٩، ١٣٨٧)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٩)، مالك الجامع (١٦٣٧، ١٦٤٩).

(٣) مسلم الصيام (١٠٨٦)، النسائي الصيام (٢١٣٥، ٢١٣٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٧).

وهكذا». يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [تحفة ٣٩٢٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا»[1]. [معتلى ٢٥٦٦، مجمع ٨/ ١١٦].

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ - فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ»[2]. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٦/ ٢٤٤].

١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَمِّهِ جَرِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَثُلُثَيْهِ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَحَدُكُمْ يَدَعُ أَهْلَهُ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَدَعَهُمْ عَالَةً عَلَى أَيْدِي النَّاسِ»[3]. [تحفة ٣٨٨٠، معتلى ٢٥٨٣].

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ١١٦): رجاله رجال الصحيح. والضياء (٣/ ١٥٤، رقم ٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٢٩٠). وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٦، رقم ٧٩١٤). قال الهيثمي (٦/ ٢٤٤): رواه أحمد وذكر فيه قصة والطبراني في الاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ خَلَّفَ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ: أَتُخَلِّفُنِى، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى»[(١)]. [معتلى ٢٥٥٥].

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ سَعْداً قَالَ فِى مَرَضِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدُوا لِى لَحْداً واصْنَعُوا مِثْلَ مَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحِدُوا لِى لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَىَّ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٨٦٧، معتلى ٢٥٨٠].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعاً وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِياً وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَرَجَ». [تحفة ٣٩١٧، معتلى ٢٦٠٢، مجمع ٣/ ٢٤٦].

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا»[(٣)]. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٧/ ٢٧٧].

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٦)، النسائي الجنائز (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الضياء (٣/ ٢٦٢، رقم ١٠٦٧). وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ٣٢٣، رقم ١١١٩)، وأبو يعلى (٢/ ٩٩، رقم ٧٥٦). قال الهيثمى (٧/ ٢٧٧): رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

- يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(١)]. [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ٤/ ٥].

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ حَرَمَهُ لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُقْتَلُ صَيْدُهَا وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلاَ يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِى النَّارِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِى الْمَاءِ»[(٢)]. [تحفة ٣٨٨٥، معتلى ٢٥٩٢].

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَىُّ

(١) عن جبير بن مطعم: أخرجه الطيالسى (ص ١٢٨، رقم ٩٥٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤١٧، رقم ٣٢٥٢٧)، والطبرانى (٢/ ١٣٣، رقم ١٥٦٢). قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. عن ابن عمر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٥١، رقم ١٨٢٦)، وابن أبى شيبة (٢/ ١٤٧، رقم ٧٥١٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٣، رقم ١٣٩٥)، والنسائى (٥/ ٢١٣، رقم ٢٨٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥١، رقم ١٤٠٥). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ٣٩٨، رقم ١١٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢، رقم ١٣٩٤)، والترمذى (٢/ ١٤٧، رقم ٣٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/ ٢١٤، رقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠، رقم ١٤٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥٠٠، رقم ١٦٢١). ومالك (١/ ١٩٦، رقم ٤٦٢). وعن ميمونة: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٨، رقم ٧٥١٨)، ومسلم (٢/ ١٠١٤، رقم ١٣٩٦)، والنسائى (٢/ ٣٣، رقم ٦٩١). وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه أبو يعلى (٢/ ١١٢، رقم ٧٧٤) والضياء (٣/ ١٤٨، رقم ٩٤٥) قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف. وعن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٧، رقم ٧٥١٦). وعن الأرقم: أخرجه الطبرانى (١/ ٣٠٦، رقم ٩٠٧) قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات ورجال أحمد فيهم يحيى ابن عمران جهله أبو حاتم، والحاكم (٣/ ٥٧٦، رقم ٦١٣٠) وقال: صحيح الإسناد. والضياء (٤/ ٨٤، رقم ١٣٠٢)، وابن قانع (١/ ٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٩٥، رقم ٣٦٢٢٠)، وعبد بن حميد (ص ٨١، رقم ١٥٣)، ومسلم (٢/ ٩٩٢، رقم ١٣٦٣). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٢/ ٤٨٦، رقم ٤٢٧٩).

النَّاسِ أَشَدُّ بلاَءً قَالَ: فَقَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(١). [تحفة ٣٩٣٤، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ وَخَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا». فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾[آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي»(٢). [تحفة ٣٨٧٢، معتلى ٢٥٥٥].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»(٣). [تحفة ٣٨٤٦، معتلى ٢٥٥٩].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٠٣)، المغازي (٤١٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٩)، المناقب (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١١٥، ١٢١).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٩٤).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا». [تحفة ٣٨٦٢، معتلى ٢٥٧٢، مجمع ٩/ ٢٦٨].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِى الْجُهَنِىَّ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِىَّ ﷺ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ عَلِّمْنِى كَلاَماً أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلاَءِ لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِى، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى»[1]. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِى فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِى. [تحفة ٣٩٤٠، معتلى ٢٥٧٥].

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». قَالَ: فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». [تحفة ٣٩٣٣ معتلى ٢٥٧٤].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». [تحفة ٣٩٣٣، معتلى ٢٥٧٤].

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ أُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٦٣).

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١]. قَالَ: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَدَعَانَا فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشَيْنَا - قَالَ: - فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَحْيَىْ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ - قَالَ: - فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَكَ بِالْبِرِّ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً ثُمَّ أَوْجَرُوهَا قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ [العنكبوت: ٨] قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِثُلُثَيْهِ، فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِثُلُثِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ[(١)]. [تحفة ٣٩٣٠، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»[(٢)]. [معتلى ٢٥٥٦].

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِهْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[(٣)].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضى (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الإيمان (٥٦)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، الترمذي الوصايا (٢١١٦)، تفسير القرآن (٣٠٧٩)، الجنائز (٩٧٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٠)، الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، الطب (٣٨٧٥)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، مالك الأقضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

(٢) أخرجه الطحاوى (٤/ ٣١٤)، وابن حبان (١٣/ ٤٩٧). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٢/ ١٠٦، رقم ٧٦٦)، والضياء (٣/ ١٦١، رقم ٩٥٨) وقال: إسناده صحيح.

(٣) البخاري المناقب (٣٥١٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٢)، الترمذي المناقب (٣٧٥٤)، ابن ماجه المقدمة (١٣٠).

[معتلى ٢٥٦٨].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالزَّاوِيَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا مَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [معتلى ٢٦٠٣].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّى لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقَ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِى عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِى[1].

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[2]. [تحفة ٣٨٦٦، معتلى ٢٥٨٤].

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَرَجُلٌ يَتَتَرَّسُ جَعَلَ يَقُولُ بِالتُّرْسِ هَكَذَا فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا يُسَفِّلُهُ بَعْدُ - قَالَ: - فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِى فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْماً مُدَمًّا فَوَضَعْتُهُ فِى كَبِدِ الْقَوْسِ فَلَمَّا قَالَ: هَكَذَا يُسَفِّلُ التُّرْسَ رَمَيْتُ فَمَا نَسِيتُ وَقْعَ الْقَدَحِ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ التُّرْسِ - قَالَ: - وَسَقَطَ فَقَالَ: بِرِجْلِهِ فَضَحِكَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَحْسِبُهُ قَالَ: حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ، قَالَ: لِفِعْلِ الرَّجُلِ. [تحفة ٣٨٨٨، معتلى ٢٥٩٣، مجمع ٦/١٣٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، الأطعمة (٥٠٩٦)، الرقاق (٦٠٨٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٦)، الترمذي الزهد (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، الدارمي الجهاد (٢٤١٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، النسائي السهو (١٣١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٥).

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(١). [تحفة ٣٩٣٢، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلْتَ هُجْراً. فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثاً وَإِنِّى حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لَهُ: النَّبِىُّ ﷺ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلاَثاً وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثاً وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلاَ تَعُدْ»(٢). [تحفة ٣٩٣٨، معتلى ٢٦٠٥].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِىُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِى»(٣). [معتلى ٢٦٠٥، مجمع ١٠/٨١].

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَوَارٍ قَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَبَادَرْنَ فَذَهَبْنَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْت وَأُمِّى. قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ لِجَوَارٍ كُنَّ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٧)، الدعوات (٦٠٠٤، ٦٠٠٩، ٦٠١٣، ٦٠٢٧)، الترمذي الدعوات (٣٥٦٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٥، ٥٤٤٧).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبان (٣/ ٩١، رقم ٨٠٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٠٦، رقم ٥٥٢). قال الهيثمى (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبى وقاص قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

عِنْدِى فَلَمَّا سَمِعْنَ حِسَّكَ بَادَرْنَ فَذَهَبْنَ». فَأَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُنَّ أَحَقَّ أَنْ تَهَبْنَ مِنِّى». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ عَنْكَ يَا عُمَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ بِفَجٍّ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(١). [تحفة ٣٩١٨، معتلى ٢٦٠٤].

آخِرُ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٨ - مسند سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٢). [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦، مجمع ٥/ ٤٤ ٨٨].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦، مجمع ٥/ ٤٥].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ السَّلْوَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: هَذَا حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣). [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٠)، المناقب (٣٤٨٠)، الأدب (٥٧٣٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٧).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي=

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِى رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ، قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ. قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ثَلاَثاً أَلاَ أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لاَ تُنْكِرُ وَلاَ تُغَيِّرُ فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّى لَمْ أَكُنْ أَرْوِى عَنْهُ كَذِباً يَسْأَلُنِى عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِى الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِى الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِى الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِى الْجَنَّةِ وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِى الْجَنَّةِ». لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ - قَالَ: - فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَنِ التَّاسِعُ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِى بِاللَّهِ - وَاللَّهُ عَظِيمٌ - أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِيناً قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1]. [تحفة ٤٤٥٥، معتلى ٢٦١٢].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: مَرَّةً قَالَ: مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ مَرَّةً: حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْس عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ: وَعَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: خَطَبَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِىُّ فِى الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ

=الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).

وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ وَعَلِىٌّ فِى الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِى الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِى الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِى الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِى الْجَنَّةِ». وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّىَ الْعَاشِرَ. [تحفة ٤٤٥٩، معتلى ٢٦١٢].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(١). [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢). [تحفة ٤٤٦٤، معتلى ٢٦١٣].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى يَدِهِ كَمْأَةٌ فَقَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا هَذَا مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٣). [تحفة ٤٤٦٥ معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، الترمذي الطب (٢٠٦٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤).

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [تحفة ٤٤٦٥، معتلى ٢٦١٦].

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ - قَالَ: - فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَسُولُ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ»[1]. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِالْعَاشِرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ. [تحفة ٤٤٥٩، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ قَالَ: خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ فَخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ هَذَا يَسُبُّ عَلِيًّا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا عَلَى حِرَاءٍ أَوْ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ - أَوْ أُحُدُ - فَإِنَّمَا عَلَيْكَ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَشَرَةَ فَسَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَمَّى نَفْسَهُ سَعِيداً. [تحفة ٤٤٥٨، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

«وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٦٠، معتلى ٢٦١٣].

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَرَوْنِي أَخَذْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَلاَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا». [معتلى ٢٦١٣، مجمع ٤/ ١٧٩].

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠، معتلى ٢٦١٣].

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ فَقَالَتْ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ. قَالَ: فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٣].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠].

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْكُوفَةِ

اسْتَعْمَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - قَالَ: - فَأَقَامَ خُطَبَاءَ يَقَعُونَ فِي عَلِيٍّ - قَالَ: - وَأَنَا إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَتَبِعْتُهُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الَّذِي يَأْمُرُ بِلَعْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ قَالَ: قَالَ: أَنَا[1]. [تحفة ٤٤٥٨، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: هُوَ فِي التِّسْعَةِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الْعَاشِرَ سَمَّيْتُهُ - قَالَ: - اهْتَزَّ حِرَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ وَأَنَا - يَعْنِي سَعِيداً نَفْسَهُ. [تحفة ٤٤٥٨، معتلى ٢٦١٢].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَوْ أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ». [تحفة ٤٤٦٠].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أُرَاهُ قَالَ: «قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أَسْرَعَ ذَهَابٍ». قَالَ: فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ قَالَ: «حَسْبُهُمْ أَوْ بِحَسْبِهِمُ الْقَتْلُ»[2].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، أبو داود السنة (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٤).

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٧٧).

[معتلى ٢٦١٥].

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ هُوَ وَزيدُ بْنُ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَدعَوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ لَهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى إِنِّى لاَ آكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصِبِ. قَالَ: فَمَا رُئِىَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئاً مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصِبِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وبَلَغَكَ وَلَوْ أَدْرَكَكَ لآمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. قَالَ: «نَعَمْ فَأَسْتَغْفِرُ لَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ». [معتلى ٢٦١٩، مجمع ٩/ ٤١٧].

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخْبَرنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ. فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّى قَدِ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلاَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ»(١). [معتلى ٢٦١٣، مجمع ٤/ ١٧٩].

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَاسَمْتُ أَخِى فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبَارَكُ فِى ثَمَنِ أَرْضٍ وَلاَ دَارٍ لاَ يُجْعَلُ فِى أَرْضٍ وَلاَ دَارٍ»(٢). [معتلى ٢٦٢٠، مجمع ٤/ ١١٠].

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بُنَىَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٠)، بدء الخلق (٣٠٢٦)، مسلم المساقاة (١٦١٠)، الترمذي الديات (١٤١٨، ١٤٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣)، السنة (٤٧٧٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٠)، الدارمي البيوع (٢٦٠٦).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ١١٠): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. وأورده: الدارقطنى فى العلل (٤/ ٤٠٩، رقم ٦٦٢).

لِتُبَاهِىَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِىَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِىَ بِهِ فِى الْمَجَالِسِ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاِسْتِطَالَةُ فِى عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١]. [تحفة ٤٤٦٨، معتلى ٢٦١٨، مجمع ١/ ١٨٤، ٨/ ١٥٠].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٤].

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٥٦، معتلى ٢٦١٤].

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِى رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ»[٢]. [معتلى ٢٦١٧، مجمع ٣/ ٨٧].

٩ - مسند عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِى وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّى أَنْكُثُهُ»[٣]. قَالَ الزُّهْرِىُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُصِبِ الإِسْلَامُ حِلْفاً

---

(١) أبو داود الأدب (٤٨٧٦).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون. وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٦، رقم ١٠٥٧٦)، والطحاوى (٢/ ٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٩، رقم ٢٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٦/ ٣٦٦، رقم=

إِلاَّ زَادَهُ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ». وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ. [معتلى ٥٨٧٣، مجمع ٨/ ١٧٢].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا غُلاَمُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِى صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلاَمَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِى صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثاً ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ»(١). [تحفة ٩٧٢٢، معتلى ٥٨٧٨].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ وَسَاحِرَةٍ - وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَاماً كَثِيراً وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبِلَ - الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢). وَقَالَ أَبِى: قَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ. [تحفة ٩٧١٧، معتلى ٥٨٧١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ

=١٢٨٥٦) وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ٢١٣، رقم ١٠٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٥٧، رقم ٨٤٥).
قال الهيثمى (٨/ ١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٧)، الترمذي السير (١٥٨٦، ١٥٨٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، مالك الزكاة (٦١٧)، الدارمي السير (٢٥٠١).

مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ - وَقَالَ مَرَّةً: الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ - أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1]. [تحفة ٩٧٢٤، ٣٦٤٤، ١٠٦٣٢، ٣٩١٤، معتلى ٦٦٥١، ٥٨٨٢، ٢٩٢٣، ٢٣٨٦، ٢٦٠١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ فَأَبُتَّهُ أَوْ قَالَ: «مَنْ يَبُتَّهَا أَبُتَّهُ»[2]. [معتلى ٥٨٧٦].

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[3]. [تحفة ٩٧٢٩، معتلى ٥٨٨٤].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٥٩)، الترمذي السير (١٦٠٨، ١٦١٠)، الجهاد (١٧١٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠، ٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٣)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).

(٣) النسائي الصيام (٢٢٠٨، ٢٢١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٨).

زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[1]. [معتلى ٥٨٧٩، مجمع ٤/ ٣٠٦].

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ - قَالَ: - فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي: أَلاَ أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». [معتلى ٥٨٨٠، مجمع ٢/ ٢٨٧].

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعْتُهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٥٨٨٠].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا فَدَنَوْتُ مِنْهُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: عَبْدُ

---

(١) عن أبى هريرة: أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٧١، رقم ٤١٦٣). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٤، رقم ٤٥٩٨). وعن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٩، رقم ٨٨٠٥)، قال المنذرى (٣/ ٣٣): رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات. وقال الهيثمى (٤/ ٣٠٦): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. عن أنس: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ١٧٧، رقم ١٤٦٣) قال الهيثمى (٤/ ٣٠٥): فيه داود ابن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم فى هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٣/ ١٣٢، ترجمة ٦٥٢ ربيع بن صبيح)، وقال: أحاديثه صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته.

الرَّحْمَنِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى فَبَشَّرَنِى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْراً»(١). [١/ ١٩٢، معتلى ٥٨٨٠].

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِىُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَصَبْتُمْ». أَوْ: «أَحْسَنْتُمْ». [معتلى ٥٨٨٦، مجمع ٢/ ٧٤].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ وَلَسْتَ بِهَا فَلَا تَدْخُلْهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتَ فِيهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا»(٢). [تحفة ٩٧٢١، معتلى ٥٨٧٥].

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ حُمَّاهَا فَأُرْكِسُوا فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِى أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ، قَالُوا: أَصَابَنَا وَبَاءٌ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ. فَقَالُوا: أَمَا لَكُمْ فِى رَسُولِ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤، رقم ٨١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. والبيهقى (٩/ ٢٨٥، رقم ١٨٩٥٨).

(٢) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحيل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز (٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

اللَّهِ أُسْوَةٌ. فَقَالَ بعضهُمْ: نافقوا. وَقَالَ بعضهُمْ: لَمْ يُنَافِقُوا هُمْ مُسْلِمُونَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾[النساء: ٨٨] الآيَةَ. [معتلى ٥٨٨٧، مجمع ٧/ ٧].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ - أَوِ ابْنِ الْغِرَفِ - الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ عُمَرُ: هِيْءَ الآنَ اسْكُتِ الآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ اذْكُرُوا اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَّيْنِ قَالَ: وَخُفَّانِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ نَزَعْتَهُمَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ. [معتلى ٥٨٧٧، مجمع ٣/ ٢١٩].

١٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: لَبِسْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٨٧٧].

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. [معتلى ٥٨٨١].

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ»[(١)]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا

(١) أخرجه ابن عساكر (٣١/ ٣٠٦).

تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ وَلاَ تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِىَ النَّاسُ الْعَمَلَ». [معتلى ٥٨٨٣، مجمع ٥/ ٢٥١].

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِىُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ. [معتلى ٥٨٧٢، مجمع ٦/ ١٢].

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِى الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِى. قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَمْ يُفَارِقْ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ لِى مِثْلَهَا - قَالَ: - فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ فِى النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلاَ تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلاَنِ عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ فَاسْتَقْبَلَهُمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا». قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ[1]. [تحفة ٩٧٠٩، معتلى ٥٨٧٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِى قَاصٌّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٢).

اللَّهُ بِهَا عِزًّا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: «إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». [معتلى ٥٨٨٥، مجمع ٣/ ١٠٥].

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»[١]. [تحفة ٩٧١٨، معتلى ٥٨٧٤].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلاَماً مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»[٢]. [معتلى ٥٨٧٣].

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَشَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَإِنْ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً وَإِنْ شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَإِنْ شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثاً». حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ»[٣]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ لِي: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ أَسْنَدَهُ لَكَ، فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: لَكِنَّهُ، حَدَّثَنِي أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ. قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَدْرِي مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً،

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٩، رقم ٢٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦/ ٣٦٦، رقم ١٢٨٥٦) وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ٢١٣، رقم ١٠٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٥٧، رقم ٨٤٥). قال الهيثمي (٨/ ١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَدرى. قَالَ: فَبَيْنَا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِى تَذَاكَرَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ذَكَرْنَا الرَّجُلَ يَشُكُّ فِى صَلاَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٢٢، معتلى ٥٨٧٨].

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ الْمَعْنَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخبر عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِى طَرِيقِ الشَّامِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّقَمَ عُذِّبَ بِهِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»(١). قَالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ. [تحفة ٩٧٢٠، معتلى ٥٨٧٥].

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ الشَّامَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ غَائِباً فَجَاءَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِى مِنْ هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [تحفة ٩٧٢١، معتلى ٥٨٧٥].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا الرَّدَّادِ اللَّيْثِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِى اسْماً فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(٢). [تحفة ٩٧٢٨، معتلى ٥٨٧٦].

---

(١) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحيل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز (٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا الرَّدَّادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ اشْتَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ». [تحفة ٩٧٢٨، معتلى ٥٨٧٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ(١). [تحفة ٩٧٢٠، معتلى ٥٨٧٥].

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [تحفة ٩٧٢١، معتلى ٥٨٧٥].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهَا». [معتلى ٥٨٧٥].

---

(١) البخاري الطب (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، الحيل (٦٥٧٢)، مسلم السلام (٢٢١٩)، أبو داود الجنائز (٣١٠٣)، مالك الجامع (١٦٥٥، ١٦٥٧).

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(١) . [معتلى ٥٨٧١].

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِى فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(٢) . [تحفة ٩٧٢٨، معتلى ٥٨٧٦].

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَخَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِى فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ - أَوْ قَالَ - مَنْ يَبُتَّهَا أَبُتُّهُ». [١/ ١٩٥، معتلى ٥٨٧٦].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِى حَدِيثاً عَنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَقْبَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ وَإِنِّى سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣) . [تحفة ٩٧٢٩، معتلى ٥٨٨٤].

١٧١١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٨٧)، الترمذي السير (١٥٨٦، ١٥٨٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، مالك الزكاة (٦١٧)، الدارمي السير (٢٥٠١).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٠٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٤).

(٣) النسائي الصيام (٢٢٠٨، ٢٢١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٨).

الرَّحْمَن: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُذَاكِرُ عُمَرَ شَأْنَ الصَّلاَةِ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»(١). [تحفة ٩٧٢٢، معتلى ٥٨٧٨].

آخِرُ أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠ - مسند أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَهُ وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ قُلْنَا كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ وَكَانَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ: قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَنَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ مَازَ أَذًى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»(٢). [تحفة ٥٠٤٧، معتلى ٨٧٢٥، مجمع ٢/ ٣٠٠].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ آخِرُ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٣). [معتلى ٨٧٢٢، مجمع ٥/ ٣٢٥].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩).

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، الدارمي الصوم (١٧٣٢)، الرقاق (٢٧٦٣).

(٣) الدارمي السير (٢٤٩٨).

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَحَلاَّهُ بِحِلْيَةٍ لاَ أَحْفَظُهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ كَالْيَوْمِ فَقَالَ: «أَوْ خَيْرٌ»(١). [تحفة ٥٠٤٦ معتلى ٨٧٢٤].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِى أَوْ سَمِعَ كَلاَمِى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ». [تحفة ٥٠٤٦، عتلى ٨٧٢٤].

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٢). [معتلى ٨٧٢٢].

١٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ: لاَ تُجِيرُوهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»(٣). [معتلى ٨٧٢٦، مجمع ٥/ ٣٢٩].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٤)، أبو داود السنة (٤٧٥٦).

(٢) الدارمي السير (٢٤٩٨).

(٣) حديث أبى عبيدة: أخرجه البزار (٤/ ١١٣، رقم ١٢٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٩، رقم ٨٧٦). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى حديث أنس: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٤٢٦، رقم ١٠٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٩): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو متروك. وأخرجه أيضا: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥/ ٣٧٢، رقم ٢٩٧٤). وعن عمرو بن العاص: أخرجه الطبرانى (كما فى مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٩). قال الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم سلمة:=

١٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو حِسْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ أُكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْماً مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَفِيءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ: «إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلاثَةٌ خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلاثَةٌ دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ وَدَابَّةٌ لِثَقَلِكَ وَدَابَّةٌ لِغُلامِكَ». ثُمَّ هَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقاً وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ دَوَابَّ وَخَيْلاً فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا»(١). [معتلى ٨٧٢٧].

١٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَابِّهِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيباً بَعْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ مُعَاذاً يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ فَمَاتَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا. فَلَمَّا مَاتَ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتُ

=أخرجه الطبراني (٢٣/ ٢٧٥، رقم ٥٩٠). قال الهيثمي (٥/ ٣٣٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (٩/ ٩٥، رقم ١٧٩٥٦). والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٥٣): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٥/ ٤٧٩) وقال: منقطع.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِى هَذَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ وَايْمُ اللَّهِ لاَ نُقِيمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ وَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ جَدُّ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُشْكُدَانَةَ. [معتلى ٨٧٢١، مجمع ٢/٣١٦].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الأَعْرَابِ فَقَالَ لَهُمَا: «تَطَاوَعَا». قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرٍ فَانْطَلَقَ عَمْرٌو فَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ لأَنَّ بَكْراً أَخْوَالُهُ فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا وَإِنَّ ابْنَ فُلاَنٍ قَدِ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٌو. [معتلى ٨٧٢٣، مجمع ٦/٢٠٦].

١٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١). [معتلى ٨٧٢٢].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَهِىَ حَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِبَلاَءٍ فِى جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»(٢). [تحفة ٥٠٤٧، معتلى ٨٧٢٥، مجمع ٢/ ٣٠٠].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِى سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عُبَيْدَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٠٤٧، معتلى ٨٧٢٥].

---

(١) الدارمي السير (٢٤٩٨).

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٣، ٢٢٣٥)، الدارمي الصوم (١٧٣٢)، الرقاق (٢٧٦٣).

١١ - مسند عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - قَالَ: - فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى قَالَتْ لَهُ أُمِّى: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ مُذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: أَمَا عَشَّيْتِهِمْ، قَالَتْ: لاَ. قَالَتْ: قَدْ عَرَضْتُ ذَاكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى، قَالَ: فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا - قَالَ: - فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا، قَالَ: فَقَالَتْ: قُرَّةُ عَيْنِى إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا[1]. [تحفة ٩٦٨٨، معتلى ٥٨٤١].

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَبَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ - أَمْ هَدِيَّةً». قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى - قَالَ: - وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبأَ لَهُ - قَالَ: - وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ - قَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة (٢٠٥٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٠).

- فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَجَعَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ[(1)]. [تحفة ٩٦٨٩، معتلى ٥٨٤٠].

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: - سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ - وَقَالَ عَفَّانُ بِثَلَاثَةٍ - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ عَفَّانُ: بِسَادِسٍ[(2)]. [تحفة ٩٦٨٨].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأُعْمِرَهَا[(3)]. [تحفة ٩٦٨٧، معتلى ٥٨٣٩].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ قَالَ: «قَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفاً». قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ، قَالَ: «قَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا». وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ وَحَثَا عَبْدُ

---

(١) البخاري البيوع (٢١٠٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٥)، الأطعمة (٥٠٦٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة (٢٠٥٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٠).

(٣) البخاري الحج (١٦٩٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٣)، مسلم الحج (١٢١٢)، الترمذي الحج (٩٣٤)، النسائي السهو (١٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٩)، الدارمي المناسك (١٨٦٢، ١٨٦٣).

اللَّـهِ[(١)]، وَقَـالَ هِشَـامٌ: وَهَـذَا مِـنَ اللَّـهِ لاَ يَـدْرِى مَـا عَـدَدُهُ. [معتلى ٥٨٤٣، مجمع ١٠/ ٤١١].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَاضِى الْمِصْرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: أَىْ عَبْدِى فِيمَا أَذْهَبْتَ مَالَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّى لَمْ أُفْسِدْهُ إِنَّمَا ذَهَبَ فِى غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أو سَرِقَةٍ أَوْ وَضِيعَةٍ فَيَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَىْءٍ فَيَضَعُهُ فِى مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ»[(٢)]. [معتلى ٥٨٤٢].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَاضِى الْمِصْرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدمَ فِيمَا أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ وَفِيمَا ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَىَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِى أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ. فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَىْءٍ فَيَضَعُهُ فِى كِفَّةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»[(٣)]. [معتلى ٥٨٤٢، مجمع ٤/ ١٣٣].

١٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٤١١). وأخرجه أيضًا: البزار (٦/ ٢٣٤، رقم ٢٢٦٨). قال الهيثمى (١٠/ ٤١١): فى أسانيدهم القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد وموسى ابن عبيد هذا هو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد ذكره ابن حبان فى الثقات والقاسم بن مهران ذكره الذهبى فى الميزان وأنه لم يرو عنه إلا سليم بن عمرو النخعى وليس كذلك فقد روى عنه هذا الحديث هشام بن حسان وباقى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح.

(٢) أخرجه: ابن عساكر (٢٣/ ٨)، والبزار (٦/ ٢٣٩،رقم ٢٢٧٢) قال الهيثمي (٤/ ١٣٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة. والمحاملي فى أماليه (ص ٣١٧،رقم ٣٣٩).

(٣) قال الهيثمي (٤/ ١٣٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم ابن إبراهيم، وضعفه جماعة. وعزاه المنذري (٢/ ٣٧٤): لأبي نعيم.

ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْحَلْ هَذِهِ النَّاقَةَ ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ التَّنْعِيمِ فَأَهِلاً وَأَقْبِلاً». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ[1]. [تحفة ٩٦٩١، معتلى ٥٨٣٩].

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّبَّاغُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَرْدِفْ أُخْتَكَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [تحفة ٩٦٩١، معتلى ٥٨٣٩].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةً». قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى - قَالَ: - وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ - قَالَ: - وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ - قَالَ: - فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ كَمَا قَالَ[2]. [تحفة ٩٦٨٩، معتلى ٥٨٤٠].

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٣)، مسلم الحج (١٢١٢)، الترمذي الحج (٩٣٤)، النسائي السهو (١٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٩)، الدارمي المناسك (١٨٦٢، ١٨٦٣).

(٢) البخاري البيوع (٢١٠٣)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٥)، الأطعمة (٥٠٦٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٦).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ، قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ، قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ قَالَ: يَا غُنْثَرُ أَوْ يَا عَنْتَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً - وَقَالَ: - وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ - قَالَ: - فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: - حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا، قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مِرَارٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ - قَالَ: - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة ٩٦٨٨، معتلى ٥٨٤١].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ - قَالَ: - فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ امْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ[1]. [تحفة ٩٦٨٨، معتلى ٥٨٤١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٨)، مواقيت الصلاة (٥٧٧)، الأدب (٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، مسلم الأشربة (٢٠٥٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٠).

١٢ - مسند زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَّسَ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

[تحفة ٣٧٤٦، معتلى ٢٤٨٥].

١٣ - مسند الْحَارِثِ بْنِ خَزَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزَمَةَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةَ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا وَحَفِظْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلاَثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ فَانْظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعُوهَا فِيهَا فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةَ. [معتلى ٢١٤٠، مجمع ٧/ ٣٥].

١٤ - مسند سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْراً فَجَعَلُوا يَقْرُنُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْرُنُوا»(٢).

[تحفة ٤٤٥٢، معتلى ٢٦٠٨].

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ

---

(١) النسائي السهو (١٢٩٢).

(٢) ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣٢).

الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ وكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتِقْ سَعْداً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْداً أَتَتْكَ الرِّجَالُ أَتَتْكَ الرِّجَالُ». قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِى السَّبْىَ. [تحفة ٤٤٥٢، معتلى ٢٦٠٩، مجمع ٤/ ٢٤١].

* * *

(ب) مسند أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٥ - مسند الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ السَّلُولِىِّ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١). [تحفة ٣٤٠٤، معتلى ٢٢٤٦].

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ وَلاَ يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ بِالرَّايَةِ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ. [معتلى ٢٢٥٠، مجمع ٩/١٤٦].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِىٍّ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِىٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالأَمْسِ مَا سَبَقَهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ وَلاَ أَدْرَكَهُ الآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَبْعَثُهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لأَهْلِهِ. [معتلى ٢٢٥٠، مجمع ٩/١٤٦].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِى الْوِتْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ٣٤٠٤، معتلى ٢٢٤٦].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥، ١٧٤٦)، أبو داود الصلاة (١٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩١، ١٥٩٣).

فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَذِّياً بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ(١). [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩، مجمع ٣/ ٢٨].

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّى أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِى فَمِى فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِى التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ. قَالَ: «إِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢). [مجمع ٣/ ٩٠].

١٧٤٦ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»(٣). [تحفة ٣٤٠٥].

١٧٤٧ - قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرُبَّمَا قَالَ: - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(٤). [تحفة ٣٤٠٤].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَدْخَلَنِى غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِى فَمِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(٥)». [معتلى ٢٢٤٧].

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَهُ

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي الأشربة (٥٧١١)، أبو داود اللباس (٤٠٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥، ١٧٤٦)، أبو داود الصلاة (١٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩١، ١٥٩٣).

(٥) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

فَمَرَّ عَلَى جرينٍ مِنْ تَمرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقيتُهَا فِى فَمِى فَأَخَذَهَا بِلُعَابِى فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَركْتَهَا. قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. [معتلى ٢٢٤٧، مجمع ١/ ٢٥٩].

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِىُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى وَقَدْ جَلَسَ. فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩].

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ أَبِى مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِى فِىَّ - قَالَ: - فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَجَعَلَهَا فِى التَّمْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِىِّ. قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٢). [معتلى ٢٢٤٧].

١٧٥٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»(٣). [تحفة ٣٤٠٥، معتلى ٢٢٤٨].

١٧٥٣ - قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضاً - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(٤). قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَ بِهَذَا

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) الدارمي الصلاة (١٥٩١).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي الأشربة (٥٧١١)، أبو داود اللباس (٤٠٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥)، أبو داود الصلاة (١٤٢٥)، الأشربة (٣٦٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، الدارمي الصلاة (١٥٩٣).

الْحَدِيثِ مَخْرَجهُ إِلَى الْمَهْدِىِّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلَمْ يَشُكَّ فِى: «تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ». فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ تَشُكُّ فِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. [تحفة ٣٤٠٤، معتلى ٢٢٤٦].

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الآخَرُ فَقَالَ الَّذِى قَامَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قَالَ: بَلَى وَقَعَدَ[1]. [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩، ٣٨٦٣].

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَأَيَا جَنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ فَقَالَ الَّذِى قَامَ: أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الَّذِى قَعَدَ: بَلَى وَقَعَدَ. [تحفة ٣٤٠٩، معتلى ٢٢٤٩، ٣٨٦٣].

١٦ - مسند الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْه

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»[2]. [تحفة ٣٤١٠، معتلى ٢٢٥٣].

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ: مَا تَعْقِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَعِدْتُ غُرْفَةً فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَلُكْتُهَا فِى فِىَّ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [معتلى ٢٢٥٦، مجمع ٣/ ٩٠].

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ الْوَاسِطِىَّ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ قِلَّةَ الْكَلاَمِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ». [معتلى ٢٢٥١، مجمع ٨/ ١٨].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٦٥).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىٍّ يَزْعُمُ عَنْ حُسَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ يَهُودِىٍّ مَرَّ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «آذَانِى رِيحُهَا». [معتلى ٢٢٥٧، مجمع ٣/ ٢٨].

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِى هِشَامٍ - قَالَ عَبَّادٌ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قَالَ عَبَّادٌ قَدِمَ عَهْدُهَا - فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً إِلاَّ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»[(١)]. [تحفة ٣٤١٤، معتلى ٢٢٥٤].

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ: عَلَّمَنِى جَدِّى أَوْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٢٥٥، مجمع ٢/ ٢٤٤].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ»[(٢)]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ» ﷺ كَثِيراً. [تحفة ٣٤١٢، معتلى ٢٢٥٢].

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[(٣)]. [معتلى ٢٢٥١].

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٤٦).

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه الترمذى (٤/ ٥٥٨، رقم ٢٣١٧) وقال: غريب. وابن ماجه (٢/ ١٣١٥، رقم ٣٩٧٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٥، رقم ٤٩٨٧) وقال: إسناد الأول أصح. وأخرجه أيضا: ابن حبان (١/ ٤٦٦، رقم ٢٢٩)، وابن عساكر (٤١/ ٤٢٦). وعن الحسين: أخرجه الطبرانى (٣/ ١٢٨، رقم ٢٨٨٦)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩/ ١٩٦). وعن على بن=

١٧ - مسند عَقيل بْن أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ. فَقَالَ: مَهْ، لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا». [تحفة ١٠٠١٤، معتلى ٦١٥٧].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ -، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى جُشَمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ. فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ. قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ، قَالَ: قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. [تحفة ١٠٠١٤، معتلى ٦١٥٧].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِىَّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لاَ نُؤْذَى وَلاَ نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِىِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِىِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَماً كَثِيراً وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقاً إِلاَّ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىِّ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِىِّ وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِىَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِىِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِىِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلاَّ دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِىَّ ثُمَّ قَالاَ: لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ

=الحسين: أخرجه مالك (٢/ ٩٠٣، رقم ١٦٠٤)، والترمذى (٤/ ٥٥٨، رقم ٢٣١٨) والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤١٦، رقم ١٠٨٠٦).

وَلَم يَدْخُلُوا فِى دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتُمْ وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِم لِنَرُدَّهُمَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِم فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا وَلاَ يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعلَى بِهِم عَيناً وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالاَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِى دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعلَى بِهِمْ عَيْناً، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلاَمَهُمْ فَقَالَتْ: بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعلَى بِهِمْ عَيناً وَأَعلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسلِمْهُمْ إِلَيهِمَا فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلَى بِلاَدِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لاَهَا اللَّهِ ايْمُ اللَّهِ إِذاً لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلاَ أَكَادُ قَوْماً جَاوَرُونِى وَنَزَلُوا بِلاَدِى وَاخْتَارُونِى عَلَى مَنْ سِوَاىَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ، فَأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِى أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولاَنِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِى، قَالَتْ: ثُمَّ أَرسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمَنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنٌ فِى ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا جَاءُوهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِى فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِى دِينِى وَلاَ فِى دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ، قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِى كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْماً أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِى الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِىُّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا نَعرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ

نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً وَحَرَّمْنَا مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أُحِلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ ﴿ كهيعص ﴾ قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَداً وَلاَ أُكَادُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لأُنَبِّئَنَّهُ غَداً عَيْبَهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا -: لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ. قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيماً. فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ - قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ - فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِى عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِناً فِى ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِى جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ. قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوداً، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ. فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ: مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِى - وَالسُّيُومُ الآمِنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى دَبْراً ذَهَباً وَأَنِّى آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلاَ حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّى

الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي - مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْناً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِي رَجُلٌ لاَ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ - قَالَتْ: - وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا. قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا - قَالَتْ: - فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ - قَالَتْ: - وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلاَدِهِ وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٢٦٢٥].

١٩ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ(١). [تحفة ٥٢١٩، معتلى ٣٠٩٢].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَم - قَالَ: - فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ(٢). [تحفة ٥٢٢٠، معتلى ٣٠٨٨].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٧، ٢٤٢٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٥).

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّىَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ: - وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ - قَالَ: - فَسُبِقَ بِى إِلَيْهِ -قَالَ:- فَحَمَلَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ جِىءَ بِأَحَدِ ابْنَىْ فَاطِمَةَ إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا حُسَيْنٍ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ - قَالَ: - فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. [تحفة ٥٢٣٠، معتلى ٣٠٩٣].

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ - قَالَ: وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَأَظُنُّهُ حِجَازِيًّا - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»[1]. [تحفة ٥٢٢٧، معتلى ٣٠٩٦].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٢١٥، معتلى ٣٠٨٥].

١٧٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَىَّ حَدِيثاً لاَ أُخْبِرُ بِهِ أَحَداً أَبَداً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِى حَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ يَوْماً حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بَهْزٌ وَعَفَّانُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِىَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ». فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِى اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَهَا اللَّهُ إِنَّهُ شَكَا إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).

وتُذْئِبُهُ»[١]. [تحفة ٥٢١٥].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[٢]. [تحفة ٥٢٢٢، معتلى ٣٠٩٥].

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٣]. [تحفة ٥٢٢٤، معتلى ٣٠٩١].

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْداً ابْنَ أُمِّ كِلَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: ذِي الْجَنَاحَيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ فَيُقَالُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٤]. [معتلى ٣٠٨٩، مجمع ٨/ ٥٦].

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ وَفِي الْأُخْرَى قِثَّاءٌ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٩)، الحيض (٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٦٣، ٧٥٥).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٤٤)، النسائي الزينة (٥٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٧).

(٣) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

(٤) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٩٨، رقم ٥٨٧٠)، وأبو داود (٤/ ٣٠٧، رقم ٥٠٣٣)، وابن السنى (ص ١٠٤، رقم ٢٥٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٧، رقم ٩٣٣٤). وأخرجه أيضًا: النسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٦٦، رقم ١٠٠٦٠)، والخطيب (٨/ ٣٣). وعن حديث عائشة: أخرجه ابن السنى (ص ١٠٥، رقم ٢٥٨).

الظَّهْرِ»[(١)]. [معتلى ٣٠٩٢].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنَّ زَيْداً أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ». فَجِيءَ بِالْحَلاَّقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ - قَالَ: - فَجَاءَتْ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ فَقَالَ: «الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[(٢)]. [تحفة ٥٢١٦، معتلى ٣٠٨٦، مجمع ٦/ ١٥٧].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(٣)]. [تحفة ٥٢١٧، معتلى ٣٠٨٦].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).

(٢) النسائي الزينة (٥٢٢٧)، أبو داود الترجل (٤١٩٢).

(٣) البخاري التوحيد (٧١٢٤)، الترمذي الجنائز (٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠).

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(١) . [تحفة ٥٢٢٤، معتلى ٣٠٩١].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٥٢٢٤، معتلى ٣٠٩١].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَنِى خَلْفَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِىَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ». فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَلاَ تَتَّقِى اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَاكَ إِلَىَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَأَسَرَّ إِلَىَّ شَيْئاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا فَقَالَ: لاَ أُفْشِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ(٢) . [تحفة ٥٢١٥، معتلى ٣٠٨٥].

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ(٣) . [تحفة ٥٢٢٢، معتلى ٣٠٩٥].

---

(١) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٩)، الحيض (٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٦٣، ٧٥٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٤٤)، النسائي الزينة (٥٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٧).

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَازِ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحُزُّ اللَّحْمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»(١). [تحفة ٥٢٢٢، معتلى ٣٠٩٦].

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ يَقُولَ إِنِّى خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(٢). [تحفة ٥٢٢٦].

١٧٨٥ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٢٢٦، معتلى ٣٠٩٦].

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ»(٣). [معتلى ٣٠٩٠، مجمع ٩/ ٢٢٣].

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ شَيْخٍ مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُلَقِّمُونَهُ اللَّحْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»(٤). [تحفة ٥٢٢٧، معتلى ٣٠٩٦].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٧٠).

(٣) حديث جابر بن عبد الله بن رئاب: أخرجه ابن قانع (١/ ١٣٩)، والطبرانى (٢/ ١٨٨، رقم ١٧٦٨)، قال الهيثمى (٩/ ٢٢٤): فيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٢٤، ٥١٣٢، ٥١٣٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٨، ٣٣٢٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى جعفر ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِى وَقُثَم وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَى عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَىَّ». قَالَ: فَحَمَلَنِى أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُثَمَ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَىَّ». فَجَعَلَهُ وراءَهُ وكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَم فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَماً وَتركَهُ - قَالَ: - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثاً وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِى وَلَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُثَمُ، قَالَ: اسْتُشْهِدَ. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ. قَالَ: أَجَلْ[1]. [تحفة ٥٢١٨، معتلى ٣٠٨٧، مجمع ٩/ ٢٨٦].

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[2]. [تحفة ٥٢٢٤، معتلى ٣٠٩١].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِى: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. [تحفة ٥٢٢٣، معتلى ٣٠٩٤].

* * *

(١) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٦٢، رقم ١٢٠٢٠)، قال الهيثمى (٩/ ٢٧٣): فيه عمر ابن هارون، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٧/ ٢٥٨). وعن عبد الله بن جعفر: قال الهيثمى (٩/ ٢٨٦): رجاله ثقات. وابن عساكر (٢٧/ ٢٥٦). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٦٣، رقم ١٠٩٠٥)، والحاكم (١/ ٥٢٨، رقم ١٣٧٨)، والبيهقى (٤/ ٦٠، رقم ٦٨٨٥)، والضياء (٩/ ١٦٨، رقم ١٤٤).

(٢) النسائي السهو (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٣).

الفهرس